

# ملك حدود الله

تأليف

إبراهيم بن أحمد الوقفي  
مفتي المسألة الشرعية بالأزهر  
والأمام باللهمدا الذي في التاجي

طبع على نفقة  
إبراهيم بن أحمد الوقفي  
بدمشق سنة ١٢٩٧

مترجم إلى العربية من نسخة

١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

مترجم من نسخة  
الملك بن أحمد الوقفي  
بدمشق سنة ١٢٩٧ هـ

مكتبة الانصاري

الرقم العام: ٥٣٣

الرقم الفني:

تاريخ الورد: ١٣/٣/١٩٦٧

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

الرقم العام: ٢٣٦٥

رقم التصنيف: ٨، ١٦، ٢١

# تملك حدود الله

تأليف

إبراهيم أحمد الوقفي  
مفتش العلوم الشرعية بالأزهر  
والمدرس بالمعهد الديني الثانوي

طبع على نفقة  
الشيون الدينية  
بإدارة قطر

مقرون الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٢٩٨١



إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ  
فاحذِرْ - وَقِيْتَ الرَّدِّي - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ  
وَأَرُدُّهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ  
لَوْلَا مَخَافَةُكُمْ الْعِلْمَ لَمْ تَرَهُ

عنوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة التتساري

٥٣٣

الرقم التتساري

الرقم التتساري

تاريخ التتساري:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

« صدق الله العظيم »



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، ونهى عن البغي والظلم والعدوان . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل على عبده الكتاب ، فيه تبيان لكل شيء ، وشرع فيه الحدود والعقوبات ، صوناً للأعراض ، وحفظاً للأنفس والأموال والحرمات . وقال مخاطباً عباده (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الداعي إلى طريق الحق والصواب ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين أقاموا الدين ، وساروا على منهاج رب العالمين .

وبعد :

فإن تشريع الحدود في الاسلام رحمة من الله بالعباد ، فإن هم أقاموها ولم يعتدوها ، والتزموا بها ولم ينتهكوها ، ساد فيهم العدل ، وتحقق الأمن والاستقرار ، وعاشوا آمنين مطمئنين ، وهذا - ولا ريب - من عوامل التقدم والتمكين في الدنيا ، ودلائل الفوز والفلاح في الآخرة .

إن بعض النفوس البشرية ، ممن انحرفت فطرهم ،  
وخبثت طبائعهم ، يستمرثون مذاق الشر ، ويستعذبون  
ارتكاب الجريمة ، لا يقيمون لحرمة وزناً ، ولا لشرف  
قيمة ، ولا لفضيلة صوتاً أو احتراماً .

هذا النوع من الناس ، لو ترك لهم الحبل على غاربه ،  
لأفسدوا في الأرض أيما إفساد ، وشقيت بهم البلاد والعباد ،  
ولكن الله الذي خلق الناس يعلم ما يصلحهم ، وما يقوم  
اعوجاجهم ، فأنزل الحدود علاجاً لمثل هؤلاء ، وقمعاً  
لشأفة الجريمة وجرائم العدوان ... يقول شيخ الاسلام  
ابن تيمية عن العقوبات الشرعية مؤكداً هذا المعنى :  
إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن  
رحمة الخلق والإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب  
الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة والإحسان إليهم ،  
كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب  
معالجة المريض اه .

فإقامة حدود الله إذن ، علاج للأدواء التي قد تظهر  
في جسم المجتمع ، ووقاية له من علل أخرى قد تصيبه لو  
عطلت تلك الحدود ، ذلك لأن تعطيلها بمثابة التخريق لسفينة  
المجتمع ، مما يؤدي به إلى الغرق والهلاك ، فمن مصلحة  
الناس ، وحفظ كيان المجتمع سليماً معافى ، أن تتضافر  
الجهود على إقامتها ، وتطبيقها ، وصدق رسول الله، صلى الله  
عليه وسلم حيث يقول : « حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ  
لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » .

ومما يبشر بالخير ، أن هناك اتجاهاً عاماً يسود بعض البلاد الاسلامية ، يدعو إلى ضرورة الاحتكام إلى دين الله ، وتعديل القوانين الوضعية ، لتصبح موافقة لشريعة الاسلام ، في موادها القانونية وأحكامها وعقوباتها .

وإذا علمنا أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد عبادات يؤديها المسلمون ، وإنما هي نظام كامل شامل للحياة ، يقوم عليه المجتمع الفاضل ، والحضارة السامية ، أدركنا حينئذ مدى تلك الضرورة الملحة التي تفرض علينا العودة إلى نظام الإسلام وحكمه العادل ، انطلاقاً من طاعتنا لله رب العالمين ، باتباع شريعته السمحة ، وعملاً بواجبنا نحو الإنسانية كلها ، لإنقاذها من الفوضى والاضطراب والضلال ، وقيادتها نحو آفاق النور والهداية والسلام .

وإن الكتاب الذي بين أيدينا يتناول هذا الموضوع الخطير ، بالبيان والتوضيح . ومؤلفه فضيلة الشيخ ابراهيم الوقفي ، هو من علماء الأزهر الشريف ، وعضو البعثة الأزهرية لدولة قطر ، له منزلته وفضله في ميدان العلم والتعليم وقد أتاحت لي الفرصة للنظر في كتابه هذا ، الذي سماه : ( تلك حدود الله ) فوجدته واضح البيان مشرق العبارة ، يعرض فيه مؤلفه تلك الحدود الشرعية بإحاطة ودراية ، مع ذكر بعض المباحث المتعلقة بها ، فيضع إصبعه على كثير من الأمراض الاجتماعية ، مبيناً أسبابها ، وواصفاً الحلول العملية لعلاجها والقضاء عليها ، ودامغاً بعض الشبهات التي يروجها الجهلة والخبيثاء وأعداء الاسلام ، ويتوهمونها عقبة تقف دون تنفيذ تلك الحدود .



وقد رأيت أن يعم نفع هذا الكتاب أهل العلم  
وظلابه ، وذلك بطبعه وتوزيعه ، وتيسير اقتنائه للراغبين  
في التزود من علوم الشريعة الاسلامية الغراء .

والله أسأل أن يجزل المثوبة لصاحبه الذي بذل الجهد  
في إعداده وتأليفه ، وأن يشمل بذلك كل من عمل على  
طبعه ونشره ، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل ،  
إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

الدوحة في ١٨-١١-١٣٩٧ هـ

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

حمداً لله تعالى وشكراً على نعمائه ، وعلى تيسيره  
وتوفيقه ، وصلاة وسلاماً على نبي الهدى والرحمة  
ورسول النور والسلام ، والمحبة والسعادة ، الذي أرسله  
ربه لإنقاذ البشرية من الشرك والظلمات ، ومن شقاء الحياة  
وعذاب الآخرة ، وبعثه بدستور سماوي خالد .

( لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ  
مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين اتبعوا  
هداه ، وتمسكوا بسنته ، فكانوا سادة الدنيا ، وقادة العدل  
والسلوك المستقيم .

أما بعد :

فإن الفضل الأول والأخير في إخراج هذا البحث  
يعود - بعد الله تعالى - إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ  
عبد الله الأنصاري مدير الشؤون الدينية ، وغيرته الشديدة

على أحكام الله وتطبيقها ، وجهوده الجبارة المشكورة في المحافظة على القرآن الكريم - المصدر الأول للنور والهداية - والتشجيع على حفظه ودراسته والعمل به ، والاعتناء بما فيه من تشريعات وأحكام ، والدعوة الدائمة إلى العودة إليها وتنفيذها في كل خطبه وإذاعاته وندواته الأسبوعية .

وإني أدعو الله عزوجل أن ينفع إخواننا المسلمين بهذا البحث وأن يجعل هذا الجهد المحدود خالصاً لوجهه وأن يديم على فضيلة الشيخ موفور الصحة وطول البقاء في خدمة كتاب الله وسنة رسوله ، إنه سميع مجيب الدعاء .

المؤلف

## تمهيد

قسم الأئمة الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين :-

١- عبادات - من صلاة وما يلزمها من طهارات ومن صوم وزكاة وحج - وهدفها تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه ورسم الطريق السليم لها ، حتى تقع صحيحة مقبولة .

٢- معاملات ، وهدفها تنظيم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان على أسس من المصلحة والعدل . ولا مجال للكلام هنا في العبادات ، لأنها أحكام مستمدة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومن اجتهاد الفقهاء في فهمهما واستنباط الأحكام منهما ، وهي أحكام تعبدية ثابتة لا تخضع للتغيير والتبديل .

والمعاملات نوعان :

١- مدنية ، ومجالها العقود المختلفة على تعدد صورها وأشكالها ، كالبيوع والشركات ونحوهما ، ويدخل تحت هذا النوع ما يسمى : (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق ونفقة وحضانة ومواريث .

ب- جنائية ، ويراد بها كل ما يقع من اعتداء على النفس أو الأطراف ، أو العرض أو الدين ، أو العقل أو المال ، ويشمل هذا النوع ما يسمى : (الجنح والمخالفات)

والنوع الأول من المعاملات لا يكاد يختلف كثيراً في التشريعات الغربية الحديثة عما ورد في التشريع الإسلامي إلا في بعض الأمور ، كالمعاملات الربوية ، التي تبيحها القوانين الأوروبية وتحرمها الشريعة الإسلامية .

والسبب في هذا التوافق بين بعض التشريعات الإسلامية وبين بعض القوانين الأوروبية ، التي يأخذ منها كثير من البلاد الإسلامية في هذا العصر قوانينهم ، هو أن الأصل الذي نقلت منه هذه القوانين في الغالب هو القانون الفرنسي وهذا الأخير متأثر كثيراً بمذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، حين كان يتوافد العلماء والمثقفون من فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية إلى الجامعات الإسلامية في الأندلس في العصور الوسطى ، يغتربون من العلوم العربية والثقافة الإسلامية ، ويترجمون إلى لغاتهم كتب ابن سينا والرازي وابن رشد ، وجابر وابن الهيثم ، وغيرهم من العلماء والفلاسفة المسلمين ، في الطب والهندسة والفلك والكيمياء والرياضيات وفي التشريع والقانون والاجتماع وكان مذهب الإمام مالك هو المذهب الوحيد لمسلمي الأندلس فتأثر المشرع الفرنسي بمذهب أهل البلاد وعاداتهم وتقاليدهم ونقل الكثير منه في المعاملات المدنية .

ومجدد بنا أن نسجل هنا بعض المقتطفات من كتاب :  
( مدينة العرب في الأندلس ) لعالم انجليزي منصف ، هو  
الفيلسوف (جوزيف ماك كيب) الذي ولد سنة ١٨٦٧ م  
من أب كاثوليكي ، وقضى في أحد الأديرة ١٢ عاماً  
وانخرط في سلك الرهبان ، ثم خرج منه غاضباً ناقماً

ثائراً على ما شاهده فيه من مخازر وفضائح ، وسلوك منحرف  
وطاف بكثير من بلاد العالم ، وبلغت تأليفه ٢٥٠ كتاباً  
وذهب إلى أمريكا ، واعتبره الأمريكيون أكبر عالم في  
الدنيا ، وذلك حتى يعرف بعض المفتونين منا بحضارة الغرب  
أن العرب هم أصحاب الفضل الأول في هذه الحضارة  
وفيما وصل إليه الغربيون من تقدم ومدنية ولكن لا يغيب  
عنا ذلك الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية ، والحضارة  
الأوروبية الحديثة ، فحضارتنا هي حضارة العلوم والثقافة  
والعمران والإنسانية ، والتقدم والاختراعات ، وليست  
حضارة اللهو والعبث ، والفسق والمجون ، ومبازل الأخلاق  
والتدلي من إنسانية الإنسان إلى بهيمية الحيوان ، ولا حضارة  
العجماءات في العري والشهوات ، والسطو على الأعراض  
ولا حضارة الخنازير في فقدان الغيرة وإلصاق الأنوف  
بالأرض ، والاستسلام للمذلة والهوان .

يقول ذلك الفيلسوف المنصف : الأجدر بنا أن ننظر  
في الخطة التي سار عليها المور (العرب) في أسبانيا ، حتى  
أوصلوها من الرقي إلى درجة جعلت أوروبا بالنسبة إليها  
همجية متوحشة ، وقد تركت حضارتهم أثراً خالداً في  
أهل جنوب فرنسا ، فبقوا قرونًا طوالاً متصلين بالعرب  
من الوجهة الثقافية ، فجبال (بيرينة) كانت أول مصدر  
من مصادر الإلهام لأوروبا البربرية ، ولم يلبث أهل جنوب  
فرنسا أن صاروا في بلهنية من العيش والرفاهية . الحقيقة أن  
مدنيتنا الحاضرة لا علاقة لها بالنصرانية ، ولكن المدنية  
التي دخلت أوروبا في القرنين الحادي عشر والثاني عشر

لها صلة كبيرة بالعرب ، فالنور الذي أشرق في أسبانيا لم يكن بد من أن ينبثق إلى أوروبا ، وكان السياح والمسافرون من النصارى الذين يزورون مدن العرب يثوبون إلى أوطانهم فيقصون من أخبار العرب وعلومهم وحضارتهم ما يهز النفوس ويشوقها .

لو أن أفكار قرطبة وعلومها وحضارتها وتهذيبها عمت جميع أوروبا لبلغت المدنية وتقدم العلوم مبلغاً عظيماً في القرن الثالث عشر ، ولكانت أمريكا وسائر بقاع العالم قد اكتشفت قبل تاريخ اكتشافها ، واستعمرت بحكمة وإتقان أكثر وأسبق مما وقع لها ، ولكان النوع البشري اليوم متمتعاً بثروة ورفاهية ، ورقي وحرية ، وسمو فكره مثلما سيكون حوالي سنة ٢٥٠٠ م

أين يوجد في هذا العصر الحديث ملك مثل الحكم الثاني الذي كان له شغف بالعلوم ، حتى إنه كان له رجال يجمعون الكتب من جميع الجهات ، حتى صارت خزائنه الخاصة تحتوي على ٩٠٠٠٠٠ كتاب خطي ، وقد ألف علماء العرب كتباً كباراً تبهر العقول في الطب والجغرافيا والفلسفة والكيمياء والتاريخ ، كانت محل الإعجاب في جميع العالم ، وأنشأ الحكم الثاني في قرطبة عشرات المدارس غير ما كان فيها من قبل ، وهذه الغيرة على بث العلم كانت عامة في ملوك العرب ، ونظام التعليم عندهم كان يبشر بنظام التعليم في هذا الزمان ، وكان ذلك وادياً خصيباً في صحراء الجهالة الكبرى ، التي امتدت من القرن الرابع إلى القرن التاسع عشر .

ولم تكن قرية وإن كانت صغيرة جداً ، داخل حدود المملكة قد حرمت من بركات التعليم ، وكان التعليم عاماً يتمتع به حتى أولاد أحقر الفلاحين ، وكان يتعذر أن يوجد فلاح أندلسي لا يعرف القراءة والكتابة ، في حين كان ملوك بقية أوروبا يتعذر عليهم أن يكتبوا أسماءهم في توقيعاتهم وكذلك أشرف الروم ، وكان ٩٩٪ من أهل الممالك النصرانية أميين تماماً ، وكانوا على غاية من الجهل لا يمكن تصورها وكان العرب يعنون بالتعليم العالي ، ويهتمون به أكثر من التعليم الابتدائي ، وكان التلاميذ يأتون من أقاصي الأرض ليتعلموا فيها ، وكان للفقراء منهم دور إقامة ، أعدتها الحكومة مجاناً لهم ، ولهم فيها أرزاق تقوم بحاجتهم ، من طعام وشراب ولباس ، وكانوا يعطون زيادة على ذلك شيئاً من الدراهم معلوماً لكل واحد منهم ، وكانت الجامعات والكليات في أقطار الأندلس ترحب باليهود والنصارى والمسلمين على حد سواء ، ولم يكن الخلفاء يقتصرون على إكرام كبار العلماء بالجوائز والصلوات العظام من المال ، بل كانوا يتخذونهم أصدقاء وأصدقاء ، يولونهم أعلى المناصب في الدولة والقصر . ونسبوا إلى ابن الخطيب ألفاً ومائة كتاب ، في الفلسفة والتاريخ والطب ، وأن لابن حزم أربع مائة وخمسين مجلداً في الفلسفة والقانون .

ولما تكلم الشاعر الكاثوليكي (داني) في القرن الثالث عشر على الفلسفة لم يذكر رجلاً واحداً نصرانياً ، وإنما ذكر ابن سينا وابن رشد ، وذلك يدلنا على أن الفضل في النهضة الفكرية في أوروبا يرجع إلى العرب ، الذين أحبوا



فلسفة اليونان بعد أن درست قبل النهضة الأوربية الأخيرة بأربعة قرون .

وأما فلاسفة العرب كابن رشد الذي كان طبيب الأمير ورئيس قضاة قرطبة ، فإنهم خدموا العلم والفلسفة وكان المتخصصون منهم في العلوم هم الذين خدموا العالم أعظم خدمة ، ولا سيما خدمتهم في الرياضيات والفلك والكيمياء والطب ، وكان علم الهيئات من أجل علومهم التي هذبوها أحسن تهذيب ، وكان علماء الفلك في بغداد هم الوارثين لعلوم بابل والأسكندرية ، وانتقل ذلك إلى الأندلس وكانت بيوت العبادة ( المساجد ) تستعمل مراصد لمراقبة حركات الأجرام السماوية ، وكانت لهم آلات ذات دقة وإحكام ، وكانت عندهم أنواع من (الاسطرلاب) عدا ما عندهم من الكرات الأرضية والسماوية ، ولهم رأي صائب في ارتفاع الهواء ، وقلة كثافته ، ووضعوا جداول لحركات النجوم .

إن الكيمياء الأولى لفظ عربي ، وكذلك الجبر وهناك ألفاظ أخرى عربية ، تذكرنا بما للمحمديين علينا من فضل في الوجهة العلمية ، ولو أن مدنيتهم بقيت واستمر تقدم ثقافتهم لكانا اليوم نعيش في عالم أعجب وأرقى مما نحن فيه . إن العرب هم الذين اخترعوا البارود ، وأول من صنع البنادق والمدافع في غرناطة في القرن الثالث عشر ولهم فضل عظيم في السابق إلى خدمة الطبيعيات ، لمهارتهم في الرياضيات ، ورسموا جداول للثقل النوعي أو الجاذبية الأرضية ، وهم المخترعون الحقيقيون لبيت الإبرة المسماة

عند العامة بالبوصلة ، واخترعوا الساعة الكبيرة ذات (البندول) والعجلة ، وهم الذين استنبطوا قواعد علم النور والمرئيات ووضعوا قواعد الكهرباء ، التي بنى عليها ( كيرت ) مباحثه وحتى علم طبقات الأرض (الجيولوجيا) ، ووقفوا على السنة الكونية في التفتت ودرسوا طبيعة الصخور .

إن العرب هم الذين وضعوا فاتحة هذه المدنية الجديدة في أهم نواحيها ، والحق أقول : إن هلاك ثقافتهم قد أوقف رقي النوع البشري مدة من الزمان ، ومهما كان فلم يمكن إطفاء أنوار علومهم كلها .

وحيثما نقرأ تاريخ ( كيرت ) نجده قد ولد في جنوب فرنسا ، وتعلم في برشلونه ، ثم في جامعة قرطبة ، فكل ذرة من علمه جاءت من العرب ، وقد فتح ( كيرت ) مدرسة في ايطاليا فقامت قيامة الرهبان ، وأثاروا الرعاع عليه ، فأحرقوا مدرسته ، وكسروا أدواته ، وشتتوا شمل تلاميذه ، وبعد أربع سنوات مات مسموماً ، ولعنت الكنيسة ذكراه ، لكن روح علوم العرب الحقيقية لم يمكن قتلها فنقب نور مدنيتهم المشرق ضباب الخرافة والجهل ، وأنتج شيئاً من الحياد ومكارم الأخلاق ، وحرك رغبة أوربا في العلوم العقلية ، وفي القرن الحادي عشر أخذت أوربا تخرج من بربريتها ، وحصلت اليقظة الفكرية في الممالك النصرانية بفضل تأثير المدنية الأندلسية الزاهرة وآثارها .

هذا بعض ما قاله وشهد به راهب غربي - والفضل - كما يقولون - ما شهدت به الأعداء ، فنحن حينما نغترف

من الحضارة الغربية وثقافتها إنما نتقاضى ديننا من رصيد ضخم لنا ، وفضلاً سابقاً للمسلمين عليها ، وبإلتنا نقلنا عنهم ما اقتبسوه من حضارتنا وثقافتنا العربية والإسلامية ، واقتصرنا على ذلك ، ولكننا - وللأسف العميق - نقلنا عنهم الوجه القبيح لهذه الحضارة ، نقلنا عنهم مبادئهم وأقدارهم ، وعريهم وعهرهم ، ومروقهم من الأخلاق الفاضلة ، ولم نقل شيئاً يذكر من حياتهم الجادة ، وتقدمهم في وسائل القوة وفي الاختراعات المجدية ، وسيطرتهم على مظاهر الطبيعة وصعودهم إلى الفضاء ، وتنقلاتهم بين الكواكب والنجوم ، وغوصهم إلى أعماق البحار واستخراجهم كنوز الأرض وبحوثهم الطبية ، حتى نكون قد أحسنا التقليد والنقل وانتفعنا بثمرات عقولهم وأفكارهم كما انتفعوا هم من ثمرات عقول أجدادنا وأفكارهم .

النوع الثاني من المعاملات وهو ما سميناه بالجنائيات فما يتعلق منه بما يعرف بالجنح والمخالفات ، ليس فيه من القوانين الغربية ما يعارض التشريع الإسلامي ، لأن الفقهاء المسلمين يدخلونه في باب (التعزير) ويقصدون بالتعزير كل عقوبة ليس فيها من الشارع تقدير معين في العقوبة ، بل الأمر فيه مفوض إلى رأي القاضي واجتهاده ، ويبدأ التعزير بأتفه العقوبات وأهونها ، كالنصح ولفظ النظر ، وينتهي بأشد العقوبات ، كالحبس والجلد ، بل قد تصل العقوبة فيه إلى القتل في الجنائيات الخطيرة ، إذا أوجبت المصلحة العامة ذلك ، وكان فساد المجرم لا يجدي فيه غير القتل ، كعتاة المجرمين والجواسيس ، ودعاة البدعة ، ويترك للقاضي

اختيار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وزجره وإصلاحه ، وأحوال الحياة تختلف اختلافاً واضحاً ، فما يصلح لمجرم قد لا يصلح لمجرم آخر ، وما يروع جانباً قد يكون مفسداً لجان آخر ، فمجال العقوبات التعزيرية غير الحدود والقصاص ، فإن عقوبتهما محددة مقدرة من الشارع ، وليس للقاضي اختيار في تخفيفها ، أو العدول عنها ، أو استبدالها بغيرها ، أو الزيادة عليها ، وللحاكم الإسلامي أن يضع من التشريعات والنظم ما يناسب الجرائم الموجبة للتعزير ، بما يكفل القضاء عليها والزجر عنها .

وما يتعلق من هذه القوانين الغربية بجريمة القتل فالقصاص بقتل القاتل عمداً ، منفذ شرعاً وقانوناً ، غير أن الشرع الإسلامي لا يشترط ما تشترطه القوانين الحديثة من الترصّد وسبق الإصرار ، بل المعتبر عنده في القتل الآلة المستعملة فيه ، لأن القصد والإصرار أمر قلبي ، لا يستطيع أحد ادعاء الاطلاع عليه ، فجعل الآلة المستعملة في القتل دليلاً ظاهراً على ما في القلب من قصد القتل أو التأديب ، فإن كانت مما يقتل به غالباً فالقتل عمد موجب القصاص وإلا فالقتل شبه عمد أو خطأ موجب الدية .

ومن هذا العرض الموجز يتبين لنا أن الخلاف بين ما تحكم به كثير من الدول الإسلامية من قوانين غربية وبين التشريعات الإسلامية يكاد ينحصر فيما يعرف بالحدود الشرعية وهي في الواقع تعتبر المظهر الحقيقي الواضح للتشريع الإسلامي والفيصل بين القوانين الشرعية وغيرها من القوانين الحديثة .

وقد حث ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، أمته الإسلامية على التمسك بأحكام الشريعة ، وتنفيذ حدودها حيث يقول : « حَدْ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً »<sup>(١)</sup> ويقول : « مَا زِلْتُمْ مَنْصُورِينَ عَلَى أَعْدَائِكُمْ مَا دُمْتُمْ مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي »

وإني أتذكر أنني كنت أصلي الجمعة منذ سنوات في أحد المساجد الكبرى ، وبعد انتهاء الصلاة مباشرة صعد المنبر رجل عامي يلبس ملابس الفلاحين ، فجلس المصلون كلهم ولم يخرج منهم أحد ، حتى يستمعوا ما يقوله ذلك الأمي ، وبدأ الخطيب الجديد يسأل الحاضرين : هل تعلمون لماذا خلق الله الانجليز والأمريكان ؟ فقالوا : لا نعلم . فقال لهم : خلق الله الانجليز والأمريكان ليكونوا في يده سوط عذاب للمسلمين ، فإن المسلمين إذا تمسكوا بكتابه وسنة نبيه ونفذوا ما فيهما من أحكام ، ملكهم الله رقاب هؤلاء الكفار ، وإن هم عصوا الله وعطلوا أحكام الله وسنة نبيه وتحاكموا إلى غيرهما من القوانين الأجنبية ، سلط الله عليهم هؤلاء ، فملكوا رقابهم وأرضهم وخيراتهم . ثم نزل هذا العامي من فوق المنبر وكانت خطبته الموجزة أبلغ خطبة سمعتها ووعيتها .

وبعض الناس يظن خطأ أننا لو طبقنا الحدود الشرعية فسيكون الشغل الشاغل للدولة رجم الزناة ، وقطع الأيدي

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

والأرجل ، وجلد القذفة وشاربي الخمر ، وسفك دماء  
البغاة والمرتدين ، ويصبح كثير من الشعب مشوهين عاجزين  
عن العمل .

وهذا - ولا ريب - وهم خاطيء ، مخالف للواقع  
فإن قطع بضع أيد ، وجلد بعض الأفراد كفيل بالقضاء  
على دابر هذه الجرائم المروعة ، وإغلاق أغلب السجون  
وتوفير مئات الألوف من الحنيهات والدنانير ، تنفق عليها  
في كل عام ، وتستريح آلاف من الشرطة القائمة على حراسة  
هذه السجون ولا تخسر الدولة إنتاج هؤلاء المنحرفين  
الذين يقضون السنين الطوال قابعين وراء القضبان .


وهذه الحدود الشرعية هي : حد الزنا ، والقذف ،  
والسرقة ، والخمر ، والحراة ، والردة .





# الزنا





١- (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)

٢- (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) .

٣- ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ) .

١- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: « الزَّانَا يُورَثُ الْفَقْرَ » .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ »

الإيمان فكانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ  
الإِيمَانُ .

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُقِيمُ عَلَى الزُّنَا كَعَابِدٍ وَثَنٍ » .

٤- عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ  
يَفُشْ فِيهِمْ وَكَلْدُ الزُّنَا ، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَكَلْدُ الزُّنَا أَوْشَكَ  
أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ » .

٥- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ  
وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَضَمَّنْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا  
وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » .

الزنا جريمة الجرائم ، وقمة الانحلال والانحراف  
وعنوان الفساد والفجور ، وهو سبب لأغلب جرائم القتل ،  
ولانتشار الأمراض الخطيرة ، التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل  
بالوراثة إلى الأولاد ، وهو قتل للنسل ، لكونه إراقة لمادة  
الحياة في غير موضعها ، ويتبع ذلك الرغبة في التخلص  
من الحنين قبل أن يتخلق ، أو بعده ، أو بعد مولده ، فإذا  
ترك للحياة بغير قتل ، ترك الحياة التشرذ والشر ، أو حياة  
المهانة والضياع والجريمة ، وهو أيضاً فيه إضاعة للأنسب  
وضعف للثقة في العرض والولد بين الزوجين ، فيتحلل  
المجتمع ، وتتفكك روابطه ، وهو من جانب آخر قتل  
لهذا المجتمع ، فإن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل  
الحياة الزوجية لاداعي لها ، ولا ضرورة لوجودها ، وتحمل  
مشاقها وأعبائها ، والأسرة هي الحصن الطبيعي للذرية السليمة  
وهي الحصن الدافئ لتربية الأولاد ، تربية طاهرة عفيفة .

والزنا هادم لكيان الأسر ، مقوض للبيوت العامرة  
ولذا كانت عقوبته في الشريعة أقسى العقوبات ، حتى تكون  
رادعة زاجرة ، وكافية أو مخففة من انتشار هذه الآفة  
الاجتماعية الخطيرة ، فالزاني يقتل رجماً بالحجارة إن  
كان محصناً ، ويجلد مائة جلدة إن كان بكراً ، وقتله ليس  
عادياً ، وإنما يرحم كما ترحم الكلاب المسعورة ، وجلده  
كذلك ليس عادياً ، وإنما يجلد أمام طائفة من المؤمنين

وعلى مرأى من الناس ومسمع منهم ، ليعتبر الحاني وينزجر  
وتلصق باسمه هذه الفضيحة ، ويعتبر به غيره :

(وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

وحتى مجرد العطف والرافة على الزاني لا ينبغي أن  
يصدر من مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإن الله تعالى  
نهى عن الانسياق وراء عاطفة الرحمة والشفقة بالزاني  
حتى لا تتعطل حدود الله ، أو يخفف الحد أو ينقص منه ،  
فإنه هو سبحانه الذي فرض هذا الحد ، وأوجب هذه  
العقوبة ، وشرع هذا القانون ، لإصلاح عباده ، وهو تعالى  
أرحم بهم من أنفسهم ، وأعلم بما يصلحهم ، ويحقق أمنهم  
وسعادتهم ، فيجب أن ينفذ تشريعه بحزم وإصرار ، والرسول  
صلوات الله عليه وسلامه حرم التهاون في إقامة الحدود  
وأوجب تنفيذها بلا زيادة ولا نقص ، فقال :

« يُؤْتَى بِوَالٍ أَنْقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطًا ، فَيَقَالُ لَهُ : لِمَ  
فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : رَحْمَةً لِّعِبَادِكَ ، فَيَقَالُ لَهُ :  
أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي ؟ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، وَيُؤْتَى بِمَنْ  
زَادَ سَوْطًا فَيَقَالُ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لِيَنْتَهَوْا  
عَنْ مَعَاصِيكَ ، فَيَقَالُ لَهُ : أَنْتَ أَحْكَمُ بِهِمْ مِنِّي ؟ فَيُؤْمَرُ  
بِهِ إِلَى النَّارِ » .

ومن أجل قسوة هذه العقوبة وآثارها الاجتماعية وضع  
لها الشارع الحكيم من الشروط والضمانات لإثباتها ما يجعل

هذا الإثبات متعذراً ، وشبهها بالمستحيل ، وما يجعل القصد الأول من تشريع هذه العقوبة هو الإرهاب والترويع أكثر من التنفيذ والتطبيق .

بم يثبت الزنا ؟

يثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة :

١ - الإقرار      ٢ - البينة      ٣ - الحبل

١ - الإقرار :

وهو كما يقولون : سيد الأدلة - ومعظم الجرائم التي أقيمت فيها الحدود كانت عن إقرار من مرتكبيها بالزنا . ويشترط في المقر بالزنا :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الإختيار .

٤ - العلم بالتحريم .

٥ - الإقرار به أربع مرات في مجالس مختلفة .

٦ - الاستمرار على الإقرار والإصرار عليه وعدم الرجوع عنه .

فالصغير الذي لم يبلغ الحلم لا أحد عليه في الزنا ، ولا على المجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْلُمَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » . والمكره

على الزنا لاحد عليه ؛ لحديث : «عُفِيَ لَأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وروى سعيد في سننه عن طارق ابن شهاب قال : أتني عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت قالت : كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي . فخلني سبيلها ، ولم يضربها . وروي أنه أتني بامرأة استسقت راعياً ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكته من نفسها . فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها .

ويرى الحنفية أن الإكراه على الزنا لا تقبل دعواه من الرجل وتقبل من المرأة ؛ لأن الرجل لا يتأتى منه الزنا في حالة إكراهه عليه ، فأقدامه عليه لا يكون إلا عن رغبة حادثة بعد الإكراه ، فلا يعذر بهذا الإكراه ، وليست المرأة كذلك .

ولو كان الزاني جاهلاً بتحريم الزنا فلا حد عليه لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا :

لا حد إلا على من علمه . وروى سعيد بن المسيب قال :  
 ذُكِرَ الزَّوْنَا بِالشَّامِ فَقَالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ .

قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه . فكتب بها إلى عمر ، فكتب إليه :

إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحَدُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ  
فَأَعْلَمُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَرَجُمُوهُ .

ولا يقبل منه دعوى الجهل بتحريم الزنا إلا إذا كان  
حديث عهد بالإسلام ، أو ناشئاً ببادية ، لجواز صدقه  
أما إذا كان ناشئاً بين المسلمين وأهل العلم فلا يقبل عذره  
ويقام عليه الحد ؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو  
كذلك ، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة .

ويقبل عذره أيضاً إن جهل عين المرأة ، مثل أن تزف  
إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يجد على فراشه امرأة  
بحسبها زوجته ، فوطئها فلا حد عليه ؛ لأنه غير قاصد  
لفعل المحرم ، ولأن مثل هذا شبهة تدرأ بها الحدود  
لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان  
له مخرج فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو  
خير من أن يخطيء في العقوبة » .

ويشترط في المقر بالزنا أن يقر به أربع مرات في مجالس  
متفرقة ، فإن أقر أربعاً في مجلس واحد اعتبر ذلك  
إقراراً واحداً عند الحنفية . ويستوي عند الإمام أحمد أن  
تكون الأقرار الأربعة في مجلس واحد ، أو مجالس  
متفرقة .

ولابد في الإقرار أن يكون مفصلاً موضعاً حقيقة الفعل  
مزيلاً لكل شبهة ، صادراً من عاقل مختار ، فلا عبرة



بإقرار المكره والمجنون . روى أبو هريرة رضي الله عنه  
أن رجلا من الأسلميين - ماعز بن مالك الأسلمي - أتى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فقال :

يا رسول الله ، إني زنيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى  
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني زنيْتُ . فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ  
نَفْسِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ : « أَبُكَ خَبَلٌ أَمْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لا . فَبِعِثَ إِلَى  
قَوْمِهِ وَسَأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالُوا : لا نرى عليه بأساً .  
ثُمَّ قَالَ : « أَهْوَى شَارِبُ خَمْرٍ ؟ » وَأَمَرَ مَنْ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ  
وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الزَّنا فَقَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ  
غَمَزْتَ ؟ » ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ » قَالَ :  
نعم . قَالَ : « فَهَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ » قَالَ : نعم ، قَالَ : « هَلْ  
جَامَعْتَهَا ؟ » قَالَ : نعم ، قَالَ : « وَدَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ  
مِنْهَا ؟ » قَالَ : نعم ، قَالَ : « وَكَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمَكْحَلَةِ  
وَالرَّشَا فِي الْبِئْرِ ؟ » قَالَ : نعم ، قَالَ : « أَتَدْرِي مَا الزَّنا ؟ »  
قَالَ : نعم ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ  
حَلَالاً . قَالَ : « مَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ » قَالَ : تُطَهِّرُنِي .  
فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

وينبغي للقاضي أن يسأل المقر عن حقيقة الزنا ، وعن  
كيفيته ، وعن مكانه ، وعن المزني بها .

أما السؤال عن حقيقة الزنا فلأن من الناس من يعتقد في  
كل وطء حرام أنه زنا ، ولأن الشرع سمى الفعل فيما دون  
الفرج زنا ، فقال : «العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان  
تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي  
والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه». والسؤال عن كيفيته  
لأن الحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج . والسؤال عن المكان  
لتوهم أن تكون الجريمة وقعت في دار الحرب ، حيث  
لم يكن تحت ولاية إمام ، والسؤال عن المرأة المزني بها فلاحتمال  
أن تكون له فيها شبهة .

ولا يشترط في الإقرار حضور شريك المقر في الزنا  
مجلس الإقرار ، فلو أقر شخص بأنه زنا بامرأة غائبة أقيم  
عليه الحد ، ولا يقام عليها بإقراره ، لأن الإقرار حجة  
قاصرة على المقر ، غير متعدية إلى سواه .

ويشترط عند أبي حنيفة في المقر أن يكون قادراً على  
النطق ، فإن أقر الأخرس بالإشارة أو الكتابة ، فأقراره  
باطل ، لأن الشريعة علقت الحد على البيان المتناهي ، والبيان  
لا يتناهى إلا بالنطق والتصريح . أما الإشارة أو الكتابة  
فهى بمنزلة الكناية ، وعند الأئمة الثلاثة ، يقبل إقرار الأخرس  
بالكتابة أو الإشارة إذا فهمت إشارته .

ويشترط في الإقرار أن يكون في مجلس القضاء .  
فإن أقر في غيره فلا عبرة بإقراره ، ولا تقبل الشهادة على  
هذا الإقرار عند الحنفية .

ولا ينبغي للقاضي أن يحتال للحصول على الإقرار .  
ولا أن يشجع أحدا على الإقرار بالزنا ، بل عليه أن يظهر  
الكراهة للإقرار ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم  
مع ماعز ، حيث أعرض عنه عند إقراره ، وأظهر له  
الكراهة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :  
اضربوا المعترفين بالزنا (1) .

والشرط الأخير في الإقرار هو الثبوت عليه ، وعدم  
الرجوع عنه ، فإن رجع صح رجوعه ، وسقط عنه الحد  
سواء كان ذلك الرجوع قبل القضاء أو بعده ، أو قبل التنفيذ  
أو في أثناءه ، وليس بلازم في صحة الرجوع أن يكون  
صريحاً ، بأن يكذب نفسه ، بل يصح منه إذا كان دلالة مثل  
هروبه أثناء الحد أو الرجم ؛ فإن الهرب دليل الرجوع  
لأن ماعزا حينما أحس بلمس الحجارة هرب ، فاتبعوه  
حتى قتلوه ، ولما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«هلا تركتموه؟» .

روي أنه بعدما رجم ماعز سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه :  
انظروا إلى هذا الذي ستر الله عنه ، فلم تدعه نفسه حتى  
رجم رجم الكلب . فسكت عنهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ساعة ، فمر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال :  
« أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ؟ » .

فقالا : نحن يارسول الله ، فقال لهما : «كلا من جيفة هذا  
الحمار» . فقالا : يارسول الله ، غفر الله لك ، من يأكل  
من هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) ويقصد بذلك المعترف بإجرامه بدون أن يقصد إقامة الحد عليه .

«مَا نَلَيْتُمَا مِنْ عَرَضٍ هَذَا أَنْفَاءً أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْجِيْفَةِ ، فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» .

وروي أن الغامدية حينما أخذ الناس في رجمها أتى خالد  
ابن الوليد بحجر كبير وضرب رأسها به ، فشجها شجة  
شديدة ، وتناثر مخها وأصاب دمها ثيابه ، فسبها ولعنها ،  
وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

«مَهْلًا يَا خَالِد ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً  
لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» .

وروى مسلم عن عمران بن الحصين : أن امرأة من  
جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا  
فقال :

يا نبي الله ، أصببتُ حدًا فأقِمْهُ عَلَيَّ ، فدعا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم وليها فقال : «أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا  
وَضَعْتَ فَأُتِنِي بِهَا» ، فلما أتاه بها أمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وأمر بها فرجمت ،  
ثم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد  
زنت ؟ قال :

« لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ،  
وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » .

يختص الزنا ، من بين جميع الجنايات ، من قتل واحد وقضايا مالية وغيرها أنه لا بد فيه من أربعة شهود يشهدون به مع أن القتل وبقية الحدود يكفي فيها شاهدان ، لقوله تعالى :  
 (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ، فإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) . وقوله : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) وقوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن أمية حينما جاء إليه يقذف امرأته :

«إِيتِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ» .

وروي أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : نعم .

ويشترط في الشهود على الزنا شروط عامة فيه وفي غيره ، وشروط خاصة بالزنا ، أما الشروط العامة فهي :

١ - العقل ، ٢ - البلوغ ، فلا شهادة لمجنون ولا لصبي لقوله صلى الله عليه وسلم :

« رفع القلم عن ثلاث ... » الحديث .

٣ - القدرة على النطق والكلام ، فلا شهادة لأخرس سواء كانت بالإشارة أو الكتابة ، ٤ - القدرة على حفظ الشهادة ، وفهم ما يراه ، فلا شهادة لمغفل ، ولا كثير النسيان والغلط ، ٥ - أن يكون مبصراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى سواء فيما كان طريقه الرؤية أو السماع عند الحنفية .  
٦ - الإسلام ، فلا شهادة لغير المسلم على المسلم ؛ لقوله تعالى :

( وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ) .

٧ - العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى :

( وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ - حَقْدٍ - عَلَى أَخِيهِ » .

٨ - ألا يكون هناك مانع من موانع الشهادة ، كالعداوة والقراة والمحاباة .

أما الشروط الخاصة بالزنا فأهمها :

١ - أن يكون عدد الشهود أربعة ؛ لقوله تعالى :

( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) .

٢- أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل في الزنا شهادة النساء لقوله تعالى :

( فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ) .

٣- عدم تقادم الجريمة ، فإذا شهدوا بزنا متقادم لا تقبل شهادتهم في مذهب الحنفية ، لأن الشاهد الذي رأى الجريمة مخبر بين التستر على الزاني ، أو الشهادة عليه وقد رغب الشارع في التستر على المسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ » .  
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ » .

ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال :

مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ .

فإذا سكت الشاهد حتى قدم الحادث فقد اختار جهة  
الستر ، فإذا تقدم بعد ذلك بالشهادة تمكنت الشبهة في  
شهادته ، والحدود تسقط بالشبهات ، فإنه لا يحمله على  
الشهادة حينئذ إلا الحقد والضغينة ، وقد روي عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على  
حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما هم شهود ضغن .

والتقادم يؤثر في شهادة الشهود ويسقطها ، ولكنه  
لا يؤثر في الإقرار بالزنا ، ولا يبطل الإقرار ولا يسقط  
الحد ؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله على  
هتك ستره ، وتعريضها للتلف ، وإنما الذي يحمله على  
الإقرار الندم ، وإيثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة .

وليس في مدة التقادم نص يحددها ، بل هي تختلف  
باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي ، أو القرب  
منه ، وباختلاف عادة القاضي في عقد جلساته ، وتحديد  
هذه المدة مفوض إلى رأي القاضي ، وبعض الفقهاء حدد  
التقادم بستة ، وبعضهم بستة أشهر ، ونقل عن أبي يوسف  
ومحمد من الحنفية أنهما قدراها بشهر واحد .

والتقادم إذا كان بعذر ، كطول المسافة أو المرض  
لا يكون قدحاً موجباً لسقوط الشهادة .

كذلك لا يقبل في الشهادة على الزنا شهادة المخنث  
ولا من يشرب على اللهو ، ولا من يفعل كبيرة توجب الحد  
ولا من يأكل الربا أو يقامر ، ولا من يفعل الأفعال المستخفة  
ولا شهادة مستور الحال . ويجب أن يكون الشاهد معتاد



الصدق مجتنباً للكذب ، يخاف هتك السر ، صحيح المعاملة مؤدياً للأمانة ، قليل اللهو والهذيان .

وعلى القاضي أن يسأل الشهود الأربعة الذين تتوافر فيهم جميع هذه الشروط السابقة عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ ومتى زنى ؟ وبمن زنى ؟ .

أما سؤاله عن حقيقة الزنا فلأن من الناس من يعتقد في كل وطء حرام أنه زنا ، وسؤاله عن كيفية الزنا فلأن الحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزاً ، حتى فسر : كالميل في المكحلة ، والرشا في البئر ، وقال له مع ذلك :

«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا ، لَعَلَّكَ مَسَسْتَهَا ؟» .

والسؤال عن المكان لتوهم أن تكون الجريمة وقعت في دار الحرب ، حيث لم يكن الجاني تحت ولاية الإمام .

والسؤال عن المزني بها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ماعزاً عن ذلك بقوله : «الآن أقررت أربعة ، فبمن زنيت ؟» . ولأنه من الجائز أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول بها وذلك غير معلوم للشهود .

والسؤال عن الزمان لجواز أن يكون العهد متقادماً . وحد الزنا بالبينة يسقط بتقادم العهد عند الحنفية كما تقدم .

وإذا عجز الشهود عن الإجابة عن هذه الأسئلة ، أو عن بعضها ، أو اختلفوا فيها أقام القاضي عليهم حد القذف ثمانين جلدة لكل منهم .

ومن هذا العرض لشروط الشهادة في الزنا يتضح بصفة قاطعة تعذر إثبات الزنا عن طريق الشهود ، مما يجعل هذا الإثبات شبيهاً بالمستحيل ، فإنه مهما بلغ الإنسان من العهر والفجور والاستهتار لا تسمح له نفسه باستدعاء أربعة من الذكور ، عند ما يرغب في مسافحة زانية مثله ، ليروا ميله في مكحلتها ، ثم يمكنهم من الرؤية ؛ لأن هذه العملية الحسنية مبناها على التستر والمبالغة في التخفي ، والابتعاد عن الأعين ، حتى في الحلال وبين الزوجين ، فما بالك إذا وقعت بين لص ولصة ، وباغ وبغي ، يخشيان الفضيحة والعقاب والاعتداء .

ونورد في هذا المقام قصة طريفة وقعت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يتبين منها تعذر إثبات الزنا بالبينة : فقد شهد ثلاثة بالزنا على المغيرة بن شعبة وهم : أبو بكر ونافع وشبل بن معبد ، رأوه من نافذة بين دارهم وداره يواقع جارية له ، فظنوها أجنبية ، ثم أتى الشاهد الرابع ويدعى زياداً ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ قال زياد : رأيتهما تحت لحاف واحد ، ينخفضان ويرتفعان ، ويضطربان اضطراب الخيزران ، ورأيت رجلها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فصاح عمر : الله أكبر ، الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالثلاثة فجلدوا للقذف ثمانين جلدة لكل واحد منهم .

فماذا يحمل هؤلاء الشهود على تعريض ظهورهم للجلد ؟ وهم يعلمون أن الله تعالى طلب التستر على عباده ، وذم الذين

يحبون أن تشيع الفاحشة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حث على الستر فقال :

« مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .  
وقال : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ » .

ولم يبق في إثبات الزنا إلا الإقرار ، وقد رجم عليه  
الصلاة والسلام ماعزا والغامدية بإقرارهما ، والمقر إنسان  
تيقظ ضميره واستولى عليه الندم ، وآثر عقوبة الدنيا على  
عقوبة الآخرة ، ورأى أن التوبة وحدها غير كافية ، وأن  
ذنبه لا يغفر إلا إذا جاد بنفسه ، وتطهر منه بإقامة الحد عليه .  
ووجود المقر على نفسه بهذه الجريمة قليل ونادر ،  
وبخاصة إذا علمنا قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ » .  
وأيضاً فإن التوبة النصوح يبدل الله بها السيئات حسنات  
(إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ  
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين شهد  
عليهما بالزنا ، فإنما رجمهما بحكم التوراة ، فإنه دعا  
بالتوراة وبابن صوريا الأعور ، وناشده بالله حتى اعترف  
بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم ، فرجمهما وقال :

« أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا » .

فدل ذلك على أنه رجمهما بحكم التوراة .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا ، فقال لهم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتهم فيما زعمتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فسردها ، فوضع عبد الله بن سوريا يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فأمر صلى الله عليه وسلم بهما فرجما .

### ٣ - الحبل :

إذا ظهر الحمل على امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج كان قرينة على زناها ، ولكن هل ظهور الحمل منها كاف وحده في إقامة الحد عليها أو لا بد من إقرار أو بيينة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون أنه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحبل فلا حد عليها ، سواء ادعت المرأة الإكراه ، أو الوطء بشبهة ، أم لم تدعه ؛ لأن حد الزنا لا يجب إلا بيينة أو إقرار ولا يكفي الحمل قرينة على الزنا ، ووجوب الحد عليها . وذهب المالكية إلى عدم قبول دعواها الإكراه على الزنا إلا إذا قامت قرائن على الإكراه ، عقب ارتكاب الجريمة كأن تجيء باكية جريحة ممزقة الثياب .

وذهب بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم  
 إلى اعتبار الحمل قرينة ودليلاً على الزنا ، ومنهم عمر بن  
 الخطاب ، فقد روي عنه أنه قال : الرجم واجب على كل  
 من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت بينة  
 أو كان الحبل ، أو الاعتراف . وروي عن الإمام علي  
 كرم الله وجهه ، أنه قال : يأبها الناس ، إن الزنا زنيان : زنا سر ،  
 وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود  
 أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف .  
 وروى النسائي من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن  
 أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد  
 إلى المسجد - بمكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها  
 وفر صاحبها ، ثم مر عليها آخرون فاستغاثت بهم : فأدركوا  
 الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه ، وجاؤوا به يقودونه  
 إليها ، فقال : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر . قال :  
 فأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه هو الذي  
 وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد . فقال : إنما  
 كنت أغيتها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني .  
 فقالت : كذب هو الذي وقع علي ، فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم : « انطلقوا به فارجموه » . فقام رجل من الناس  
 فقال : لا ترجموه ؛ فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف  
 فغفر النبي صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة ، وقال للمرأة :  
 « أما أنت فقد غفر الله لك » . وقال للذي أغاها قولاً حسناً .  
 فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى عليه الصلاة  
 والسلام وقال : إنه قد تاب إلى الله .

فهذا الحديث دليل على اعتبار القرائن ، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم ، وهذا يشبه إقامة الحد بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر ، وذهب إليه فقهاء المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه . ويقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده ، كما يقتل في القسامة باللوث<sup>(١)</sup> الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع .

فهذا الحكم من أحسن الأحكام ، وإجرائها على قواعد الشرع ، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيئات والأقارير وشواهد الأحوال ، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدر في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام ، والبيئة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يبلغه الشارع ، وظهور الأمر بخلافه لا يقدر في كونه دليلاً ، كالبينة والإقرار<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة أن الحبل بغير زوج قرينة قوية على الزنا ولكنها غير كافية لإقامة الحد ؛ لأن البكر قد تحمل إذا مادخلت حماماً للرجال ، وقد يدخل ماء الرجل فيها بفعلها أو بفعل غيرها ، وقد تحمل المرأة البكر نتيجة وطء خارج الفرج . وكل هذا شبهات تدرأ عنها الحد .

---

(١) اللوث : شبه الدلالة على حدث ولا يكون بينة تامة .

(٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٠ .

## حكمة عقوبة الزنا :

بعد هذا العرض لأدلة الزنا الثلاثة قد يتساءل سائل ويقول : إذا كانت عقوبة الزنا يتعذر إثباتها بالبيينة ، وكذا بالحبل ، ووجود المقر به نادر وقليل فما فائدة التشريع بجلد الزاني إذا كان بكرأ ، وبرجمه إذا كان محصناً على جريمة متعذرة الإثبات ومستحيلة التطبيق عادة ؟

والجواب على هذا الاعتراض أن الله تعالى اقتضت حكمته ، ورحمته بخلقه أن يحيط إثبات هذه الجريمة بضمانات قوية ، لا يتطرق إليها الشك ، ولا ترتفع نحوها الريبة حتى لا يكون فيها مجال للكيد والدس والأحقاد ، والتأمر والانتقام من الأبرياء وبخاصة إذا علمنا أن القتل مشروع في حد الزنا ، وبإلته قتل عادي لا تشهير فيه ولا فضيحة بل إنه قتل الحيوانات الضارية ، والكلاب المسعورة ، فلو كان إثبات هذه الجريمة هيناً ويسيراً ولم يحط بهذه الضمانات لكان ذلك فوضى في التشريع ، وتعطشاً لسفك الدماء وإشاعة للفاحشة والتشنيع والفضائح ، ولسهل على أي حاقد غادر أن يغري ثلاثة من الشهود ، يشهدون معه على شخص بريء بالزنا ، فيقام عليه حد الرجم ، ويتخلص منه بهذه الطريقة ، بدلا من إقدامه على قتله ، وتعريض نفسه للقصاص والإعدام .

ومن أجل القضاء على هذه الوسائل الكيدية وضع الشارع الحكيم شروطاً وضمانات تجعل إثبات جريمة الزنا بالبيينة شبيها بالمستحيل . ولا يفهم من تعذر هذا الإثبات الرحمة بالزناة ، وإسقاط كل عقوبة عنهم ، فإن الحد إذا سقط

لشبهة لا يسقط نهائياً إلى غير بدل ، وإنما تنقلب العقوبة إلى التعزير ، المفوض إلى رأي القاضي ، ليوقع عليه العقاب الزاجر ، الكفيل برده وتأديبه ، وأيضاً فإن العقوبة الدنيوية إذا سقطت فإن عقوبة الآخرة أشد نكالا وإيلاماً ، إذا مات قبل التوبة النصوح . والإسلام لا يقيم بناءه على العقوبات وإنما على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ، وعلى مراقبة الله والحشية من سخطه ، واجتناب المعاصي بمجرد النهي عنها والتحذير منها في كتاب الله أو سنة نبيه ، فالؤمن الصادق يتجنب هذه الفاحشة بمجرد سماعه لقوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

ويكفيه التهديد بالعقوبة ، والتلويح بالزواج ، فيكف عن هذه الجريمة حينما يتلو أو يسمع :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

إنه يتصور هذه الفضيحة الشنعاء حينما يلتف حوله الناس وتحيط به حلقة ، وفي يد كل رجل حجر يقذفه به ، حتى يموت مائة الكلاب المسعورة ، أو يجلده الجلاد مائة جلدة وتلصق هذه الخزية باسمه وتاريخه ، ويلاحقه العار ، ويشير الناس إليه وإلى أولاده وأحفاده من بعده مهما تقادمت العصور : هؤلاء هم أولاد المرجوم أو المجلود ، وتكون



هذه الفعلة السوداء نقطة قائمة في تاريخ الأسرة ، تلتخ سمعتها ، وتقضي على كرامتها ، ويخجل منها كل منتسب إليها .  
وفي هذا المقام أذكر أنني كنت منذ سنوات ألقى درساً على طلاب دار الحديث بمكة المكرمة ، وكان موضوع الدرس : حد الزنا ، وحينما ذكرت قصة الغامدية ورجم الرسول عليه الصلاة والسلام لها ضحك الطلاب ، واتجهت أنظارهم إلى طالب يجلس وسط الفصل ، فاتجه نظري إلى هذا الطالب ، فوجدته في غاية الخجل ، يعلو وجهه الاحمرار ويكاد يغوص في مقعده ، وسألت الطلاب عن سبب ضحكهم واتجاه أنظارهم إلى هذا الطالب بالذات ، فقالوا : إنه من غامد ، وهذه الغامدية من قبيلته ، فأردت أن أنقذ هذا الطالب من خجله فقلت : إن من حقه أن يفخر هو وقبيلته بهذه المرأة التي ضربت المثل الأعلى في التضحية ، والخشية من الله ، وبقظة الضمير ، فجادت بنفسها ، لتتطهر من ذنبها ، وتابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا ريب في وقوع هذه الفاحشة في قبائل أخرى ، ولكن لم نجد بينها امرأة مثل الغامدية في تضحياتها بنفسها وخشيتها من عذاب الله ، وعندئذ كف الطلاب عن سخريتهم ، وزال عن الطالب الغامدي خجله واحمرار وجهه .

# عُقُوبَةُ الزَّانَا

للزنا عقوبات ثلاث : ١ - الرجم ٢ - الجلد ٣ - التغريب .  
١ - الرجم :

إذا كان الزاني محصناً عوقب بالرجم باتفاق الفقهاء . ولم يخالف في هذا إلا بعض المعتزلة والخوارج ، فإنهم يقولون بجلد الزاني مائة جلدة ، سواء كان محصناً أو بكراً . وحجتهم في نفي عقوبة الرجم أنها لم تذكر في القرآن . وأدلة عقوبة الرجم متواترة المعنى ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب عمر فقال : إن الله تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم .

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا كانت بيته ، أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبته(١) .

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

وروى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أقره منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واثن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً - أجيراً - على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، واغدُ يا أنيسُ - لرجلٍ من أسلم - إلى امرأةٍ هذا فإن اعترفتُ فارجمها» .

قال : فغدا عليها ، فاعترفت بأمرها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرني . فقال : «ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إني حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، قال لها : «حتى تضعي ما في بطنك» قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : «إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه» .  
فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاعه يارسول الله .  
قال : فرجمها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك الأسلمي حين أقر له بالزنا أربع مرات .

من هو المحصن ؟ :

الإحصان نوعان : ١- إحصان الزنا ، ٢- إحصان القذف وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .  
وإحصان الزنا الموجب لرجم الزاني هو الذي تجتمع فيه الشروط الآتية :

١- العقل ، ٢- البلوغ ، وهما شرطان في كل عقوبة يجب توافرها في المحصن وغير المحصن إذ لا تكليف ولا عقوبة إلا بهما ، فإذا وقع الوطء من صبي أو مجنون فلا رجم ولا جلد عليهما ، وإنما يعزران فقط .  
٣- الوطء في نكاح صحيح ، وأن يكون الوطء في القبل ، فلو كان في الدبر لا يحصل به إحصان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«والتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ» .

والتَّيِّبُ لا تتحقق إلا بالوطء في القبل ، وكذا لا يكون إحصان بمجرد العقد بدون وطاء ، ولا بالخلوقة الصحيحة بعد العقد بغير وطاء ، ولا يكون إحصان إذا كان النكاح فاسداً غير صحيح ، ولا يحصل إحصان بالزنا أو الوطء بشبهة ، أو بالوطء المحرم في النكاح الصحيح ، كالوطء حالة الحيض أو النفاس .

٤ - أن يكون كل من الواطئ والموطوءة متوفرة فيه شروط الإحصان حال الوطئ الذي يتحقق به الإحصان ، فإذا تخلف شرط منها فيهما أو في أحدهما كانا غير محصنين ، فإذا كان الواطئ في نكاح صحيح عاقلاً بالغاً وكانت الموطوءة صغيرة ، أو غير عاقلة فلا يكون الواطئ محصناً بهذا الوطئ عند أبي حنيفة وأحمد ، وكذا لا تكون المرأة محصنة إذا كان زوجها صغيراً أو مجنوناً عندهما ، ولا يشترط الإمام مالك توفر شروط الإحصان في كل من الزوجين معاً لإحصانها وإنما يكفي توفرها في أحدهما ليصير محصناً ، سواء توفرت هذه الشروط في الزوج الآخر أو لم تتوفر ، وعند الإمام الشافعي رأيان يوافق أحدهما مذهب الإمام مالك ، والآخر يتفق مع رأي الإمامين : أبي حنيفة وأحمد .

ويعلل الإمامان أبو حنيفة وأحمد اشتراط توفر شروط الإحصان في كل من الزوجين بأن اجتماع هذه الشروط في كل منهما يشعر بكمال حالهما ، وبكمال قضاء الشهوة من الجانبين ، وفقد شرط من هذه الشروط يشعر بالنقص ، فوطئ الصغيرة أو المجنونة قاصر ، ولا يبلغ بالرجل حد الكمال ، والمحصن لا تغلظ له العقوبة بالرجم إلا على أساس أنه في حال كمال تغنيه عن الوطئ الحرام ، وكذا الحال في المحصنة إذا كان زوجها صغيراً أو مجنوناً ، فلا تكون محصنة به ، ولا تكون عقوبتها الرجم إذا زنت .

٥ - الإسلام عند أبي حنيفة ومالك : وهو ليس بشرط في إحصان الزنا عند الإمام الشافعي وعند أبي يوسف رحمهما الله ، وحثتهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجم يهوديين زنيا ، وزاد في بعض الروايات : وقد أحصنا -  
ولأن الكافر يعتقد حرمة سبب هذه العقوبة ، وهو الزنا ،  
فتقام عليه ، كما تقام على المسلم ، وكما تقام عقوبة الجلد  
والقطع والقتل في القصاص على كل منهما ، بخلاف حد  
الشرب ، فإن الكافر لا يعتقد حرمة سببه وهو شرب الخمر  
فإذا كان هو في دينه معتقد الحرمة كالمسلم فقد حصل المقصود  
فكان باعتقاده الحرمة للزنا محصنا فيرجم إذا وقع منه زنا .

ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ في العقوبة  
لأن الكفر أولى بالتغليظ من الإسلام ، فالإسلام داع للتخفيف  
والكفر من دواعي التغليظ ، فإذا كانت عقوبة الرجم  
تقام على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فأقامتها على الكافر  
أولى . ودليل الحنفية والمالكية على اشتراطهم الإسلام في  
إحصان الزنا قوله صلى الله عليه وسلم : «من أشرك بالله فليس  
بمحصن» . ومعنى ذلك أنه ليس بكامل الحال ، فإن المحصن من  
هو كامل الحال ، والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال ،  
ويتبين بهذا أن ما يشترط لإقامة الرجم يشترط بطريق هو  
نعمة ، وأصل النعم كلها هو الإسلام ، والجريمة كما  
تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ أيضاً باجتماع النعم ، ولهذا  
هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد  
به غيرهن فقال :

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ  
لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) .  
وذلك لزيادة النعمة عليهن ، يجعلهن أمهات للمؤمنين

وقربهن من رسوله عليه الصلاة والسلام ، وكونهن قدوة  
لنساء المؤمنين وفي بيت القيادة والإمامة ، وعوتب الأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام على الزلات ، بما لم يؤاخذ به غيرهم  
لزيادة النعمة عليهم ، والرجم لا يقام على العبد اتفاقاً  
وانما يقام على الحر ، لزيادة نعمة الحرية في حق الحر  
والعبد إذا كان بكرّاً يجلد خمسين جلدة إذا زنا ، بينما يجلد  
الحر مائة جلدة ، والجريمة واحدة ، وإنما يضاعف العقاب  
بتضاعف النعم ؛ لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعم  
أما رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين فإنما كان بحكم  
التوراة ، بدليل طلبه لها ، وقراءة ما ورد فيها من حكم  
الزنا ، وأن عبد الله بن سوريا الأعور اعترف بأن حكم  
الزنا في كتابهم الرجم ، فرجمهما صلى الله عليه وسلم وقال :  
«أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا» .

وإحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها ، فدل ذلك  
أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ، ولم يكن الإحصان شرطاً  
في الرجم فيها (١) .

### زنا المحصن بغير المحصن :

ذهب الحنفية إلى اشتراط الإحصان في كل من الفاعلين .  
وإحصان كل واحد منهما ليس بشرط عند الإمام الشافعي .  
فإذا تزوج مسلم بكتابية أو صغيرة أو مجنونة ودخل بها  
في نكاح صحيح ثبت الإحصان للزوج ، لأن ما هو المقصود  
قد تم ، وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال ، واستدل

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٣٩ ، ٤٠ .

الحنفية بما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دَعَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ » .

وبقوله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ » .

وأيضاً فإن الزوجية تنبئ عن المساواة ، وقد صارت الزوجية  
هنا شرطاً ، فتشترط المساواة بينهما في الصفة ، وتماثل ميل طبع  
المرء إلى البالغة العاقلة ، وإلى المسلمة ، فإن الكافرة في حق  
المسلم ناقصة الحال ، فلا يتم سكونه إليها ، والرجم أقصى  
العقوبات ، وفي شروطه يعتبر النهاية والكمال فيها  
احتياطاً لدرء هذه العقوبة .

### الجمع بين الرجم والجلد :

إذا زنا المحصن يعاقب بالرجم والجلد معاً عند أهل  
الظاهر والشيعنة الزيدية ، وهو رواية في مذهب أحمد ،  
وحجتهم أن الآية الواردة في الجلد عامة في وجوبه على  
كل زان ، محصناً أو غير محصن ، ثم جاءت السنة بالرجم  
في حق المحصن ، ولما روى أبو داود عن عبادة بن الصامت  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ » .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد  
في عقوبة الزاني المحصن ؛ لما روى الستة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم :



«وَاعْتَدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ،  
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» .

ولم يأمره بجلدها ، ورجم ماعزاً ولم يجلده ، ولأن الرجم  
قد تكرر في زمانه ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد .  
ولأن المقصود بالحد هو الزجر عن ارتكاب الفاحشة  
وأبغ ما يكون الزجر إذا كان بعقوبة تأتي على النفس بأفحش  
الوجوه ، فلا حاجة إلى الجلد مع الرجم ، أما الآية :

( الزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) .  
فمخصوصة بالزاني غير المحصن ، وخبر أبي داود متروك  
العمل به ، والجمع بين الرجم والجلد منسوخ ، وتأويل  
قوله صلى الله عليه وسلم :

«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» .

أن الجلد في حق ثيب هو غير محصن ، والرجم في حق  
ثيب هو محصن .

### حكمة تشديد العقوبة على المحصن :

يستكثر بعض الناس عقوبة الرجم على الزاني المحصن  
وهو قول يقولونه بأفواههم ، ولا تؤمن به قلوبهم . ولا  
تتفق معه أعمالهم ، فلو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو  
ابنته تزني ، واستطاع أن يقتلها ويقتل من يزني بها ، لما تأخر  
عن ذلك ، والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة  
كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها .  
فالزاني المحصن هو مثل سيء لغيره من الرجال والنساء

المحصنين ، وليس للمثل السبيء في الشريعة حق البقاء ، فلم تجعل الشريعة له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة ، فقد أباحت للزوج الطلاق ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة ، وأباحت للزوجة أن تجعل عصمتها في يدها وقت العقد ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة أو المرض أو الضرر أو العنة أو الإعسار ، وبهذا فتحت الشريعة لهما كل أبواب الحلال ، وأغلقت دونهما باب الحرام ، فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب التي تدعو إلى الجريمة أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقوبة وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على العلاج .

إن القوانين الغربية تعاقب على الزنا بالحبس ، إذا كانت المرأة متزوجة ، وطالب زوجها بعقابها ، وأعطت له حق العفو عنها ، وإذا كانت غير متزوجة فلا عقاب عليها إذا زنت ، مادامت بالغة ، ووقعت الجريمة برضاها ولم يرض الخاضعون لهذا القانون في بعض البلاد العربية والإسلامية على هذا القانون ، بل أقبلوا على تنفيذ عقوبة الشريعة المعطلة مختارين ، وبالغوا فيها ، فهم يقتصون من الزاني محصنا أو غير محصن بالقتل ، بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب والتمثيل بالزاني ، فهم يغرقونه أو يحرقونه ، ويقطعون أوصاله ، ويهشمون عظامه ، ويمثلون به أشنع تمثيل ، وكذا الزانية ، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعها على الأقل ، فلماذا ننكر الواقع ؟ ولا نعتزف به ، ثم يدعي البعض منا فظاعة عقوبة الرجم ، والموت هو الموت ، وإن

تعددت وسائله ، فلا يخلو من عذاب وآلام ، والناس لا يخافون الموت في ذاته ، وإنما يخافون العذاب الذي يصحب الموت ، ويجب أن يبقى هذا الخوف من آلام الموت للزجر والإرهاب ، وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة سهلة هينة ، ولا تؤلم ، ولا تثير الخوف ؛ لأن الرأفة بالمجرمين تشجيع لهم على الإجرام ، والاستهتار بالعقوبة ، ومن أجل هذا المعنى نهى الله تعالى عن الرأفة بالزناة فقال :

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

وأوجب إعلان فضيحة الزناة ، والتشهير بهم ، ليكونوا عبرة لغيرهم (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).

إن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح ، لأنها تحارب الإجرام في نفس المجرم ، وتحفظ مصلحة الجماعة ، ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة هذه الجريمة ، ونستطيع أن نلمس هذا الأثر في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة ، ونستطيع أيضاً أن نلمسه واضحاً بين الشرق الإسلامي عامة ، وبين بلاد الغرب ، بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريباً قد أخذت بقوانين الغرب ونظمه ، وعطلت هذه العقوبات ، فلا يزال الشرق ينفر من جريمة الزنا ، ويستفزعها ، ويحقر مرتكبيها ، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ، ولا يهتم

بالأخلاق والأعراض ، والفرق بين الشرق والغرب .  
هو الفرق بين الشريعة والقانون ، كل منهما قد ترك طابعه  
في الجماعة التي حكمها طويلاً ، فعقوبة الشريعة العادلة  
الرادعة خلفت وراءها مجتمعاً صالحاً ، يقوم على الأخلاق  
الفاضلة ، وعقوبة القانون الواهنة المترفقة تركت وراءها  
مجتمعاً فاسداً ، تسيره الأهواء ، وتحكمه الشهوات (١)

### عقوبة البكر الزاني :

إذا زنا البكر كانت عقوبته الجلد مائة ، باتفاق الفقهاء ،  
لقوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

### الجمع بين الجلد والنفي :

ثم اختلفوا بعد ذلك في الجمع بين الجلد والنفي على  
البكر ، فقال الحنفية ، حد البكر مائة جلدة ، ولا نفي  
ولا تغريب له ، وقال الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد :  
يجمع بين الجلد والنفي على البكر الزاني ، وحثهم على  
ذلك الجمع ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي  
الله عنهما أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله  
إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم - وهو أقره منه -  
نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : قل ، قال : إن ابني كان عسيماً - أجيراً -

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للقاضي الشهيد عبد القادر عودة .

على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ،  
فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني  
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا  
الرجم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الْوَلِيدَةُ  
وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ  
عَامٍ ، وَاعْدِ يَا أَنْيْسَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ  
فَارْجُمَهَا».

قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها فرجمت .

وبما روي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم :

«خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا ،  
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ  
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وعن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن إذا زنى بجلد مائة  
وتغريب عام .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأبو بكر  
رضي الله عنه ضرب وغرب ، وعمر رضي الله عنه ضرب  
وغرب .

وأيضاً فإن الزنا ينشأ من الصحبة والمؤالفة والمؤانسة  
والفراغ ، والتغريب قاطع لهذا السبب ، والحد مشروع

للزجر عن ارتكاب سببه ، فما يكون قاطعاً للسبب يحصل به المقصود ، فيكون حداً .

وحجة الحنفية على الاكتفاء بجلد الزاني البكر ، وعدم الجمع عليه بين الجلد والنفي قوله تعالى :

( فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ )

فقد جعل الجلد كل الحد لزناه ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد لأكله ، فيكون زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب ، وحديث الجمع بينهما من أخبار الآحاد وهي لا تقوى على نسخ الكتاب .

وجلد عمر بن الخطاب أبا بكر في داره ، وأمر زوجته أن تكتم ، فلو كان النفي متمماً للحد لما أمرها بالكتمان ، وحينما نفى عمر ربيعة بن أمية بن خلف على شرب الخمر إلى خيبر لحق بهرقل وتنصر قال : والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً ، فلو كان النفي مشروعاً لما حلف ألا يقيمه وقال الإمام علي كرم الله وجهه : كفى بالنفي فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة ، فما يكون فتنة لا يكون حداً ، وأيضاً فإن نفي الشابة الزانية تعريض لها للفتنة في دار الغربية ، حيث لا حافظ لها ، لكنها عند أبويها محفوظة ، ونفي الحرة إذا زنت لا يجوز إلا مع محرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

فيحرم سفرها بغيره ، والمحرم لم يقع منه زنا ، فكيف يعاقب بالنفي على ذنب لم يفعله ؟ ، ونفيها بدون محرم محرماً شرعاً ، فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعاً ، ثم نفقة ذلك المحرم إذا نفي معها على من تجب ؟ هل تجب على المرأة الزانية ؟ فيكون ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع ، أو تجب على المحرم ؟ وفي ذلك تضعيف للعقوبة عليه بلا ذنب فعله .

ويجيب الأئمة الثلاثة على هذه الأدلة والاعتراضات : بأنه لا معنى لقول الحنفية : كيف تنفى ؟ مع المحرم أو بغير المحرم ؛ لأن النفي هجرة واجبة ، فلا يعتبر فيها المحرم . وما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه من قوله : كفى بالنفي فتنة ، لا يثبت ؛ لضعف روايته وإرساله ، وقول عمر : لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً ، أراد نفيه في الخمر ، والخلفاء الراشدون فعلوا التغريب ، ولم يخالفهم أحد ، فكان إجماعاً .

وكان الحنفية شعروا بضعف حججهم فقالوا : نحن نقول بالتغريب ، ولكن باعتبار أنه من التعزير ، لا من باب الحد ، وذلك مفوض إلى رأي الإمام إذا رأى فيه مصلحة ، فقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج حين سمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل

سهل المحيا كريم غير ملجج

فنفاه عمر ، والحمال ليس ذنباً موجباً للنفي ، ولكنه فعل ذلك للمصلحة .

وروي أن نصراً قال له حينما أراد نفيه : وما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك ، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك ، وقبل أن ينفيه أمر بحلق شعره الذي كان يزيد النساء فتنة به ، فلم يزد ذلك إلا جمالا ، فنفاه إلى البصرة من غير ذنب ولا فاحشة ، وضاعف عمر من عطائه ، عوضاً له ، وروي أن أم نصر خرجت يوماً بين الأذان والإقامة معترضة عمر ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، لأقفن أنا وأنت بين يدي الله عز وجل ، وليحاسبك الله تعالى : يبيت عبد الله وعاصم إلى جنبك ، وبينني وبين ابني الجبال والفيافي والأودية ؟ فقال عمر : إن ابني لم تهتف بهما العواتق في خدورهن .

وكتب نصر إلى عمر كتاباً ، ودسه في بريد المسلمين ، قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، سلام الله عليك . أما بعد :

لعمري لئن سيرتني وحرمتني  
ولم آت إثماً إن ذا الحرام  
فأصبحت منفيّاً على غير ريبة  
وقد كان لي بالملكين مقام  
ومالي ذنب غير ظن ظنته  
وفي بعض تصديق الظنون أثم  
ظننت بي الظن الذي لو أتيته  
لما كان لي في الصالحين مقام



إمام الهدى لا تبطل الطرد مسلماً

له حرمة معروفة وذمام  
وبلغت آيياته عمر ، فرده بعد ذلك ، لما وصف له  
من عفته . ومدة النفي عند القائلين به حول كامل ، تحتسب  
منها مدة السفر ، ويسجن في المكان الذي نفي إليه ، ونفقته  
في ماله إن كان له مال ، وإلا فمن بيت المال ، والبلد الذي  
ينفى إليه لا بد أن يكون بينه وبين بلده مسافة قصر على  
الأقل ، وروى عن الإمام أحمد : أن المرأة تنفى إلى ما دون  
مسافة القصر ، لتقرب من أهلها فيحفظوها .

### حكم اللواطة :

أجمع الأئمة الفقهاء على أن اللواطة من كبائر المعاصي ؛  
لأن الله تعالى سماها فاحشة وخبيثة ، وروى الترمذي من  
حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

« إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » .

وروى أحمد وغير النسائي من أصحاب السنن عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل  
والمفعول به » . وفي لفظ : « فاقتلوا الأعلى والأسفل » .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الفاعل للواط والمفعول  
به ، بعد اتفاقهم على التحريم ، وأنه من الكبائر ، للأحاديث  
المتواترة تواتراً معنوياً في تحريمه ولعن فاعله ، فذهب  
الصحابة الذين استشارهم الصديق أبو بكر في المسألة إلى

أن حده القتل ، سواء كان بكرراً أو محصناً ، وسواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، واختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروي عن علي كرم الله وجهه أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق بالنار ، لعظم المعصية ، وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما إلى أنه يلقي عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد ، وقد حكى الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وعند الإمامين ، مالك وأحمد أنه يجرم ، محصناً أو غير محصن . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللوطي يعزر فقط ، ويكون تعزيره بالجلد والحبس في أقدر بقعة ، ويحبس حتى يموت فيها أو يتوب ، ولا يقام عليه حد الزنا ، رجماً أو جلداً ؛ لأن هذا الفعل ليس بزنا في اللغة ، وهو دون الفعل في القبل في المعنى الذي وجب لأجله حد الزنا ، لأن الحد مشروع زجراً ، وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل ، وإذا آل الفعل إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه ، فيتمكن النقضان في دعاء الطبع إليه ، ولأن حد الزنا مشروع صيانة للفراش ، والمفسد للفراش هو الفعل في القبل .

وخالفه في رأيه صاحبه : أبو يوسف ومحمد فقلا :  
 إنهما يحدان حد الزنا ، فيرجمان إن كانا محصنين ، ويجلدان إن كانا غير محصنين ، وروى عنهما أيضاً أنهما يقتلان على كل حال .

وفعل اللواط زنا ، فيتعلق به حد الزنا بالنص ، فإن اللواط فاحشة ، لقوله تعالى :

(أَتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)  
والزنا فاحشة كاللواط ، وكل من الدبر والقبل يجب ستره  
شرعاً ، وكل منهما مشتهي ، ويجب الاغتسال بنفس الإيلاج  
في الموضعين ، فيتساويان في العقوبة .

وما أحق مرتكب جريمة اللواط ، ومقارن هذه الرذيلة  
الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب  
تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى فاحشة  
قوم لم يسبقهم بها أحد من العالمين أن يصل من العقوبة بما  
يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبة قوم لوط ، وقد  
خسف الله بهم الأرض ، واستأصلهم بذلك العذاب ،  
وطمس أعينهم ، فانقلبوا عمياناً يتخبطون ، وأخذتهم  
الصيحة ، وأمطرهم الله بحجارة من طين متحجر ، ودمغهم  
سبحانه بالجهل والعدوان ، والإسراف والإجرام . إن اللواط  
فاحشة تنتزه عنها النفوس السليمة ، وتأبأها الطباع النظيفة  
القويمة ، وكان العرب في جاهليتهم ينفرون منها ، ويحتقرون  
مرتكبيها ، وقد قيل لأعرابي : أتفعل اللواط ؟ فقال :  
إني لأتقزز من العذرة إذا رأيتها في الطريق ، فكيف آتيها  
في مكمنها ؟

إن اللواط فاحشة تأبأها حتى البهائم العجماء ،  
ويرفع عنها الحمار ، فلا يتدنى إلى إتيان حمار ذكر مثله ،  
لأنها تقتل الرجولة ، وتقضي على العزة والنخوة والشهامة ،  
وتفقد الإنسان إنسانيته وكرامته ، ومع كل هذه المناكر  
والأقذار والقبائح ، فإن الحضارة الغربية لا ترى في هذا  
الفعل بأساً ، ولا خدشاً لكرامة الإنسان ، وأباحت القوانين

المدنية عندهم هذه الفاحشة ، وأصدر مجلس اللوردات  
بانجلترا منذ سنوات قانونا بإباحتها ، ولا عجب في هذه  
التشريعات بين قوم تدفعهم مدنيتهن إلى تقليد البهائم ،  
بل البهائم أعف وأطهر منهم ، وهم أضل سبيلا ، وليس  
بعد الكفر ذنب .

قال ابن حجر : أجمعت الأمة على أن من فعل فعل  
قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين المعونين فعليه لعنة  
الله والملائكة والناس أجمعين ، وعليهم أعظم الحزى والبوار ،  
والعقاب في الدنيا والآخرة ، ماداموا على هذه القبائح الشنيعة  
البشعة الفظيعة الموجبة للفقر ، وهلاك الأموال ، ومحق  
البركات ، والحيانة في المعاملات والأمانات ، ولذلك  
نجد أكثرهم قد افتقر ، ولم يرجع إلى بارئته وخالفه ، بل  
بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء ، والتخلي  
عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة ، والتخلي بصفات  
البهائم ، بل بأبشع وأفظع ، إذ لا نجد حيواناً ذكراً ينكح  
مثله ، فناهيك برذيلة تعفف عنها الحمير ، فكيف يليق  
فعلها ممن هو في صورة رئيس أو كبير .

المساحقة :

هي إتيان المرأة المرأة ، والفقهاء متفقون على تحريمها ؛  
لقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ  
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) .

والمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه ، وهي من العاديين .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ، ولا يُفَضُّ الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفَضُّ المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحدِ » .

وروي أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيانِ ، وإذا أتتِ المرأةُ المرأةَ فهما زانيتانِ » .

والمساحقة تكثر وتفشو بين النساء في كل بيئة تنتشر فيها اللواط ، حيث يكتفي الرجال بالرجال ، ويكتفي النساء بالنساء ، كما كان الحال في قوم لوط .

وتنتشر أيضاً في المجتمعات التي يكثر فيها تعدد الزوجات ، ويقبل رجالها على الزواج بالأجنبيات ، ويهملون حقوق الزوجات ، إن هذه المعصية سيئة من سيئات الترف والحضارة وتوجد حين تكثر الأموال ، ويتسع الفراغ والبطالة ، وتقبل عليها المسرفات في الترف والشهوات ، وحين تضعف المراقبة الدينية ، والتربية الخلقية الفاضلة .

والفقهاء متفقون على أنه لاحد في المساحقة ، بل فيها التعزير فقط ، حسب رأي القاضي واجتهاده .

## وطء البهائم :

وطء البهائم لا يعتبر زنا ، ولكنه معصية توجب التعزير عند الإمامين مالك وأبي حنيفة ، وكذا الحكم فيما إذا مكنت المرأة من نفسها حيواناً ، كالكلب والقرد .

وللإمامين ، الشافعي وأحمد رأيان : أحدهما يتفق مع رأي الحنفية والمالكية ، والآخر يعتبر هذا الفعل زنا ، وعقوبته عندهما القتل في جميع الأحوال ؛ ودليلهما ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

وبعض الشافعية يجعلون عقوبته الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب لغير المحصن .

ويرى أهل الظاهر أن واطيء البهيمة ليس زانياً ، ولكن لما كان وطء البهيمة محرماً أصلاً ، ففاعل ذلك ، فاعل لمنكر ، ومرتكب لمعصية عقوبتها التعزير ، وليس في فعله ما يبيح قتل البهيمة أو ذبحها .

## حكم قاتل الزاني المحصن :

اتفق الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ؛ لأنه بزناه يصبح مباح القتل ، مهدر الدم ، وقتله يعتبر واجباً لا بد منه ، لإزالة المنكر وتنفيذ حدود الله (١) .

وإذا كان لا يجوز مؤاخضة القاتل للزاني المحصن باعتباره قاتلاً ، فلا يجوز أيضاً مؤاخضته باعتباره متعدياً على السلطات

(١) المغني ج ٩ ص ٤٣ .

العامّة إذا أهملت في أدائه ، أو تخلت عنه ، فليس لها حينئذ أن تؤاخذ من أدائه ، بحجة أنه مفتات عليها ، وقد افتات هي على حكم الشرع بتعطيله (١) .

أما الزاني غير المحصن إذا قتله قاتل في غير حالة التلبس بالجرمة فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ، ويقتل به ، وإذا وقع القتل عليه حالة التلبس بالزنا فلا عقوبة على القاتل عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وحجتهم على ذلك ما روي من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، حتى جلس مع عمر وأخذ يأكل معه ، ثم جاء الأخرى فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر : ما يقولون ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت ما بين فخذي زوجتي ، فإن كان صاحبهم بينهما فقد قتلته ، فقال لهم عمر : ما يقول : فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيف الرجل وهزه ، ثم دفعه إليه وقال له : إن عادوا فعد ، وأهدر دم القتل . وتعليل الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي ينتاب القاتل ، وعدم قدرته على ضبط أعصابه ، فيدفعه ذلك إلى القتل .

وللأفراد الحق في إباحة القتل حالة الاعتداء عليهم ، أو على أعراضهم ، أو أموالهم ، بالشرط المعروف ، وهو

---

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٧٠ .

أن يكون الفاعل في حالة تلبس بالجريمة ، وألا يجد المعتدى عليه سبيلا للدفاع غير القتل .

ويستوي عند الفقهاء أن يكون القتل للزاني بصفة عامة قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا ، أو بعد الحكم ، والمهم ثبوتها على القتل بأدلتها الشرعية .

هذا هو مذهب فقهاء الإسلام في إباحة قتل الزاني المحصن ، أو غير المحصن حالة تلبسه ، أما فقهاء الدعارة والخلاعة ، ومشروعو الانحلال والفساد في الغرب فإنهم يسقطون العقوبة على الزاني في جميع الأحوال إذا كانت شريكته في الجريمة بالغة مختارة ، ولم تكن ذات زوج ، وليس لأحد في شريعة غابتهم سلطان على المرأة ، ولا مطالب بالعقوبة عليها سوى الزوج ، وإذا حملت من هذا السفاح فلها قانوناً أن تنسب ولدها إلى أبيها ، وعلى الحكومة أن ترعى وليدها ، وأن تحيطه بالحنان والرعاية

أما إذا كانت متزوجة فلزوجها حق المطالبة باقامة عقوبة الحبس لها ، وله حق العفو قبل الفصل في القضية ، أو بعده ، أو بعد دخولها السجن ، ويسقط حقه في طلب عقوبتها إذا مات قبل صدور الحكم عليها ، أو ما إذا أثبتت الزوجة عليه زناه بغيرها في منزل الزوجية .

ولا يبيحون للزوج ولا لأي قريب قتل الزاني أو الزانية حتى في حالة التلبس ، وإذا وقع القتل من الزوج على شريك زوجته عوقب بالقصاص منه ، ولو أن شريك الزوجة قتل الزوج عند مفاجأته لهما بالزنا فلا عقوبة على الشريك في



كلتا الجريمتين : القتل والزنا ؛ لأن عقوبة الزنا تسقط باتفاق  
المشرعين منهم بموت من له حق المطالبة بعقاب الزوجة ،  
وهو الزوج وقد مات ، وتسقط أيضاً عقوبة القتل عند  
بعضهم بحجة أن القاتل كان في حالة دفاع عن النفس .

وإذا أثبت الزوج الخيانة على زوجته فلا يجوز له  
طلاقها في بعض مذاهبتهم ، وإنما تحكم المحكمة  
بالفراق الحسدي بين الزوجين ، وليس لهذا الفراق الحسدي  
مدة ينتهي بانتهائها ، وإنما هو مستمر مدى الحياة حتى  
يرضى الزوج ويصالحها ، وإلا فعلى كل من الزوجين  
أن يعيش هكذا ، ليس بالمتزوج ولا بالأعزب ولا يباح له  
الزواج من أخرى ، وكذا المرأة ، ولو جاءت الزوجة  
بولد بعد سنين من الفراق الحسدي نسبته المحكمة إلى الزوج ،  
وألزمتة النفقة عليه ، مع تيقنه أنه ليس بابن له وإنما هو  
ابن سفاح .

فأي تشريع هذا الذي يبارك جرائم الزنا ، ويشجع  
الزناة والفسقة ، ولا يحفل بالأعراض ، ولا يجعل لها أي  
اعتبار ، وهكذا تنتشر الفاحشة ، ويشيع الانحلال والعهر  
والدعارة باسم القانون وتحت سمعه وبصره .

### كيفية الرجم :

ينفذ الرجم على الرجل قائماً ، ولا يربط بشيء ،  
ولا يحفر له ، سواء ثبت الزنا بإقرار أو بينة ، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يحفر لما عزر حينما رجمه ، ولم يوثقه ،  
قال أبو سعيد : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجم ماعز خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ،  
ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا .

وإذا هرب المرجوم أثناء الرجم يترك ولا يتبع إذا كان  
الزنا ثابتاً بالاقرار ؛ لأن ماعزا حينما هرب تبعه القوم حتى  
قتلوه ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » ؟ .

ولأن هربه دليل عدوله عن الإقرار ، وإذا كان الزنا ثابتاً  
بالبينة فلا يترك ، بل يتبعونه بالرجم حتى يموت .  
وإذا كان المستحق للرجم امرأة يجوز أن يحفر لها حفرة  
إلى صدرها ، لأن ذلك أستر لها ، وإذا رجمت بدون حفرة  
شدت عليها ثيابها ، حتى لا تنكشف عورتها .

ويشترط الإمام أبو حنيفة في الرجم الثابت بالبينة أن  
يبدأ الشهود بالرجم ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم الناس :  
احتياطاً لدرء الحد ، لأن الشاهد إذا امتنع عن البدء سقط  
الحد عن المشهود عليه ، والشاهد قد يجترىء على الشهادة  
الكاذبة ، لكنه لا يجزئ على القتل إذا كان كاذباً ، ولا  
يشترط الشافعي وأحمد بدء الشهود بالرمي ، ويريان أن  
ذلك سنة مستحبة ، وليست مستحقة .

والرجم ينفذ في كل الأوقات ، ولا يؤخر لحر أو  
برد ، ولا لصحة أو مرض ، لأنه مهلك ، فلا موجب  
للتحرز من الهلاك ، وينبغي لكل راجم أن يتعمد مقتلاً ،  
لأن كل إسراع بالمحكوم عليه إلى الهلاك أولى من إطالة  
تعذيبه ، وينبغي له أيضاً أن يتقي الوجه ، وأن يكون الرمي

بحجارة متوسطة الحجم ، ولا يقوم أي فعل آخر مقام الرجم .  
كالقتل بالسيف أو الشنق .

والمرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال حينما سئل عما يصنع بجثة ما عزر بعد رجمه :

« اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم » .

وإذا كانت المرأة المحكوم عليها بالرجم حاملا فلا يقام  
عليها الحد حتى تضع حملها ، ويستغني الوليد عنها ؛ لما  
روى أن الغامدية حين جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
وقالت له : إني حبلي من الزنا ، قال لها :

« إرجعي حتى تضعي حملك » .

فلما وضعته جاءت به في خرقة وقالت : إني وضعت  
فأقم علي الحد ، فقال لها :

« إذهبي فأرضعيه حتى تطفميه » .

فذهبت ثم أتت به وفي يده كسرة من الخبز وقالت : إني  
فطمته ، فأمر عليه الصلاة والسلام بالصبي بدفعه إلى رجل  
من الأنصار ، وأمر بها فرجمت .

وروي أن امرأة زنت في عهد عمر رضي الله عنه ،  
فهم عمر برجمها وهي حامل ، فقال له الإمام علي كرم الله  
وجهه : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ،  
فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرحمها .

كيفية تنفيذ الجلد :

آلة الجلد في الحدود كلها السوط ، لما روي عن ابن  
أبي كثير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يارسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي له بسوط جديد ، عليه تمرته ، قال : « لا ، سوطٌ دون هذا » . فأُتي بسوطٍ مكسور العَجْزِ ، فقال : « لا ، سوطٌ فوقَ هذا » . فأُتي بسوطٍ بين السوطين ، فأمر به فجلد . وعن أبي عثمان الهندي قال أتى عمر بن الخطاب في حد ، فأُتي له بسوط فيه شدة ، فقال أريد ما هو ألين ، فأُتي بسوط لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأُتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك .

وعند الإمام الشافعي أن السوط يضرب به في الحدود كلها إلا حد الخمر ، فالجلد فيه يكون بالحريد والنعال وطرف الثياب ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، فقال :

اضربوه ، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ، والضارب بشوبه .

وقال ابن حزم : الواجب أن يضرب في الزنا والقذف بسوط ، أو مجل من شعر ، أو من كنان أو قنب أو صوف أو حلفاء ، أو قضيب من خيزران أو غيره ، إلا الخمر ، فإن الجلد فيها يكون على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالجلد في الخمر خاصة يكون بالحريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، ولا مانع عندنا أن يجلد في الخمر بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعفن لحمًا .

والمجلود لا مجرد من ثيابه ، ويترك عليه القميص والقميصان ، ولكن ينزع عنه الفرو والحشو ، والملابس الثقيلة ، ليخلص الألم إلى بدنه ، ويضرب الرجل قائماً ، ولا يربط وقت الضرب إلا إذا امتنع ، أو لم يصبر على الوقوف أو الجلوس ، وتضرب المرأة قاعدة ، لأنه أسترها ، ولا يجمع الضرب على عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى تلف ذلك العضو ، أو تمزيق الجلد ، وذلك غير جائز ، وإنما يفرق الجلد على سائر الأعضاء ، ماعدا الوجه والفرج والرأس ؛ خشية الهلاك والتلف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« إِتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِرَهُ » .

ويرى أبو يوسف ضرب الرأس بسوط واحد ، ويرى الإمام مالك أن يكون الضرب في الظهر فقط .

ويجب أن يكون الضرب متوسطاً بين الشدة والتخفيف ، ولا يرفع الضارب يده عن إبطه ، ولا يرفعها فوق رأسه ، ولا يشق للمحدود جلد ، ولا يسال له دم ، ولا يعضد له لحم ، ولكنه يوجع ، فإن تجاوز الضارب ذلك ضمن ، وضمن معه أمره بذلك ؛ لأن الزيادة مبالغة غير مستحقة ، وربما تؤدي إلى التلف ، والتحرز عن التلف واجب شرعاً . ولا يقام الحد بالجلد في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد ، بل ينتظر به إلى اعتدال الجو ، إذا خشي الهلاك .

### جلد المريض :

إذا كان المريض المستحق للجلد يرجى شفاؤه من المرض فلا يقام عليه الحد حالة مرضه ، بل ينتظر به حتى يشفى ؛

لأن إقامة الحد عليه وهو مريض قد يؤدي إلى اتلافه ،  
وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف علياً  
بجلد أمة زنت ، فوجدها حديثة عهد بنفاس ، فخشي إن  
جلدها أن يقتلها ، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :  
« يَا عَلِيُّ ، أفرَغْتَ ؟ » .

قال : أتيتها ودمها يسيل ، فقال :

« دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ » .  
ويرى بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم أن الجلد ينفذ على  
المريض مطلقاً في الحال ، سواء كان مرضه يرجي شفاؤه  
أو لا يرجي ، واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر رضي الله  
عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخره ،  
وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعاً ،  
ولكن يجلد كل واحد من المرضى حسب وسعه وتحمله ،  
فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ،  
ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة  
كل أحد ، ولا مزيد ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها ، فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِمَّنْ ؟ .

قالت : من فلان ، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها ،  
فقال عليه الصلاة والسلام :

« خُذُوا أَثَاكِيلَ مِائَةِ فَاضْرِبُوهُ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

وإذا كان المرض لا يرجى شفاؤه فلا يؤخر عنه الجلد ، بل يجلد على حسب طاقته ، بحيث لا يؤدي الضرب إلى موته ، ويرى الإمام مالك رضي الله عنه أن يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة ، ولا يرى في ضربه بشمراخ فيه مائة عثكول إلا أنه جلدة واحدة فقط .

### جلد الحامل :

اتفق الفقهاء على أن حد الجلد لا يقام على الحامل إلا بعد وضع حملها ، وتشفى من نفاسها ، وتصبح قوية قادرة على تحمل الجلد ؛ لأن في إقامة حد الجلد عليها وهي حامل إتلافاً لنفس معصومة ، وهي الحمل ، ويرى بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد إقامة الحد على الحامل في الحال ، لكن بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف التلف ضربت بشمراخ فيه مائة عثكول .

وإن ادعت المرأة المستحقة للحد الحمل ، قبل قولها ، وحبست حتى يتبين أمرها ، وقيل لا يقبل قولها إلا بعد استطلاع بعض النساء ، ممن هن خيرة ، فإن وافقنها أحر التنفيذ ، وإلا نفذ عليها الحد في الحال .

### مسائل في حد الزنا :

١ - إذا تعددت أسباب الحدود مرتين أو مرات وكانت من نوع واحد ، تداخلت ، واكتفي بإقامة حد واحد منها باتفاق الأئمة ؛ لأن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر ، والعقوبة الواحدة كافية لتحقيق هذين المعنيين ، فلا حاجة إلى تعدد العقوبات . وإن كانت الحدود من أجناس

مختلفة ، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلا تتداخل ، ولا يكتفى فيها بحد واحد ، بل تقام عليه جميعها ، فإن كان فيها ما يوجب القتل اكتفى به ، لأنه لا حاجة مع القتل إلى الزجر بغيره ، ولأن القتل أعلى العقوبات ، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، ويبدأ بالأخف فالأخف ، فيبدأ بالجلد ، ثم بالقطع ، وإن كانت كلها جلداً بدىء منها بالأخف فالأخف من الجلد ، فيجلد للقذف أولاً ؛ لاحتمال صدق القاذف وعجزه عن الإتيان بأربعة شهود ، فإذا خف أقيم عليه حد الشرب ، لأن جريمة الشارب متيقن بها ، فإذا خف أقيم عليه حد الزنا ، وهو أشد الحدود ضرباً ؛ لأن الله تعالى سماه عذاباً فقال :

« وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

٢- إذا مكنت المرأة الأجنبية صبياً أو مجنوناً من نفسها فلا حد على الصبي والمجنون اتفاقاً ؛ لأن القلم مرفوع عنهما أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في إيجاب الحد عليها ، فذهب أبو حنيفة إلى إسقاط الحد عنها ولو كانت مطاوعة ، وعليها التعزير فقط ؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها ؛ إذ هي موطوءة لا واطئة ، وتسميتها في القرآن زانية محاز لا حقيقة ، ولأن فعل الصبي والمجنون لا يعتبر زناً ، فلا تكون مزنياً بها (١) .

ويجعل الإمام مالك تفرقة بين وطء الصبي لها ، ووطء المجنون ، فيسقط عنها الحد مع الأول ، ويوجه عليها مع

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٦ .



الثاني إذا كانت مطاوعة ؛ لأن المرأة تنال لذة من المجنون ،  
ولا تنال من الصبي .

ويرى الإمام الشافعي وجوب إقامة الحد عليها ، سواء  
كان الزاني صبياً أو مجنوناً ؛ لأن الحد امتنع عن الصبي  
والمجنون لمعنى يخصهما فلا تستفيد المرأة من ظروف شريكها  
الخاصة به .

وإذا كان الأمر على عكس هذه المسألة ، فوطيء عاقل  
بالغ صبيةً أو مجنونة ، فالإمام مالك يرى إقامة الحد عليه  
إذا كانت المجنونة كبيرة ، أو كانت الصبية تطيق الوطاء ،  
فإن لم يكن وطء الصغيرة ممكناً له فلا حد عليه وعليه التعزير (١).

ويرى الإمام أبو حنيفة أن العاقل البالغ إذا زنى بمجنونة  
أو صغيرة يجمع مثلها وجب عليه الحد ؛ لأن فعله زنا ،  
والعذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد عليه ، ويوافق  
الإمام الشافعي أبا حنيفة في هذا الرأي مادام الوطاء قد حدث  
فعلاً ، ولا يقيد العقوبة بأي قيد ، والمروي عن الإمام  
أحمد رأيان ، يتفق أحدهما مع الشافعي .

٣- إذا حدث الوطاء في نكاح مجمع على بطلانه ، كنكاح  
خامسة أو متزوجة أو معتدة فهو زنا موجب للحد ، وبذلك  
قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وصاحبها أي حنيفة ،  
وقال أبو حنيفة : إن وجود العقد شبهة يدرأ بها الحد ، وعليه  
التعزير .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦ .

وإذا كان الوطء في نكاح مختلف في صحته بين الفقهاء ،  
كنكاح المتعة والشغار والتحليل ، والنكاح بلا ولي أو شهود ،  
فلا يجب الحد ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة النكاح  
يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ - إذا أكرهت المرأة على الزنا بالتهديد ، أو غلبت  
على نفسها فلا حد عليها اتفاقاً ؛ لقوله تعالى :

( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« عُنْفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

ولأنه روي أن امرأة استكرهت على الزنا في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد ، وجاءت امرأة  
إلى عمر ، وأخبرته أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى  
تمكنه من نفسها ففعلت ، فقال عمر لعلي : ما ترى فيها ؟  
قال علي : إنها مضطرة ، فأعطاها شيئاً وتركها .

وإذا كان المكروه على الزنا رجلاً فإن بعض الفقهاء يرى  
إقامة الحد عليه ، وحجتهم أن المرأة يتصور فيها الإكراه ؛  
لأن وظيفتها التمكين ، أما الرجل فلا يعتبر مكرهاً ما دام  
ينتشر منه العضو ، لأن الانتشار دليل الطوعية ، والبعض  
الآخر يرى أن الإكراه يتساوى معه الرجل والمرأة ، ولاحد  
على المكروه منهما .

٥ - إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له : هذه زوجتك  
فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه اتفاقاً .

وإذا وجد رجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطئها ،  
أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها زوجته فوطئها فلا حد  
عليه عند الأئمة الثلاثة ، ولأنه وطئ واعتقد الفاعل له إباحته  
بما يعذر به مثله ، فيشبهه وطئ من زفت إليه غير زوجته  
والإمام أبو حنيفة يرى إقامة الحد على من وجد امرأة  
على فراشه فوطئها ؛ لأن المسقط للحد هو شبهة الحل ،  
ولا شبهة ها هنا أصلاً ، ومجرد وجودها على فراشه لا يصلح  
أن يكون دليلاً على الحل ؛ لأنه قد ينام على فراشه غير زوجته  
من قريباته أو قريباتها ، فلم يعتمد الظن على ما يصلح  
دليلاً على الحل .

٦ - وجدت امرأة ورجل يطؤها ، فقالت : هو زوجي ،  
وقال الرجل : هي زوجتي ، اختلف الفقهاء في حكمهما ،  
فذهبت منهم طائفة إلى أنه لا حد عليهما ، لما روي أن  
رجلاً وامرأة وجداً معاً فرجع أمرهما إلى الإمام علي كرم  
الله وجهه ، فقال الرجل : ابنة عمي تزوجتها ، فقال لها  
علي : ما تقولين ؟ فقال لها الناس : قولي نعم ، فقالت : نعم ،  
فدراً عنها الحد . وقالت طائفة : عليهما الحد ما لم تقم بينة  
على صدق دعواهما الزوجية ، لما روي عن الأوزاعي قال :  
سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة فيقول : تزوجتها ،  
فقال : يسأل البينة ، فإن جاء ببينة والا وقع عليه الحد ،  
وقال عثمان البتي : إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما ،  
وإن كانا معروفين فإن كان الرجل يرى قبل ذلك يدخل  
إليها ويذكر ذلك فلا حد عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك  
فعليهما الحد .

قال محمد بن حزم : والذي نقول به : إن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البينة بالوطء فقال هو : إنها امرأتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا غريبين أو لا يعرفان فلا شيء عليهما ، ولا يعرض لهما ، ولا يكشفان عن شيء ، وإن كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها فإن أمكن ما يقول فلا شيء عليهما ، وإن كان كذبها في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهما .

٨ - يرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المستأجرة للزنا لاحد على الزاني بها ، واستدل بما روي عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنماً لي ، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني ، فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت ، فقال عمر - ويشير بيده - : مهر ، مهر ، مهر ، ثم تركها ودرأ عنها الحد ، ولأن الله تعالى سمى المهر أجرة فقال :

(فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) واحتج القائلون بإقامة الحد على الزاني بالمرأة المستأجرة أن فعل الزنا تحقق منهما ، والاستئجار ليس طريقاً لاستباحة البضع شرعاً ، فكان لغواً ، بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ، ثم زنى بها ، ولأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية ، والمستوفي بالوطء ليس بمال أصلاً ، والعقد بدون محله لا ينعقد أصلاً ، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن منها سواء ، ولو زنا بها بإذنها يلزمهما الحد .

ويقول ابن حزم تعليقاً على رأي أبي حنيفة : هذا هو الطريق إلى الزنا وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد ، بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا ، فقد علم الفساق الحيلة إلى الزنا ، وذلك أن يستأجرها بتمرتين أو كسرة خبز ، ليزني بها في أمن من العذاب بالحد ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة ، ونسأل الله السلامة ، ولو أنهم تعلقوا بقرآن أو سنة لأصابوا ، بل خالفوا القرآن والسنة ، وما تعلقوا بشيء إلا باتباع الهوى المضل .

٩- إذا غزا الخليفة بنفسه ووقع من أحد جنوده زنا داخل معسكر المسلمين ، فإن الخليفة يقيم عليه الحد ؛ لأن أهل جنده تحت ولايته ، فمن ارتكب منهم منكراً موجباً للعقوبة ، يقيم الخليفة عليه العقوبة ، كما يقيمها في دار الإسلام . أما إذا كان الزنا خارج المعسكر فلا يقام عليه الحد ، وكذا لا يقام إذا كان قائد الجيش غير الخليفة ، أو دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنا بها ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر بالزنا ، وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعي : يحد ؛ لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث كان ، ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني .

واستدل الحنفية على إسقاط الحد بقوله صلى الله عليه وسلم :

«لَاتُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ»

ولأن استيفاء الحد متعذر ؛ لانعدام المستوفي له ، والزاني لا يملك إقامة الحد على نفسه ، وليس للإمام ولاية على من يكونون في دار الحرب ، وإذا لم يجب الحد حين وقع الزنا فلا يجب بعد ذلك ، وإن خرج إلى دار الإسلام .  
واستدلوا أيضاً بما روي أن سعد بن أبي وقاص أتى بأبي محجن الثقفي وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس بالقادسية قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطعن الخيل بالقنا  
وأترك مشدوداً علي وثاقيا  
إذا قتت عناني الحديد وأغلقت  
مصارع من دوني تصم المناديا  
فله دري يوم أترك موثقاً  
وتذهل عني أسرتي ورجاليا  
حبست عن الحرب العوان وقد بدت  
وأعمال غيري يوم ذاك العواليا  
هلم سلاحي لا أبا لك إنني  
أرى الحرب لا تزداد إلا تهاديا  
ولله عهد لا أخيس بعهده  
لئن فرجت ألا أزور الحوانيا  
فإن مت كانت حاجة قد قضيتها

وخلفت سعداً وحده والأمانيا  
ثم قال لابنة حفصة زوجة سعد : أطلقيني ولك والله  
علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإن  
قتلت استرحتم مني ، قال : فحلته حتى التقى الناس ، وكانت

بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ للناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخليل خالد ابن عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحاً ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقون : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي المحجن ، وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى المسلمين ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد ، وأطهر منها ، فأما إذا بهرجتني (١) فوالله لا أشربها أبداً .



(١) بهرجتني : أهدرتني بإسقاط الحد .

# أَمْرَاضُ النَّزَا





منذ سنوات سألني سائل عن المراد بالسبيل السيء  
في قوله تعالى :

( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) .

فأجبت: أن الزنا عاقبته وخيمة ، وأنه يسوق صاحبه إلى المصير  
السيء ، ويدفع به إلى عذاب النار ، فقال لي : ليت الأمر  
اقتصر على ذلك ، ولكن سوء السبيل المترتب على الزنا يقع على  
الزاني في الدنيا قبل الآخرة ، فاستوضحته عما يعنيه ،  
وكان معروفاً بالانحراف ، فقال : لقد أصبت بجميع أمراض  
الزنا ، وأمكنتني التخلص منها بالعلاج ، إلا مرضاً واحداً  
كان أخطرهما ، وأرهقني إرهاقاً شديداً ، وتركتني وقد فقدت  
القدرة على الزواج ، وقطع أمني في الذرية ، فقد أصبت  
بنقطة سوداء في طرف الحشفة ، وأخذت تأكلها شيئاً فشيئاً ،  
وعرضت نفسي علي كثير من الأطباء ، لإيقاف هذا التآكل ،  
وأخيراً استطاعوا إيقافه ، ولكن بعد أن أكل كل الحشفة ،  
وأصبحت لا أصلح للزواج .

وكانت عاقبة هذا السائل سيئة فعلا في دنياه ، انقطع عن  
التعليم ، وعاد إلى قريته ، يشارك أهلها في صيد السمك ،  
ومرت السنين ثم ذهبت إلى هذه الجهة للتفتيش على أحد  
معاهدها ، وخرجت من المعهد قبيل الظهرة للتنزه فوق  
أحد الكباري ، وإذا بي أشاهد هذا السائل يحمل (قفة)  
فوق رأسه ، مملوءة بالسمك ، والمياه القدرة تسيل منها على

وجهه وملابسه ، وعرفته فناديته ، فنظر إلي وعرفني فأسرع هارباً بعيداً عني ، خجلاً من رؤيتي إياه على هذه الصورة المزرية ، وهكذا يكون سوء السبيل في الدنيا وعاقبة الشباب المنحرف .

وأذكر أيضاً رجلاً كان ذا مركز مرموق ، وكان متزوجاً بامرأة بارعة الجمال ، ويسكن في عمارة فخمة ولكنه كان منحرفاً ، ويفعل به الناس فعل قوم لوط ، ثم بعد سنتين من إقامته في تلك المدينة ثارت عليه زوجته وأجبرته على طلاقها ، ثم بعد سنوات أخرى رأيت وأنا سائر في أحد الميادين الكبيرة رجلاً عجوزاً في ثياب رثة ممزقة ، متهدل الشعر وقد علاه الشيب وضعف بصره ، يمد يده للمارة ، ويسألهم الصدقة ، ومد يده إلي ، فنظرت إليه وعرفته فقلت له : أنت فلان ، فكأنه انفلت من عقاب ، وأسرع هارباً .

إن للزنا أمراضه الخطيرة الفتاكة ، التي تترك الإنسان محطماً ، من أهمها : السيلان والزهري .  
وهنا نترك الكلام عن هذين المرضين للمختصين من الأطباء :

### السيلان :

مرض يصيب عادة الغشاء المخاطي للمجرى التناسلي البولي في الرجل ، والمجرى التناسلي في المرأة ، ويمكن أن تنتقل جرثومته إلى أماكن أخرى في الجسم ، وتظهر عوارضه من أربعة أيام إلى أربعة عشر يوماً من الاتصال

الجنسي ، وعوارضه التهاب وحرقان شديد في التبول مع افرازات قيحية ظاهرة ، وألم يصاحب التبول بصورة خاصة ، وزيادة في عدد مرات التبول ليلاً ونهاراً ، وقد يحصل الألم بصورة متواصلة ، وقد يتغير لون البول نتيجة للإفرازات القيحية أو الدموية ، وإذا دخلت الجراثيم صعوداً في المجرى التناسلي تصيب غدة (البروستاتة) والخصيتين ، ينتج عنه إفساد الحيوانات المنوية ، وتكون النتيجة هو العقم في الرجل ، حيث لا يجدي دواء في علاج عقمه ، ويمنع أيضاً الحمل للمرأة ، وتصاب بالعقم حتى بعد شفائها من السيلان ، عدا الالتهابات التي تصيب المثانة .

وعندما تدخل الجرثومة الدم تحدث عادة التهاباً مفصلياً ، وقيحاً حاداً شديد الألم ، وإذا كانت الإصابة في مفصل الركبة مثلاً ، لا يتمكن المريض من أن يطوي هذا المفصل ، وتصبح الساق والفخذ كعضو واحد .

والسيلان مرض سريع الانتشار ، وصعب المكافحة ، ومعد . وتنقل عدواه بالاتصال الجنسي أو باللمس ، أو باستعمال المراحيض الأفرنجية (١).

### الزهري :

ينتشر الزهري عادة عن طريق الاتصال الجنسي ، وبعد مدة تتراوح بين ثلاثة أو خمسة أسابيع تظهر قرحة صلبة ، لا تسترعي الانتباه لصغرهما ، وهي غير مصحوبة

(١) الزنا والأمراض الجنسية للدكتور نبيل صبحي الطويل .

بألم أو ارتفاع في درجة الحرارة ، ولا تمنع من مزاوله العمل اليومي ، وبعد شهر أو شهرين يظهر طفح على الجلد والأغشية المخاطية كالفم مثلا ، وبعد هذين الدورين يكمن الزهري في جسم الإنسان مدة تطول أو تقصر خلالها أعراض المرض ، ولكنه يتسرب إلى أعماق الجسم تسرباً بطيئاً وشديد الخطورة ، تصيب الكبد والقلب والجهاز العصبي ، وما ينتج عن ذلك من شلل أو جنون ، وقد يفقد المريض بصره أو سمعه أو رجولته ، وقد ينتج عنه تشويه في الخلقه . والزهري مرض معد ، وإذا لم يعالج علاجاً كافياً يعود ضرره على المريض بشكل معد ، فيعدي الزوجة في خلال الأربع سنوات الأولى من تاريخ الإصابة .

إن المريض بالزهري يحمل بين طياته داء عضالاً ، لا بالنسبة له وحده وإنما بالنسبة للأسرة كلها ، فقد ينتهي به إلى العجز عن العمل أو وفاته (١) .



---

(١) دكتور أنور الأترفي .

الوقاية من الزنا



قرن الله تعالى الزنا بالكفر والقتل ، وجعله مساوياً  
لهما في الفحش وعظم الذنب ، وتوعد الكافر والقاتل والزاني  
بمضاعفة العذاب والخلود في جهنم ذليلاً مهاناً ، فقال تعالى :  
في وصف عباد الرحمن :

(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ  
فِيهِ مُهَانًا)

وأجاز سبحانه على زوجات أنبيائه ورسله أن يكن  
كافرات ومشركات ، ولم يجوز عليهن أن يكن زانيات ،  
لأن بشاعة الزنا لا تعادلها بين الناس بشاعة الشرك ، وعلماء  
التفسير يقولون في معنى قوله تعالى :

( يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ  
لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) .  
إن المراد بالفاحشة هنا معصية الرسول ومخالفة أمره ،  
ومطالبته بما يشق عليه من النفقات ، ويفسرون قوله تعالى :  
(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ  
كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ  
يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) .



بأن الخيانة هنا إنما هي الخيانة في الإيمان ، فلم يوافقهما على الإيمان ، ولم يصدقهما في الرسالة ، وليس المراد الخيانة باقتراف فاحشة الزنا ، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الزنا ، لحرمة الأنبياء ، قال سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قرم : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول في هذه الآية : ما زنتا ، أما خيانة امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه .

وروى الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

« مَا بَغَتْ امْرَأَةٌ نَبِيًّا » .

وحيثما يطلق القرآن الكريم لفظ الفاحشة فإنه يريد بها غالباً الزنا قال تعالى :

( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) .

وقال : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ) .

ويرى علماء الفقه أنه إذا قال شخص لآخر : يا كافر ، لا يعتبر قاذفاً له ، ولا يقام عليه الحد ، بل يعزر فقط ، ولكن إذا قال له : يا زاني أو يا ابن الزاني ، فإنه يعتبر قاذفاً ، ويقام عليه حد القذف ويجلد ثمانين جلدة .

والإسلام لا يحارب الغريزة الجنسية ، ولا يحاول القضاء عليها ، ولا أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في البشر لبقاء النوع الإنساني ، وإنما يحارب الحيوانية

التي لا تفرق بين جسد وجسد ، ولا تهدف إلى إقامة أسرة يرفرف عليها الظهر والعفاف ، ويظلها الأمن والحنان ، ولا يستقدر الفطرة ، وإنما يسمو بها وينظمها ويطهرها ، ويجعلها علاقة شريفة سامية ، علاقة إنسانية نبيلة متعالية عن البهيمية العمياء ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتنتشر الاضطرابات وتعم الفوضى وتسفك الدماء دفاعاً عن الأعراض وحتى لا تتهدم البيوت ، وتتمكن الريبة وعدم الثقة بين الزوجين ، وتنقلب مودتهما عداوة وبغضاء .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف السامية وضع الإسلام نظاماً حكيمة للوقاية من الترددي في حمأة هذه الرذيلة ، والتلطف بعار هذه الفاحشة المتفحشة .

ومن هذه الوسائل ما يأتي :

#### ١ - الترغيب في الزواج :

امتن الله تعالى علينا بنعمة الزواج ، وجعله سبباً للمودة والرحمة ، ودواء شافياً لقلق النفوس واضطرابها ، فقال تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

والزواج دعوة من دعوات عباد الرحمن لربهم الرحيم حيث يقولون :

(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ).

ورغب فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ونصح شباب أمته بالزواج ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ - مؤن النكاح - فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ - وقاية - . ويخطيء من يظن أن الصوم مضعف للبدن وبالتالي للشهوة الجنسية ، فإن المراد أن بالصوم يستطيع الإنسان أن يتحكم في ميوله ورغباته ، ويكبح جماح شهوته ، وتقوى عزمته في محاربة وساوس الشيطان حتى يغنيه الله بالحلال عن الحرام ، كما قال تعالى :

(وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكاف : «أَلَيْكَ زَوْجَةٌ يَا عِكَا فُ؟» قال : لا ، قال : « وَأَنْتَ صَاحِبُ مُوسِرٍ؟ » قال : نعم يارسول الله ، قال : « إِذَا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَافْعَلْ كَمَا نَفَعُ ، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَشِرَارُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ ،

تَزَوِّجُ يَا عِكَافُ » . فقال : زَوَّجَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال :  
« زَوْجَتِكَ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ » . لَفْتَاةٌ سَمَاهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عِكَافُ .  
وعن عبد الله . بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » . وفي رواية:  
« الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَمَنْ خَيْرَ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ تَعِينُ زَوْجَهَا  
عَلَى الْآخِرَةِ ، مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ لَهُ ، مِسْكِينَةٌ  
مِسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا » .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يقول :

« مَا اسْتَفَادَ مُؤْمِنٌ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ  
زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ،  
وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي  
نَفْسِهَا وَمَالِهَا » .

وعن محمد بن سعيد عن أبيه رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، تَرَاهَا تَعْجِبُكَ ،  
وَتَغِيبُ فِتْنَمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، وَالِدَابَةُ تَكُونُ  
وَطِيئَةً - ذُلُولٌ سَرِيعَةٌ السَّيْرِ - فَتَلْحَقُكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالِدَارُ

تكونُ واسعة ، كثيرة المرافق . وثلاثة من الشقاء :  
المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت  
عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكونُ قطوفاً ،  
فإن ضربتها أتعبتكَ ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ،  
والدارُ تكونُ ضيقةً قليلة المرافقِ .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال :

«من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطْرِ (١) دينه ،  
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي .»

وعن أبي نجيح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال :

« من كان مُوسِراً لَأَن يَنْكَحَ ثم لم يَنْكَحْ فليس مِنِّي .  
ويحجم بعض الناس عن الزواج رغم حاجتهم إليه .  
زعموا منهم أنه سبب للإعسار والفقر ، وهذا زعم فاسد ،  
وظن خاطيء ، فإن الزواج سبب لليسار والغنى والسعة ،  
لأن الله تعالى أمر به عباده المؤمنين ، ووعدهم عليه بالغنى ،  
ووعدهم سبحانه لاخلاف فيه ، فقال تعالى :

(وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ  
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

---

(١) الشطر : النصف .

وفي ذلك الوعد سدلباب التعلل بالفقر وجعله مانعاً من الزواج ،  
وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم :

«ثلاثة حقُّ على الله تعالى عَوْنُهُمْ: النَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ،  
والمكاتبُ يريد الأداء ، والغازي في سبيلِ الله تعالى» .

وأخرج الخطيب عن جابر رضي الله عنه قال : جاء  
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفاقة ، فأمره  
أن يتزوج . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه قال :

أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْجِزْ لَكُمْ وَعَدَكُمْ  
مِنَ الْغِنَى ، قال تعالى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ) .

وأخرج الثعلبي والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« التَّمَسُّوا الرِّزْقَ فِي النِّكَاحِ » .

وقال العلماء : إن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله في النوافل .  
والأمر في قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .

قيل للوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر ، وقال بعض الفقهاء:  
إن النكاح يكون واجباً عند التوقان وشدة الاشتياق ، بحيث

يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، ويكون فرضاً إذا لم  
 يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به ، ويكون سنة مؤكدة حالة  
 القدرة على الوطاء والمهر والنفقة ، مع عدم الخوف من  
 الزنا ، ومن الجور وترك الفرائض والسنن ، ويكون مكروها  
 عند خوف الجور ، وحراماً عند تيقنه ؛ لأن النكاح لتحصيل  
 مصلحة تحصين النفس ، وتحصيل الثواب ، وبالجور يأثم  
 ويرتكب المحرمات ، فتتعدم المصالح ، لرجحان هذه المفسد  
 ويثاب الإنسان على الزواج إذا نوى به منع نفسه  
 وزوجته عن الحرام ، أو نوى تحصيل الولد ، أو نوى  
 به الاتباع وامثال الأمر بالزواج .

### واجبات الزوجية :

وقد أوجب الإسلام على كلا الزوجين حسن معاشرة  
 الآخر ، والحرص على استدامة نعمة الزواج ، وثقة كل  
 منهما في صاحبه ، والإخلاص في محبته ومودته ، وإيثاره  
 على نفسه ؛ حتى ترفرف عليهما وعلى الأسرة جميعها  
 السعادة ورغد الحياة ، ولتحقيق هذا الهدف أوجب حقوقاً  
 لكل من الزوجة والزوج ، تقابلها واجبات يلزم القيام بها ،  
 وحسن مراعاتها .

ومن أهم واجبات الزوج لزوجته أن يعاشرها بالمعروف  
 والاحترام ، وأن يصبر على ما يبدو منها أحياناً من ضيق  
 أو إهمال أو تقصير ، قال تعالى :

( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ  
 تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » وفي رواية لمسلم : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا » .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَفْرُقُ - لَا يَبْغِضُ - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » .



وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية  
ابن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، ما حق  
زوجة أحدنا عليه ؟ قال :

« أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا أُطْعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ،  
وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

وروى ابن ماجه والترمذي عن عمرو بن الأحوص  
الحشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه ،  
وذكر ووعظ :

« أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ - أَسِيرَاتُ -

عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن  
يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ،  
واضربوهن ضرباً غير مبرح - غير شديد - فإن أطعنكم  
فلا تبغوا عليهن سبيلاً » .

وقد فسر ابن عباس الضرب بأنه هو الضرب بالسواك ونحوه .  
وقال بشار بن برد في المعاشرة :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً

صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

فعش واحداً أو صل أخاك فإنه

مقارف ذنب مرة ومجانبه

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى

ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها  
كفى المرء نبلا أن تعد معايبه  
وللزوج على زوجته حق الطاعة في كل ما يأمرها به  
أو ينهاها عنه ، إلا إذا كان في ذلك معصية لله ، فإنه لاطاعة  
لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ  
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) .

ومن حقوقه أن تخلص له وتحفظه في نفسها وماله ،  
في حضوره وغيبته ، فلا تبذر ولا تسرف في الزينة ، ولا  
تفعل شيئاً لا يرضى عنه ، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ،  
ولا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى .

روى أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن عوف رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ  
فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ  
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » .

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت  
امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ،  
أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ،  
فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ،

ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ قال :  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ ،  
واعترافاً بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ » .

وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له  
عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل  
من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : يارسول الله ، قدمت  
الشام فوجدتهم يسجدون لبطاركتهم وأساقفتهم ، فأردت  
أن أفعل ذلك بك ، قال :

« لا تفعل ، فَإِنِّي لو أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لشيءٍ لأَمَرْتُ  
المرأة أَنْ تَسْجُدَ لزوجِهَا ، فوالذي نفسي بيده لا تُؤدِّي  
المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّيَ حقَّ زوجِهَا » .

وفي لفظ ابن ماجه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تفعلوا ، فَإِنِّي لو كُنْتُ أَمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لغير الله  
لأَمَرْتُ المرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لزوجِهَا ، والذي نفس محمد  
بيده لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّيَ حقَّ زوجِهَا ،  
ولو سألها نفسها وهي على ظهرِ قَتَبٍ -بعير- لم تمنعه » .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ - حاضر -  
إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » .

والمراد بالصوم هنا صوم التطوع والنفل ، لا صوم الفرض .  
وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِه فبات غضبانَ  
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وروى الطبراني والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اثنان لا تجاوزُ صلاتَهُما رؤوسَهُما : عبدٌ آبقٌ - هارب -  
من مَوالِيهِ حتى يرجعَ ، وامرأةٌ عصتْ زوجها حتى ترجعَ » .  
وعنه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول :

« إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كارهٌ لعنَّها  
كُلُّ مَلَكٍ في السماء ، وكُلُّ شيءٍ مرَّت عليه غيرَ  
الجنِّ والإنسِ حتى ترجعَ » .

وإني تعمدت الإطالة في هذا الموضوع بإيراد كثير  
مما يتعلق به من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية لما له  
من أهمية عظمى ، وآثار بعيدة ، فإن تقوية العلاقة بين  
الزوجين وبناءها على أسس ثابتة من المحبة والإيثار ، والإخلاص  
والثقة ، وبيان واجب كل من الزوجين نحو شريكه ، والتزامه

هذه الواجبات عن اقتناع ورضا ورغبة ، لكل ذلك آثاره العميقة في تحقيق السعادة للأسرة الصغيرة التي هي اللبنة الأولى في هذا المجتمع الكبير .

### أهداف النكاح :

ليس المراد من النكاح قضاء الشهوة الجنسية فحسب ، وإنما له أهداف سامية ، ومقاصد نبيلة ، منها : طلب الذرية والولد ؛ لتحقيق الحكمة الإلهية في عمارة هذه الأرض ، وبقاء الجنس الإنساني ، ومنها طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعد وفاة الأبوين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »  
وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير ، فإن الصغار يشفعون للأبوين يوم القيامة ، ومنها التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . »

ومنها إزالة وحشة الوحدة عند كل من الزوجين وإيناسه بالآخر ، وإيجاد جو من المؤانسة وترويح النفس ، وعفة كل منهما وتحصينه من الوقوع في الفاحشة ، والتطلع إلى الغير

ومنها تفرغ الزوج للعمل خارج البيت ، لكسب العيش والإنفاق على الزوجة والأولاد ، لأن الزوجة تكفيه أعمال البيت من تنظيف وطبخ وتربية وتنظيم ، وهي أعمال لا تقل أهمية عن الأعمال خارج البيت وتستدعي مجهودات شاقة ، أغلبها لم يخلق لها الزوج ، وليس لديه استعداد كاف للقيام بها .

### تحريم الاختلاط والخلوة :

من مبادئ المدنية الأوربية التي رمانا الشيطان بها ، وقلدناها تقليداً أعمى الاختلاط بين الشباب والفتيات في الجامعات والمعاهد وفي العمل والمواصلات العامة ، وخروج المرأة سافرة في أبهى زينة ، وفي ثياب ضيقة شفافة لاصقة فاضحة ، كاشفة عن كثير من الجسد ، وفي كل عام نرى جديداً ومزيداً من التكشف والعري ، ويتلهف النساء على تلقي الوحي (للموضة) من باريس ، ويخترع لها الداعرون في كل عام ما يزيد لها فتنه وإغراء ، وما عليها إلا الطاعة والاستسلام لأحكام الفجار العاهرين ، بلا تعقل ولا تفكير ولا تحسب حساباً لإرهاق ميزانية الزوج المقهور ، حتى يتفادى المشاكل والمشاغبات ونكد العيش .

وليت الأمر في هذه الملابس والأصباغ اقتصر على داخل البيوت ، واختص النفع به على الزوج الذي يدفع الثمن ، ويضحى بقطرات عرقه ومشقات العمل وأعبائه ، في سبيل إرضاء زوجته وإشباع رغباتها في الالتحاق بكل جديد من الأزياء ، وإنما تلبس المرأة هذه الملابس الفاتنة ، وتزين بمختلف المساحيق للشارع ، ولغير الزوج من الأجانب ،

عساها تظفر بكلمة إعجاب ، أو نظرة داعرة متلصصة من عيهور فاجر ، ترضي غرورها ، وتشبع غريزتها .

وإذا ما دعا داع إلى مراعاة الأخلاق السليمة ، ووجوب الفصل بين النار و (البنزين) وبين الطالبات والطلاب في المعاهد والكليات الجامعية ، أو إلى تخصيص أماكن في العمل والمواصلات لكل من الجنسين فالويل والثبور له من دعاة الفتنة والفساد ، إنهم يتهمونه بالتزمت والرجعية ، والتسفيه لآرائه ، والرغبة في العودة بالمرأة إلى عصر الحريم ، وأنه لا يزال يعيش بعقلية القرون الوسطى وعهود الظلام ، وأنه أغمض عينيه عما يدور حوله من تقدم الحياة ، إلى آخر هذه القائمة من الاتهامات التي تكاد تخرجه من آدميته وتلحقه بالبهائم .

وهكذا ينقلب المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً في هذا العصر الأغبر ، ويصبح القابض على دينه ومثله العليا كالقابض على الجمر ، ويرى نفسه كأنه شاذ وغريب عن مجتمعه .

ولاعجب لهذا المسخ وهذه الردة ، وقلب الحقائق ، فقديماً قال فرعون لقومه :

(ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) . وقال لهم : (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) . وقال له قومه : (أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ،

وَيَذَرَكْ وَآلِهَتِكَ) . فيطمئنهم الطاغية المتكبر ويقول :  
(سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ).

وقديماً قال قوم لوط : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ).  
وأَي ذنب في نظرهم استوجب هذا الحكم القاسي ،  
وهذا الحرمان من الوطن العزيز : (إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)!!!  
ثم لا ينظر دعاة الدعارة والفساد في عاقبة قوم فرعون ،  
إِنْ نَهَايْتَهُمْ : (فَأَخَذْنَا هُوَ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ  
مُلِيمٌ) . (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ)  
(فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ  
آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ) .

ولا يتعظ هؤلاء بنهاية قوم لوط : (فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ  
مُشْرِفِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا  
مِّنْ سَجِيلٍ) .

وهؤلاء بدعاويهم الزائفة الباطلة أشد ظلماً ، وأعظم فساداً  
من فرعون وقومه ، ومن قوم لوط ، فهم لا يخشون غضب  
الله وعقابه ، ولا يخافون نقمته وعذابه ، ولا يفقهون معنى  
قوله : (وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) .

ولا يفكرون فيما استوجب لعنة الله على اليهود على لسان



داود وعيسى بن مريم ولا يقرؤون ولا يسمعون قوله تعالى :  
(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا  
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

إن دعاة الفتنة لا يهتمهم صيانة الأعراس ، ولا يفهمون  
معنى العرض والشرف ، لأنها في نظرهم كلمات جوفاء ،  
فقدت معانيها القديمة المتزمتة ، ووأدتها الحضارة والانطلاق  
من القيود المتحجرة ، إنهم لا يهتمهم المحافظة على كرامة  
المرأة ولا الإبقاء على حياتها وعفتها ، حتى عمت البلوى ،  
وزاحمت المرأة الرجال في الشوارع والمعاهد والكليات ،  
والمقاهي والمسارح ، وأصبح الاختلاط شيئاً لا غرابة فيه  
ولا استنكار له ، ولا مبالاة بشعور الغيورين على الأخلاق ،  
ولا للمتمسكين بالفضائل ، ففشا الزنا ، وكثر اللقطاء ،  
وازدحمت عيادات الأطباء بالراغبات في الإجهاض ،  
وأصبحت الكليات والمعاهد التي يباح فيها الاختلاط معرضاً  
يوماً متصلاً لآخر اختراعات ملوك الأزياء ، ومسرحاً  
لإثارة الشهوات ، ومواخير لبعض الفتيات المنحرفات ،  
ونوادي للعشق الداعر والغرام الفاجر ، فكثرت المشاكل ،  
ونصبت فيها شباك الخداع للفتيات العذارى ، على أمل خادع ،  
وطمع في الزواج ، ثم سرعان ما تتبخر هذه الآمال ،  
وتفقد الفتاة المسكينة شرفها وعفتها ، كما فقدت أملها في  
الزواج ، وطار عنها اللص ليبحث عن زهرة أخرى لم  
تتفتح ، يلحقها بزميلاتها ، حاملة عار الفضيحة وصرخات

الجنين بين أحشائها مما ينتظره من قتل في مصحات الإجهاض ،  
أو الضياع في الحياة .

والنتيجة التي تناولها الفتاة من هذا الاختلاط ، والعبث  
بالفضائل ، هي الندامة والكآبة والحزن ، أو الإقدام على  
الإنحجار .

إن من أخطر أنواع الاختلاط ذلك الذي يقع بين بعض  
الأصدقاء وبعض الأقارب ، ويتجاوز حدوده المشروعة ،  
ويتعمد الصديق أحياناً زيارة البيت في وقت يعلم فيه غيبة  
الزوج عنه ، فتستقبله الزوجة بالترحاب ، وتأنس لمجالسته  
وينتج عن تكرار ذلك إفساد الزوجة على زوجها ، وإساءة  
معاملتها له ، حتى تجبره على طلاقها ، وتحقق رغبتها الأثيمة  
في الزواج بذلك الصديق .

والكثير منا يعرف بعض هذه المآسي التي تحدث بين  
الأصدقاء والزوجات ، وقد عرفت رجلاً ذا منصب كبير ،  
وكان وسيماً ، ضخماً الجثة ، وكانت زوجته في غاية الإعجاب  
به ، وأنجب منها طفلين ، وعاشت الأسرة الصغيرة في  
سعادة تامة ، إلى أن عرف صديقاً له في العمل ، تبادل  
معه الزيارات ، وارتفعت بينهما الكلفة ، ووثق بأمانته ،  
وبعد قليل من السنوات تغيرت معاملة زوجته له ، وأخذت  
تكيد له لتجبره على طلاقها ، وتم لها ما أرادت ، وتزوجت  
بالصديق العاشق ، وتركت طفليها مع أبيهما الذي أصبح  
دامي القلب ، طريح الفراش ، مصاباً بمرض السكر وأمراض  
أخرى ، ينتظر الموت ويتمناه .

وقد ساعدت القوانين الغربية على هذه الفوضى الأخلاقية ،  
وعلى تقليد الحيوان في العري ، وفي التزو على الإناث ،  
بلا حياء ولا خجل ، فأباحت فعل الفاحشة بين الفتى والفتاة  
إذا كانت بالغة مختارة ، ولم يكن لها زوج يطالب بعقوبتها ،  
أو كان لها زوج ديوث ، فقد الغيرة والكرامة والنخوة ،  
وأصبح عبداً ذليلاً لها ، وتابعاً مطيعاً .

إن الإسلام بريء من هؤلاء الإمعات الأذنياء ، وإن  
الفضائل والأخلاق الرفيعة السامية لاصلة لهم بها ، ولا يعرفون  
إليها سبيلاً ، نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وحقت عليهم  
كلمة العذاب والحزى والهوان .

إن الإسلام أوجب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
وهن القمة في الطهر والعفاف أن لا يخضعن بالقول ، وأن  
يلتزمن بيوتهن ، ولا يخرجن منها إلا لضرورة ، وأن  
لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

وأوجب على كل من يسألن من الرجال متاعاً أن يسألن  
من وراء حجاب ؛ فإن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن ، فالمرأة  
لا يحل لها عند مخاطبة الأجانب ترخيم الصوت ، ولا  
تكسره وتلينه ، بل تقول قولاً معروفاً ، لا يثير شهوة ،  
ولا يدعو لطمع فيها ، ولا تطلع ممن في قلبه فجور وميل  
إلى فاحشة ، كما أوجب عليها التزام البيت والمكث فيه ،  
وعدم مغادرته إلا لحاجة ضرورية ملحة ، وبعد إذن من  
الزوج ، وإذا خرجت منه خرجت في ثياب كاسية محتشمة ،  
لا تبدي زينة ، ولا تكشف عضواً من جسدها سوى

الوجه والكفين ، إذا لم يكن في كشف الوجه إثارة لفتنة ،  
وإلا وجب عليها ستره ، ويحرم عليها التبرج ولبس الثياب  
الضيقة التي تصف أعضاء البدن ، أو الشفاقة التي لا تستر  
البشرة .

وليس الأمر بالتحشم والتزام البيوت ومجانبة التبرج ،  
ولا النهي عن رخاوة الصوت وترقيقه خاص بزوجات  
النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يدعي بعض المتحللين ،  
ودعاة الفساد ، بل هو عام في جميع نساء المؤمنين ، بل  
هن أولى بهذه الأوامر والنواهي من نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم فإن نساءه هن أمهات المؤمنين ، لا يرتفع إليهن  
شك ولا ريبة ، كما أن الرجال في عصرهن كانوا المثل  
الأعلى في الطهر والعفاف ، وسلامة القلوب .

روى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار رضي الله  
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدَكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ  
أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» .

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال :

«إِيَّاكَ وَالْخُلُوعَ بِالنِّسَاءِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا  
رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنْ يَزْحَمَ  
رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاءَةً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ  
يَزْحَمَ مِنْكَبُهُ مِنْكَبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ» .

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » .

وأخرج الترمذي والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا » .

وأخرج البخاري عن أنس قال : جاء النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله ، فهل لنا من عمل ندرُك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال :

« مَنْ قَعَدَتْ مِنْكُمْ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

وأخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها قالت :

رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِّجِكُمْ وَلَأُنْزِلَنَّكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ) الآية  
شققن مروطهن فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤوسهن الغربان .

**غض البصر والاحتشام :**

إن البصر نعمة عظيمة من نعم الله على الإنسان ، لا يقدرها حق قدرها إلا من فقدتها ، وأصبح يعيش في ظلام دائم

دامس ، وكل نعمة لا تدوم إلا بالشكر ، وشكرها يكون باستعمالها فيما خلقت له ، وفي المسار الذي رسمه الله لها في هذه الحياة ، فإذا انحرفت عن هذا المسار انقلبت نقمة ، وكانت وبالا على صاحبها ، والبصر من أجل نعم الله على الإنسان ليتلو به كتابه العزيز ، ويسعى في الأرض لتحصيل قوته وقوت أسرته ، ويتمتع بما أحله الله له من الجمال المنبث في هذا الكون ، وبما فيه من خضرة وأزهار ومياه ، ومناظر خلابة رائعة ، وينظر به إلى السماء وما زينها الله به من نجوم وكواكب ومالا حصر له من جمال وزينة والله تعالى يلفت أنظارنا إلى هذه المخلوقات ، لتتفكر في ملكوت السموات والأرض ، ونشكره على هذه النعم والمتع ونقول :  
(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ). ونقول :  
(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

وانقلاب نعمة البصر إلى نقمة يكون بانحرافه عن طاعة الله إلى معصيته ، والإعراض عن تلاوة كتابه ، وتسريحه فيما حرمه الله عليه من النساء الأجنبية ، فالنظر كما يقولون يريد الزنا ، ورائد الفجور ، وصدق الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء مادام ذا عين يقلبها

في أعين الغيد موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب فاعلها

فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضرخاطره

لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وأخرج ابن مردويه عن الإمام علي كرم الله وجهه  
قال : مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ،  
فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا  
لإعجابه به ، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو  
ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل  
الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري ،  
فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« هَذَا عُقُوبَةُ ذَنْبِكَ » وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ،  
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ  
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ  
أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ  
التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ  
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

مَائِخُفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

وبحسن بنا أن ثبت هنا في إيجاز بعض المعاني التي تضمنتها  
هاتان الآيتان الكريمتان :

المراد بغض البصر كفه عما يحرم ، والاقتصار به على  
ما يحل ، وغضه عما يحرم النظر إليه واجب على المؤمنين  
والمؤمنات ، ويستثنى من هذا الحكم نظر الفجاءة التي لا تعتمد  
فيه ، فإنه معفو عنه فقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما  
عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم :

« لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ  
لَكَ الْآخِرَةُ » .

وكذا يباح نظر الطبيب المعالج عند الضرورة ، وعدم  
وجود طيبة ، فإن نظر الحنس إلى الحنس أخف ، وكذا  
النظر لتحمل الشهادة ، فالشاهد يباح له النظر إلى المرأة  
الأجنبية إذا احتاج الأمر إلى شهادته عليها .

واختلف المفسرون في معنى (من) في قوله تعالى :  
(يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) . وقوله : (يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) .  
فقليل إنها زائدة ، وقيل لبيان الحنس ، والأصح أنها للتبعيض ،  
والمراد بغض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ،



ودخلت (من) على غض البصر ولم تدخل على حفظ الفروج  
للدلالة على أن أمر النظر أوسع ، فإن المحارم يباح النظر  
إلى صدورهن وسوقهن وشعورهن ، والأجنبية يحل النظر  
إلى وجهها وكفيها إذا أمنت الفتنة ، أما الفرج فأمره مضيق ،  
فلا طريق إلى الحل لشيء فيه أصلا بالنسبة إلى الأجنبية ،  
فلا وجه لدخول (من) فيه .

ذلك الغض والحفظ أزكى وأطهر من دنس الريبة ،  
وأنتفع في الدين والدنيا ، والله سبحانه خير بما يصنعون ،  
فلا تخفى عليه شيء مما يصدر من الأفاعيل التي من جملتها  
إجالة النظر واستعمال سائر الحواس .

وكما يحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية يحرم نظرها  
إلى الرجل الأجنبي عنها ، ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ،  
إلا إذا كانت بينهما محرمة من نسب أو رضاع أو مصاهرة ،  
وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته ، وما عدا ذلك يحل  
النظر إليه ، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها عدا وجهها  
وكفيها ، قيل وقدميها إذا كانت معتادة المشي حافية القدمين .

وغض المرأة بصرها عن الأجانب أصلا أولى بها ،  
وأحفظ لها ، فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي  
والبيهقي في سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده  
أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال لهما : « اَحْتَجِبَا مِنْهُ » .

فقلت يارسول الله ، هو أعمى لا يبصر ، قال :

« أَفَعَمِيَوا وَإِنَّهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَبْصِرَانِهِ » .

وحرم الله في هذه الآيات على المرأة إظهار زينتها إلا ما جرت العادة بإظهاره ، كالحاتم والكحل والخضاب ، فلا مؤاخذة في إظهاره للأجانب ، وإنما المؤاخذة والحرمة في إبداء ما خفي من الزينة ، كالسوار والخلخال والقلادة والإكليل ، والوشاح والقرط ، والمراد بالزينة مواقعها من الأعضاء التي تلبس فيها ، كالذراع والعنق والرأس ، والصدر والأذن .

وذكر الله تعالى الزينة ولم يذكر مواضعها للمبالغة في الأمر بالتستر ، أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال :

« يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » . وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم أمر سبحانه النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، والخمار هو المقنعة (الطرحة) التي تلقيها المرأة على رأسها ، والحيب هو الفتحة في أعلى القميص ، يظهر منها بعض الجسد ، والمراد ستر نحورهن وصدورهن بالخمار؛ لئلا يرى منها شيء . واستثنى الله تعالى من تحريم النظر إلى المرأة الزوج ثم سبعة من الأقارب وهم المحارم .

فالزوج هو المقصود الأول والأخير من المرأة بالزينة ،  
وزوجته مأمورة بها له ، حتى قال الفقهاء : إن له ضربها على  
ترك الزينة . وهو الرجل الوحيد الذي يحل له النظر إلى جميع  
بدنها بلا استثناء ، ولذا بدأ الله به وقدمه على غيره .

والمحارم سبعة هم : ١ - الأب ، ٢ - أبو الزوج ،  
٣ - الأبناء ، ٤ - ابن الزوج من زوجة أخرى ، ٥ - الإخوة  
سواء كانوا أشقاء ، أم من الأب فقط ، أو من الأم فقط  
٦ - أبناء الإخوة ، ٧ - أبناء الأخوات .

فلهؤلاء المحارم يحل النظر منهن ما يظهر عادة عند  
الخدمة ، لكثرة المخالطة الضرورية ، واستبعاد توقع الفتنه  
من جهتهم .

وبعد المحارم ذكر الله تعالى أصنافاً ثلاثة يباح لهم النظر  
إلى الأجنبية وهم : ١ - نساء المؤمنات ، ٢ - ما ملكت  
أيمانهن ، ٣ - التابعون غير أولي الإربة .

والمراد بالنساء هن المختصات بالصحة والخدمة لهن  
من حرائر المؤمنات ، أما غير المؤمنات فحكمن كالرجال  
الأجانب ، وقال الإمام الرازي : المذهب أن غير المسلمة  
كالمسلمة ، وقول السلف محمول على الاستحباب ، وهذا  
القول أرفق بالناس اليوم وبخاصة في البلاد التي يكون بعض  
المواطنين فيها غير مسلمين ، والمراد بما ملكت أيمانهن  
الإناث من الأرقاء ، وأما العبيد فهم كالأجانب عند أبي  
حنيفة ، وعند الشافعي كالمحارم ، وقال سعيد بن المسيب :  
لا تغرنكم آية النور ؛ فإنها في الإناث دون الذكور .

وظاهر الآية يقتضي عدم التفرقة بين الذكر والأنثى من الأرقاء ، ولو كان المراد الإمام خاصة لقليل (أو إمامهن) لأنه أخصر ونص في المقصود ، ولم يقل : (أو ما ملكت إمامهن) . والتابعون غير أولي الإربة هم الذين يمشون خلف النساء لطلب القوت والصدقة والإعانة ، وليس عندهم حاجة إلى النساء ، كالتابعين في السن .

والتابعون إما من الرجال المتقدمين في العمر ، أو من الأطفال الذين لا يميزون ولا يعرفون العورة ولا يفرقون بينها وبين غيرها .

أما الأطفال المراهقون فهم كالبالغين ، يلزم الاحتجاب منهم ، وكذا الطفل المميز الذي يستطيع أن يحكي ما يراه ويصفه وصفاً دقيقاً .

وأخيراً نهى الله تعالى النساء عن ضرب أرجلهن بالأرض ليعلم الناس أنهن ذوات خلخل ، لأن ذلك مما يورث الرجال طمعاً فيهن ، وميلاً إليهن ، ويوهم أن لهن ميلاً إليهم ، ويقاس على ذلك كل ما تحتال به المرأة لتلفت أنظار الرجال إليها من أنواع الزينة والملابس والأصباغ والمساحيق ذات الألوان الزاهية .

ثم ختم سبحانه الآيتين بطلب التوبة من المؤمنين جميعاً فإنه لا يكاد أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة الواجبات كما ينبغي ، ولا سيما في الكف عن النظر والشهوات ، ووعدهم على هذه التوبة بالفلاح والفوز برضوانه والسعادة في الدارين .

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في غض النظر  
وحذر من إطلاقه ، روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ربه عز وجل :

« النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ ، مَنْ سَهَامَ إبْلِيسَ ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ  
مَخَافَتِي : أَبَدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم :

(ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ : عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَعَيْنٌ بَكَتُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ)  
وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال :

« لَتَغْضُنَّ أَبْصَارَكُمْ ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ ، أَوْ لِيَكْسِفَنَّ  
اللَّهُ وُجُوهَكُمْ » .

ونختم هذه الوسيلة من وسائل الوقاية من الزنا بتعليق  
واف بليغ للكاتب الإسلامي الكبير الشهيد سيد قطب حيث  
يقول في كتابه ، في ظلال القرآن :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه  
الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم  
في كل حين ، فعمليات الإثارة المستمرة تنتهي إلى سعار  
شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الحائنة ، والحركة

المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فأما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية ، والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وهي تكاد تكون عملية تعذيب . وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هو الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحية بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... الخ .

شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الانسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ، ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتنا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي بكل صورته وأشكاله ،

إن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع ، وشاهدت الأمراض النفسية ، والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ، ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل ، الذي لا يقيد قيد ، ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء ، وللأجسام العارية في الطريق ، وللحركات المثيرة ، والنظريات الجاهرة ، واللفتات الموقظة ، وليس هنا مجال التفصيل ، وعرض الحوادث والشواهد ، مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي ؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الانسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة ، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة ، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ، والنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يتبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ، ثم يلبي تلبية طبيعية ، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام ، مع تهذيب الطبع ، وشغل الطاقة البشرية بهوم أخرى في الحياة غير تلبية دافع

اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد .  
وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحاولة للاستعلاء  
على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه  
والأجسام ، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة  
والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفروج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو  
هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء  
على الرغبة في مراحلها الأولى ومن ثم يجمع بينهما في  
آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة ، أو باعتبارهما خطوتين  
متواليتين في عالم الضمير ، وعالم الواقع ، كلتاهما قريب  
من قريب .

ثم يقول : والزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها ، فكل  
أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة  
تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحد ،  
هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها ، وتجليته للرجال .  
والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها  
ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد ،  
هو شريك الحياة ، يطلع منها على مالا يطلع أحد سواه .

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه ؛  
لأن كشف الوجه واليدين مباح .

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة (١)

---

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٩٢ وما بعدها .



## مراعاة آداب الاستئذان :

يأوي الإنسان إلى بيته ليجد فيه الراحة والسكينة ، والأمن والهدوء بعد أن بذل ما في استطاعته من جهد ومشقة في العمل خارج البيت ، فيجدد نشاطه ، ويستعيد قوته ، ويتخلص من المظاهر التي ينبغي أن يبدو فيها أمام الناس من الملابس الثقيلة ، ومما جرت به العادة بارتدائه من الثياب ، ويرتدي في بيته ما يرغب فيه من ملابس داخلية خفيفة ، لا يتحرج من إظهارها بعض أعضاء جسمه ، من غير أن يتوقع تهجماً من أجنبي ، ولا إزعاجاً من جلف ثقيل يفاجئه بالدخول ، وتقع عيناه على ما يجب أهل البيت إخفاءه عن العيون ولا يطلع عليه غيرهم من العورات والأثاث والأكل والشرب وخبايا البيوت .

ومن أجل هذه المعاني السامية ، والمحافظة على الشعور والإحساس والصيانة للأعراض أوجب الله تعالى على كل راغب في زيارة أهل بيت أن يستأذن في الدخول عليهم ، وأن يراعي هذه الآداب الاجتماعية حتى يحافظ على شعور الآخرين ، ولا يخرجهم باطلاعه على ما يخجلهم ، ويكشف مستورهم .

روي أن امرأة قالت : يارسول الله ، إني أكون على الحال التي لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا ولد ولا والد ، فيأتيني أت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فأنزل الله تعالى قوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى  
يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى  
لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ .

ولا فرق في البيوت بين المالك والمستأجر ، فالمراد  
ببيوتاً غير بيوتكم التي تسكنونها ، ومعنى الاستئناس :  
الاستئذان ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت .

روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال :  
قلنا يارسول الله ، ما الاستئناس ؟ فقال :

« يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ وَالتَّحْمِيدَةِ ،  
يَتَنَحَّحُ ، يُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

والتعبير بالاستئناس عن الاستئذان يوحي بلطف الاستئذان  
الذي يحدث في النفوس أنساً بالزائر ، والاستعداد للقائه ،  
والترحيب بقدمه .

وإذا لم يكن في البيت أحد يستأذن منه في دخوله فيجب  
الرجوع وعدم اقتحامه ودخوله بعد الاستئذان وقبل الإذن  
بالدخول ؛ لأنه يكون حينئذ دخولا بدون إذن .

وإذا كان فيها أحد فلا يباح الدخول بمجرد الاستئذان ،  
بل لابد من صدور الإذن فعلا بالدخول ، فإن لم يأذن له  
أهلها وجب عليه الانصراف وعدم الانتظار دون أن يحس

الزائر بغضاضة أو إساءة له من هذا الانصراف ، لأن هذا الرجوع أظهر وأشرف من الوقوف على الأبواب ، ومن اللج والعناد والردالة .

ومن أدب الاستئذان أن يكون ثلاث مرات ، ولا يزيد عليها إلا إذا تيقن أن أهل البيت لم يسمعوا .

والاستئذان ليس قاصراً على الأجانب ، بل يلزم المحارم أيضاً ، لما روى مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : « أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » . قال الرجل : لا ، قال : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .

وكذا هو مشروع للنساء إذا أردن دخول بيوت غير بيوتهن ؛ فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يجبون اطلاع النساء عليه كما لا يجبون اطلاع الرجال .

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت : أأستأذن على إخوتي أيتام في حجري ، معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخص لي فأني ، فقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت لا ، قال : فاستأذن ، قال : فراجعته أيضاً فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاستأذن . وحتى الزوج الذي ليس بينه وبين

زوجته عورة لا يستثنى من الاستئذان ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهراً ، فأناخ بظاهرها وقال : «انْتَظَرُوا حَتَّى نَدْخُلَ عِشَاءً - يَعْنِي آخِرَ النَّهَارِ - ؛ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ» .

وفي حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يَطْرُقَ الرجلُ أهله طُرُوقاً ؛ لكلا يتخونهم .

ومن آداب الاستئذان ألا يسبق نظر المستأذن استئذانه ، ويتطلع ببصره من ثقب الباب إلى ما في داخل البيوت من عورات ونساء في ثياب الخدمة ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

فلا ينبغي النظر إلى قعر البيت قبل الاستئذان. وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ ، فَإِذَا نَظَرَ فِي قَعْرِ الْبَيْتِ فَقَدْ دَخَلَ » . وإذا نظر زائر إلى داخل البيت قبل الاستئذان كان لصاحب البيت ضربه وتأديبه ، ولا جناح عليه ، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

ومن آداب الاستئذان ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ،  
ولكن ينبغي أن يقف في ركنه الأيمن أو الأيسر ؛ لئلا يسبقه  
نظره إلى داخل البيت عند فتح الباب ، ويقول بعد الاستئذان  
والإذن له : السلام عليكم ، فقد أخرج أبو داود بإسناده  
عن عبد الله بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن  
من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي  
بإسناده عن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

فرد سعد رداً خفيفاً ، قال قيس : ألا تأذن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

فرد سعد رداً خفيفاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبعه سعد فقال :  
يارسول الله ، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً  
خفيفاً لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم

ناوله خميصة (١) مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ،  
ثم رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه وهو يقول :  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» .

ومما يروى عن عبد الله بن عباس في لطف الزيارة أنه  
كان يأتي دور الأنصار لطلب الحديث ، فيقعد علي الباب  
ولا يستأذن حتى يخرج إليه الرجل ، فإذا خرج ورآه قال :  
يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني بمكانك ؛ فيقول ابن عباس :  
هكذا أمرنا أن نطلب العلم .

ما تقدم هو حكم البيوت المسكونة ، أما البيوت العامة  
كالفنادق والحانات والبيوت المعدة للضيافة فيباح دخولها  
بدون استئذان ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه  
لما نزل قوله تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ  
حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ) .

قال أبو بكر : يارسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين  
يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت  
معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس  
فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في دخولها بغير استئذان وأنزل  
قوله :

( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ  
فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) .

(١) الخميصة : ثوب صوف معلم .

هذه هي أهم آداب الاستئذان ، التي تحفظ للبيوت  
حرمتها ، وللعورات صيانتها ، ولا تهتك بمراعاتها خبايا  
الناس ، وما يخجلون من كشفه ، وتكفل للإنسان أمنه  
وهدوءه من تهجم الاجلاف والتقلاء ، ومن النظرات المتلصصة  
والحافظفة ، وما يترتب عليها من إيقاظ كامن الشهوات  
والرغبات ، وإثارة القلوب المريضة ، وفتح منافذ الشيطان  
ووساوسه الآثمة ، وتحطم سهامه المسمومة .

### القضاء على آثار الاستعمار :

إن الاستعمار والفساد قرينان لا يفرقان ، ولا يوجد  
الاستعمار في بلد إلا والفساد سلاحه الأول في قتل مقاومة  
الشعوب ، والقضاء على كل القيم الأخلاقية ، والتقاليد  
الفاضلة ، وبذور العزة والكرامة ، حتى تستسلم هذه الشعوب  
التي ابتليت به ، وتخضع لسيادته ، ويقضي على كل سلاح  
لديها ، مادياً كان أو معنوياً ، فلا تفكر في مقاومته ، ولا  
تحاول التخلص من قبضته ، ويظل آمناً مطمئناً ، يمتص  
دماءها ، وينهب خيراتها ، ويبني سعادته على أنقاضها .  
وكل ما يفسد الأخلاق ، ويقضي على مقومات الشعوب  
هو الهدف الأكبر للمستعمرين . والمقصد الأسمى الذي  
يحرصون عليه ، ويعضون عليه بالنواجذ .

وأخطر سلاح لدى المستعمر لإفساد الأخلاق هو أمران :  
النساء والخمر ، فكل دولة عانت الاستعمار انتشرت فيها  
هاتان الفاحشتان على صورة علنية قانونية ، فيعمل المستعمرون  
جاهدين على تخصيص طائفة من البغايا في كل قرية ومدينة ،

تداول الزنا ، وتتجر بالأعراض ، ويعطيها المستعمر رخصة رسمية باسم الدولة لاستقبال الراغبين في هذه الجريمة لقاء أجر زهيد ، وتصبح البغي بمثابة مزبلة يتساقط عليها الذباب ، ويلقي فيها الشباب أقدارهم ، ويتبولون في هذا المستنقع العام ، وينقلون منه الجراثيم الفتاكة ، والأمراض الخطيرة : الخلقية والبدنية ، للقضاء على قوتهم ، وامتنصاص زهرة شبابهم ، وإبقائهم هياكل بشرية ، لا تصلح لجنودية ، ولا للدفاع عن الوطن ولكي تتم قبضة الاستعمار على شباب الأمة وسراتها يفتح لهم في كل قرية حانة للخمر ، يشرف عليها أحد أذنانهم ، ويعاونه فيها زوجته وبناته السافرات المغريات ، ويقدم لزوجته ما يرغبونه من أنواع الخمور بالنقد أو بالدين والتقسيط ، كما يقدم لهم زوجته وبناته ، ولا تمضي سنوات قليلة حتى يصبح هذا (الخواجة) هو المالك لأغلب ثروات القرية ، والمتصرف المطاع في أموالها ، ويقرض أهلها بالربا الفاحش حتى يكبلهم بالديون ، ولا يكاد يبقى لهم من أملاكهم ما يكفيهم القوت الضروري ، وتكون النتيجة الفقر والجهل والمرض ، ويثقل كاهل الشعب بهذا الثالوث المخيف ، ويخر صريعاً تحت أقدام المستعمرين .

ولا يكفي الاستعمار بنشر هاتين الفاحشتين ، وإنما يجلب للشعب كل أنواع المخدرات ، من أفيون وحشيش وكوكايين وغيرها ، مما ينهك قوى الشعب ، ويقضي على كل معنوياته ، ولكي يضمن الاستعمار بقاءه لأطول فترة ، ويقضي على كل تفكير في الخلاص منه . يضع لتعليم الأطفال والشباب البرامج التعليمية التي تروقه ، والتي تقتل فيهم كل



عزة ونخوة ، وتقطع كل اتصال لهم بأمجادهم القديمة ،  
وجميع القيم التي يستمدونها من دينهم وتاريخهم ، ثم يحتضن  
بعض الشباب لتكملة تعليمهم في جامعاته الصليبية ، ويحشو  
أذهانهم بالمطاعن المدمرة لعقائدهم ، والساخرة بمبادئهم  
وتقاليدهم في الغيرة على أعراضهم ، حتى يصبحوا صورة  
طبق الأصل منه في الفكر والثقافة ، لا فرق بينه وبينهم  
إلا في الأسماء والأنساب ، ثم يسند إليهم المناصب القيادية  
والعليا في الدولة ، ويتخذ منهم واجهة أمام شعوبهم ، يخفي  
وراءها وجهه القبيح ، وينفذ بواسطتهم سياسته الخبيثة  
المدمرة ، ويقضي على كل صوت وطني ينادي بالإصلاح ،  
والعودة إلى التمسك بأحكام الدين ، وتطبيق التشريع السماوي .

حتى إذا ما شاء الله القضاء على الاستعمار ، وخلص  
الشعوب من معاوله الهدامة ، ورحل بجنوده عن البلاد  
يرحل وهو مطمئن على بقاء احتلاله للعقول والأفكار .  
ونفوذه التغلغل ، وسياسته القاتلة للقيم والأخلاق ثابتة لم  
تبدل ، ومظاهر مبادئه ومفاسده متمكنة وطيدة الأركان ،  
ومطمئن أيضاً على أنه ترك وراءه رجالاً لهم نفوذهم مخلصين  
له ، منفذين لأهدافه .

فالقضاء على أذئاب الاستعمار ، ومحاربة آثاره المهلكة من  
أوجب الواجبات على زعماء الإصلاح ، ودعاة الفضيلة ،  
ومن أنجع الوسائل الواقية من انتشار فاحشة الزنا ، وتضييق  
الحناق عليها .

## محاربة المغالاة في المهور :

إن الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى من الغرائز القوية ، التي أوجدها الله سبحانه في الإنسان ، والتي تصعب مقاومتها ، ويتعذر كبتها ، ولم يأت التشريع الإسلامي للقضاء عليها نهائياً ، لأن بقاء الجنس البشري منوط بها وبوجودها ، وإنما أتى لضبطها وتنظيمها وتهذيبها ، والاستعلاء بها عن المستوى الحيواني ، وذلك باختصاص كل ذكر بأنثى عن طريق الزواج ، وتكوين أسرة نظيفة طاهرة .

وحينما قصر الإسلام هذه الغريزة على هذا السبيل الحلال ، وحرّم ما عداه سد على الرجل والمرأة كل نافذة تخرج بهما عن هذا الطريق ، وتسوقهما إلى اقتراف جريمة الزنا ، فرغب في الزواج ، ووعد عليه بالغنى :

( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ،  
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) .

وذلل كل عقبة تحول دون تنفيذ الرغبة في التعفف والحلال ، وتكوين الأسرة الفاضلة الطاهرة فدعا إلى البساطة في تكاليف الزواج ، وأمر الرجل بزواج ذات الخلق والدين ، وحارب المغالاة في المهور مغالاة تعجز كثيراً من الشباب ، وبخاصة عند بدء حياتهم العملية ، وبعد انتهاء المراحل التعليمية ،

هذه المغالاة التي هي إحدى مساوئ الحضارة الغربية ، والتي توجب على الشاب تقديم (شبكة) لفتاته ، كانت تكفي قديماً لأعلى مهر يدفعه آباؤه وأجداده ، ثم عليه أن يدفع مهراً ينوء به كاهله ، ويصل إلى مبالغ خيالية ، ثم تأثيث

بيت مستقل للزوجية ، به عدة غرف للنوم والاستقبال والأكل ،  
 ولأغراض أخرى ، بلا مبالاة بتكاليف هذا الأثاث ، ولا  
 بألوف الريالات التي تدفع شهرياً أجرة لهذا البيت ، ثم  
 إقامة الحفلات والبدخ في نفقاتها ، حتى تليق بمقام العريس  
 والعروس . وتمسك الآباء وأولياء الأمور بهذه المظاهر الزائفة ،  
 التي تخالف بساطة الإسلام ويسره ، وكأن بناتهم سلعة تباع  
 في الأسواق لمن يدفع فيها ثمناً أكثر من الآخر ، وتركوا  
 حديث نبيهم صلوات الله وسلامه عليه :

« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ،  
 إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » .

ولم يقل : إذا جاءكم من ترضون غناه وماله فزوجه .  
 وإنما جعل عليه الصلاة والسلام المقياس للزواج الموفق السعيد  
 هو الدين والأخلاق ، ولكن الآباء تركوا هذا الهدي النبوي ،  
 وأصبح لا يهمهم من الخاطب سوى الغنى والمال ، ولا  
 يرغبونه إذا كان فقيراً أو متوسط الحال ، مهما كان عليه  
 من دين وأخلاق فاضلة .

وترتب على هذه التقاليد ما يشبه الوأد للبنات الذي  
 كانت الجاهلية تفعله ، خشية الفقر أو العار ، لأن حبس  
 البنات في البيوت ، ومنعهن من الزواج في انتظار هذا العريس  
 الغني قتل ووأد معنوي لهن ، لا يقل عن ازهاق أرواحهن ،  
 وإفناء لزهرة شبابهن ، وحكم قاس غاشم على الفتاة بقضاء  
 حياتها عانساً محرومة من الزواج والأولاد ، ويذهب شباب  
 الفتى في جمع المهر وتكاليف الزواج ، فتفاقت أزمة الزواج ،

وأصبحت مشكلة المشاكل في المجتمع ، وأصبح كل من  
الفتى والفتاة عرضة للأمراض العصبية ، ويحاول كل منهما أن  
يجد متنفساً لغريزته الجنسية ، فلا يجد باباً مفتوحاً أمامه  
للحلال ، وإنما يجد باب الحرام يغريه بإيلاجه ، وعلى  
وصيده شيطان يدعو له لاقتحامه ، ويسهل له أمر الفاحشة ،  
فعم البلاء ، وكثر اللقطاء ، وفشت الأمراض البدنية والخلقية  
ولا علاج لهذه المشكلة الخطيرة التي خلقناها بأيدينا سوى  
العودة إلى بساطة الإسلام ، والقضاء على ظاهرة المغالاة في  
المهور ، وتكاليف الزواج الأخرى .

وليس في ارتفاع المهر شرف ولا كرامة ، بل الشرف  
كل الشرف في الحلال والعفة وبساطة الأمور ، والبعد بها عن  
التعقيد والتقليد ، ولو كان في المغالاة شرف وكرامة لكان  
الأولى بها أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فهذا  
كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام آجر نفسه مهراً لزوجته ،  
وخدم أباه عشرين سنين ، ولم يجد في هذه الخدمة حطة ولا  
غضاظة ولا قدحاً في مكانته ، وهذا سيد الخلق وخاتم  
الأنبياء والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه يزوج  
ابنته فاطمة من الإمام علي كرم الله وجهه ، وكان أثامها  
حصيراً ووسادة من ليف ، وجاءته امرأة وقالت : إني وهبت  
لك نفسي يارسول الله ، فنظر إليها ثم تركها ولم يرد عليها ،  
حتى طال وقوفها فقام رجل من أصحابه وقال : زوجنيها  
يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له صلى الله عليه  
وسلم : « هل عندك شيء ؟ » . فقال : لا ، فقال له :

« التمس ولو خاتماً من حديد » .

فرجع الرجل إلى بيته فلم يجد فيه ما يساوي شيئاً ولو خاتماً من حديد ، ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : التمسست فلم أجد ولو خاتماً من حديد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

« هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قال : نعم ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَاتَانِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَهْرًا » . وروى الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق » . قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : « مَا يَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » .

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حينما تزوج امرأة : « ما أصدقتها ؟ » . قال : وزن نواة من ذهب ، فقال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

ومن المعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أغنى الصحابة ، فقد ورثت عنه إحدى زوجاته الأربع ثلاثة وثمانين ألف دينار وكان قد عقد عليها في مرض موته ،

وصولحت على نصف نصيبها من الميراث ، والزوجة أو الزوجات نصيبهن ثمن التركة إذا ترك الميت أولاداً فتكون التركة ٥٣١٢٠٠٠ ديناراً ، في زمن كان الذي يملك فيه بضعاً من الإبل يعد من الأغنياء ، ومع هذا الغنى دفع مهراً لزوجته وزن نواة من الذهب .

وعن أبي العجفا قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكمي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلو بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه .

وصدق عمر ، فإن الزوج إذا ما دفع مهراً باهظاً لزوجته ، أخذته الندم فيما بعد ، وقد تركبه الديون ، ويقضي فترة طويلة من حياته وهو يقوم بسداد هذه الديون ، والدين هم بالليل مذلة بالنهار ، ولا تصفو له الحياة ، ولا يشعر بسعادة ، ويبغض من كانت سبباً في هذه الأثقال ، ويمتلئ قلبه كراهية وحقداً على زوجته .

هذه هي بساطة الإسلام ، وهذا هو سبيله في تيسير الزواج وسد أبواب الحرام ، ووسيلته التي تقي الشباب والفتيات من الوقوع في حبال الشيطان ، وشيوع فاحشة الزنا .

فماذا يساوي خاتم الحديد ؟ وماذا يساوي القضيب من شجر الأراك ؟ ووزن النواة من الذهب ؟ وأي شاب مهما

كان معدماً فقيراً يعجز عن الحصول على هذا المهر الزهيد ؟  
وأى مسلم لا يستطيع تحفيظ فتاته سور الإخلاص والمعوذتين ؟  
إن آباءنا وأجدادنا تمسكوا ببساطة الإسلام ويسره ،  
ولم يعرفوا هذه المغالاة في المهور ، فلم يعرفوا أزمة الزواج ،  
ولم يسمعوا بها ، ولم تنشأ في مجتمعهم هذه المشكلة المعقدة ،  
وحافظوا على شرف بناتهم وطهارة أعراضهم ، وسهلوا على  
أنفسهم فسهل الله عليهم ، وأسبغ ستره ، وأتم على  
شبابهم نصف دينهم بالزواج ، ولم تشع بينهم فاحشة ولا  
أمراض خطيرة .

ونحن في هذا العصر تركنا مبادئ ديننا كما شاء لنا  
أعداء ديننا ، ونسينا بساطته وسماحته ، فأفسانا الله أنفسنا ،  
وتراكت علينا المشاكل ، وكثرت العوائس ، وترمل  
الشباب ، وفشت الفحشاء . والدواء من هذا الوباء بين أيدينا ،  
فهل إليه نعود ؟ وندع هذه المغالاة حتى نتخلص من أمراضنا  
ومشاكلنا ، ونأمن على أعراضنا ، ونحصن شبابنا وفتياتنا ،  
ويصبح مجتمعنا - كما كان - مجتمعاً شريفاً طاهراً عفيفاً .

### الرقابة على وسائل الإعلام :

وسائل الإعلام مقروءة أو مرئية أو مسموعة لها دور  
خطير في التربية والتوجيه ، ولها أثر عميق في الثقافة والأفكار  
وأصبحت كمدرسة في كل بيت - غالباً - تجذب إليها الكبار  
والصغار ، يقضون الساعات الطوال في قراءتها ، أو رؤيتها  
أو الاستماع إليها ، وأضحت آخر ما تغمض عليه العيون  
في المساء ، وأول ما تتفتح عليه في الصباح ، وكل بيت

حديث لا يخلو من تسجيلات ومذياع وشاشة صغيرة (تليفزيون) وصحافة ومجلات أسبوعية أو شهرية ، وكل هذه الوسائل يفوق تأثيرها في الشباب تأثير البيت والمدرسة معاً ، لما لها من جاذبية لا تقاوم ، وبرامج متنوعة مشوقة لا تجعل المشاهد يأخذ الملل ، أو يشعر بمضي الوقت ، ولا تكف عن الصدور والإرسال إلا ساعات قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة .

فإذا ما أحكم توجيه وسائل الإعلام ، ووضعت لها البرامج الصالحة التي تبعث في نفوس الناشئة العزة والكرامة ، والتضحية والشجاعة والفضائل الخلقية ، والتي تحارب الرذيلة والتخث والفواحش والانحراف ، واختير لها أصلح العناصر وأكفؤها لتطبيق هذه البرامج سعدت بها الأمة ، واستقام حالها ، وتقدمت مادياً ومعنوياً ، وأصبحت من الأمم القوية التي لها كلمتها العليا ، وصوتها المهاب ، ورأيها المسموع المطاع

أما إذا تركت وشأنها بلا رقابة ولا توجيه ، وأشرف عليها غير الأكفاء وغير المخلصين لدينهم وأوطانهم ، والذين لا هدف لهم إلا كثر المال والعبث واللهو ، وبث الفتنة والميوعة والفساد ، وإثارة الشهوات ، وإغراء الشباب ومحاربة الفضائل كانت معاول هدم ، وأسلحة تدمير لكافة القيم الخلقية ، وصواعق حارقة لكل معاني الخير والجمال .

بعد هذه المقدمة الموجزة نلتفت إلى وسائل الإعلام في دولنا العربية والإسلامية ، وننظر ملياً فيما تكتبه وتذيعه من برامج وتوجيهات ، هل هي مصلحة أو مفسدة ؟



هل هي تدفع الشباب إلى طريق الهداية أو طريق الغواية ؟  
هل هي السبيل الواضح إلى رضا الله أو إلى رضا الشيطان ؟  
إننا لا نكاد نختلف في الحكم على هذه الوسائل ، ونجمع  
على أنها ليست الوسائل التي تتفق مع ديننا الحنيف وتعاليمه  
الصائبة ، ولا مع تقاليدنا العربية وقيمنا الإسلامية ، وما  
ورثناه عن الآباء والأجداد من أمجاد ، ونخوة وشهامة ،  
وغيرة وحياء .

إننا حينما نستيقظ في الصباح ونفتح أعيننا على الصحف  
والمجلات لا نجد أغلبها يكتب إلا سطوراً قليلة ، تدعو  
لفضيلة ، أو تحارب رذيلة ، ثم تطفح بالمقالات التافهة التي  
لا غناء فيها ولا جدوى ، وبالكلمات المتهجمة الساخرة  
بمعتقداتنا وتقاليدنا السامية ، والتي تهزأ بالمتمسكين بدينهم ،  
وترميهم بالثزمت والجمود ، ثم تفيض بأخبار الألعاب  
الرياضية وأبطالها ، وأخبار الراقصين والراقصات والممثلين  
والممثلات ، وتلقبهم بالنجوم والكواكب ، وتنشر كل  
ما يتعلق بأحوالهم الخاصة والعامة ، وتشجع ما يقيمونه  
من حفلات داعرة ، وتنشر صورهم العارية الفاضحة وفي  
أوضاع مغرية ، يحملها على ذلك التقليد الأعمى لمجلات  
باريس وغيرها من عواصم الغواية والإغراء .

ثم إذا أدرنا مفتاح المذياع لنسمع أية إذاعة عربية  
أو إسلامية نسمع أولاً آيات من القرآن الكريم ، وكلمات  
مقتضبة من التوجيه الإسلامي ، وكثير منا يقفل المذياع ،  
ولا يرغب في الاستماع إلى هذه الآيات وهذه الكلمات ،  
ويعرض عنها ويوليها ظهره ، وإذا سمعها فلا يصغي إليها

كما ينبغي ، ولا يفهم معانيها ، ولا يعمل بتوجيهاتها .  
وليست الإذاعات العربية والإسلامية هي الوحيدة في إذاعة  
آيات من القرآن الكريم ، وإنما تفعل ذلك أيضاً إذاعة إسرائيل  
ولندن وباريس ، وأمريكا وروسيا الشيوعية وغيرها ،  
لجذب أسماع الشعوب الإسلامية ، ثم تبث هذه وتلك  
بعد ذلك ما يشاء لها الهوى والشيطان من لهو وعبث ، وأغاني  
خليعة فاجرة ، تثير الشهوات ، وتغري الشباب بالجنس  
الآخر ، ثم أحاديث أغلبها ليس مع أفاضل العلماء وكبار  
أساتذة الجامعات ، ولكن مع كبار الفنانين والفنانات ،  
يقص فيها كل منهم تاريخ حياته في الفن و (جهاده) في  
العبث والعهر ، وغرامياته وغزواته مع النساء ، وعرض  
نماذج من أغانيه وتمثيلياته .

ثم يأتي المساء وتشارك الإذاعة المرئية الإذاعة المسموعة ،  
وتعرض الشاشة الصغيرة الأفلام والتمثيليات ، والأغاني  
والموسيقى ، وأحاديث كبار الفنانين ، فلا نكاد نشاهد  
إلا التمثيليات التي تدعو إلى الثورة على مكارم الأخلاق ،  
وتعرض الرذائل في ثياب مغرية جذابة ، تشجع على السكر  
والعريضة ، والحب والجنس ، وعلى عقوق الفتيات المراهقات  
لإرشادات الدين ونصائح الآباء ، والتمرد على الشرف  
والفضيلة ، وتنتهي هذه التمثيليات بانتصار الحب والعشق ،  
وتدمير العادات الطيبة والقيم الحلقية .

وتعرض أيضاً أفلام اللصوص والعتاة من المجرمين المعتدين  
على الأموال وعلى الأعراض ، في مظاهر بطولية تغري

الناشئة بتقليدها تقليدا أعمى ، فيفسد الفساد ، وتنتشر الفواحش  
وتكثر الجرائم ، وتكتظ المحاكم بقضايا الانحراف ، وتزدحم  
السجون بالنزلاء المجرمين .

ثم هذا الوقت الطويل في المسابقات السخيفة التافهة  
التي تغري المشاهدين بالجوائز المالية الثمينة ، وأغلب موضوعاتها  
لا يدور حول عظماء الرجال والمصلحين ، ولا حول الأخلاقيات  
الفاضلة ، والمثل العليا والأمجاد التاريخية والموضوعات  
الأدبية ، وإنما يدور حول الممثلين والممثلات ، والأغاني  
والألحان حتى أصبح أطفالنا الصغار يحفظون من الأغاني  
المائة مالا يحفظونه من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ،  
ويعرفون من الألحان وتاريخ أهل الفن مالا يعرفون عن  
مناهجهم الدراسية ، وحتى انعكست المفاهيم ، وانقلبت  
الأوضاع ، وضاع الحياء والحنجل ، فأصبحت الحفلات  
الداعرة ، والرقصات الشرقية تقام احتفالا بقدوم شهر  
رمضان المبارك .

ويسهر المحتفلون فيها إلى ما بعد طلوع الفجر ، غير  
مبالين بصلاة ولا سحور ولا صيام ، وحتى أصبح للمطربين  
والمطربات عشاق ومتعصبون ، وكلنا يعلم ماذا حدث يوم  
وفاة السيدة أم كلثوم المغنية المشهورة من حزن عميق عام  
في البلاد العربية ، وقد شهد جنازتها كثير من أرباب الأموال  
الطائلة المغرمون بها من جميع البلاد العربية ، وجاؤوا  
بطياراتهم مسرعين ، للاشتراك في جنازتها ، يذرفون الدموع  
والخسرات لفراقها ، ويقىمون لها ذكرى لوفاتها كل عام ،  
بينما لو مات حاكم صالح أو عالم فاضل أو شيخ للأزهر

لا يكاد يشهد جنازته إلا أقاربه وأهلوه ، وقليل من معارفه وأصدقائه . ويستمر هذا العبث المنبث من وسائل الإعلام إلى ما بعد منتصف الليل ، فلا يستطيع المسلم الاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها ، ولا يفيق العامل والموظف إلا بعد طلوع الشمس في خمول وكسل ، ثم يذهب إلى عمله فلا ينتج فيه ما ينفع وطنه ، وتنهض به أمته ، ويستحل أجره الشهري دون أن يشعر بوخز من ضمير ، أو خوف من رقيب لا تحفى عليه خافية .

إنني أعتقد لو أن خبيراً يهودياً صهيونياً أو شيوعياً متخصصاً في إفساد الأخلاق استجلبناه لوضع برامج لوسائل إعلامنا لما وجد في جعبته أسوأ مما نحن فيه ، ولاعترف بعجزه وقصوره ، ولوجد عندنا كثيراً مما يستحق النقل والاقتباس لإفساد أمة أخرى .

إن الرقابة على وسائل الاعلام ليست وسيلة للوقاية من الزنا فحسب ، بل هي أهم وسيلة للوقاية من أغلب الشرور والآثام . وليس معنى هذه الصورة الشوهاء لوسائل الإعلام في دولنا العربية والإسلامية أنها خالية تماماً من التوجيهات السليمة ، والبرامج الهادفة المجدية ، والتمثيلات البطولية الفاضلة ، فإن ذلك الظن ظلم بين ، وإنكار قبيح للحقائق ، ولكننا نريد لها سموً أكبر ، وأهدافاً أعلى ، نريد لها الترفع عن السفاسف ، والابتعاد عن العبث ، نريد منها اهتماماً أكثر بالبرامج الأخلاقية وعروضاً مشوقة لبطولاتنا الإسلامية ، وعلمائنا المحاهدين المخلصين ، الذين يصلحون قدوة طيبة لشبابنا ، نريد منها ترغيباً مشوقاً للفضائل ، وتنفيراً عن

الردائل ، حتى تكون جذيرة بالانتساب إلى عروبتنا وديننا ،  
معبرة عن آمالنا وأمانينا .

وأخيراً ، أيها العلماء الدعاة ، أيها المسئولون الرعاة ،  
لا تتركوا الحبل على الغارب ، ولا تتركوا الفساد يستشري  
ويعربد بلا مقاومة ولا حصون منيعة ، كونوا مخلصين في  
محاربتكم لهذه المعاول الهدامة ، ووجهوا وسائل الإعلام  
الوجهة الصالحة ، وخلصوها من حمأة الهاوية المتردية فيها ،  
فإنكم مسئولون أمام الله ، ومحاسبون على ما ائتمنكم  
عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله  
بقلب سليم .

### تربية النشء على الأخلاق الفاضلة :

إن أقوى الغرائز التي تظهر مبكرة لدى الطفل هي  
غريزة التقليد والمحاكاة لكل ما تقع عليه عيناه ، سواء  
كان خيراً أو شراً ، لأن الطفل ليس عنده الإدراك للتمييز  
بين الحسن والقبيح ، والتفرقة بين الخير والشر ، فعقله  
صفحة بيضاء قابلة لتسجيل كل ما يشاهده بعينه ، أو يسمعه  
بأذنه ، وتثبت هذه المناظر والصور في ذهنه مدى الحياة ،  
وتصبح جزءاً من تفكيره وميوله ، ويتأثر بسلوك والديه ،  
وبالبيئة التي ينشأ فيها ، ومصداق ذلك قول الرسول صلى  
الله عليه وسلم :

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ  
أَوْ يُمَجِّسَانِهِ » .

والأبوان هما القدوة الأولى للأولاد ، والمؤثر الأعظم في سلوكهم ، فإذا تربى الطفل بين والدين صالحين ، وفي بيئة فاضلة شريفة نشأ صالحاً فاضلاً شريفاً ، وإذا نشأ بين والدين منحرفين مجردين من الأخلاق ، وفي مجتمع متعفن كان أكثر فساداً وانحرافاً وخطورة على الأمن .

هذا هو الغالب والكثير الذي لا يكاد يتخلف إلا في النادر القليل .

وواجب الوالدين الحريصين على سعادة أولادهما أن يكونا قدوة صالحة ، وأسوة طيبة لهم ، يسهران على تربيتهم على مبادئ الدين والقيم السامية ، والابتعاد بهم عن سيء الأخلاق ومرذول العادات ، كما يسهران على طعامهم وكسوتهم وكل ما فيه راحتهم ، من واجبهما تنمية الشعور فيهم باحترام الناس والمحافظة على أموالهم وأعراضهم ، والتعالي عن كل ما يسيء إليهم ويؤذيهم من الأقوال والأفعال .

ومن واجب الدولة حماية الناشئة من الانحراف ، وتوفير وسائل الاستقامة والقدوة الصالحة لسلوكهم ، ووضع المناهج والبرامج الدراسية التي تغرس في نفوسهم الغضة الصدق والأمانة ، والطهر والعفاف ، والنخوة والشهامة ، والحفاظ على شعور الآخرين ، وتقديس أموالهم وأعراضهم ، ومن واجبها تنفيذ العقوبات الزاجرة لكل ناشئ منحرف يقف في الطرقات وعلى نواصي الشوارع وأبواب المدارس والمعاهد يتعرض للفتيات ويسمعهن الألفاظ الوقحة البذيئة ، من واجبها تضيق الحناق على الشباب العابث الذي يجلس

على المقاهي الساعات الطوال ولاهم له سوى تسريح النظر في الغاديات ، وإسماعهن ما يؤدي الشعور ، ويخدش الحياء ، ويتنافى مع العفة والكرامة ، والآداب الاجتماعية العامة .

من واجبها محاربة المناظر المؤذية والمظاهر الخليعة التي تثير الشباب وتغريهم بالاستهتار بكل القيم والفضائل . وبهذه التربية العفيفة الفاضلة لأولادنا نقفل باباً واسعاً من أبواب الفاحشة ، ونقيم حصناً حصيناً بين الشباب والانحراف الخلقي ، ونحقق مجتمعاً قوياً طاهراً ، نظيفاً عفيفاً .

### تشديد العقوبة على جريمة الزنا :

جعل الله تعالى جريمة الزنا قرينة لجريمتي الكفر بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

ولزيادة فحشها وخطورة أثرها في المجتمع أطلق عليها القرآن الكريم كلمة (الفاحشة) ، وكادت هذه الكلمة أن تكون قاصرة على الزنا ، قال تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).

وقال: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) .

وهي الجريمة الوحيدة التي نهي الله فيها المؤمنين عن الشفقة بفاعلها والرفقة به ، وجعل العطف عليه ينافي الإيمان بالله واليوم الآخر ، كما أنها الجريمة الوحيدة التي أوجب الله العلانية عند استيفائها ، وذلك بحضور طائفة من المؤمنين

يحضرون تنفيذها ، لإعلان فضيحة المجرم وخزيه وتحقير ،  
وللاعتبار بحاله ، والتحذير والزجر عن فعله ، فقال تعالى : ٥

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ  
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)  
وأخبر سبحانه أن الزاني من طبيعته أنه لا يرغب  
ولا يميل إلا لمن كانت على شاكلته - فالطيور على أشكالها  
تقع - وأنه لا يليق به أن يتزوج إلا بزانية مثله أو مشركة ،  
حتى ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان وتحريم زواج الزاني  
بالمراة العفيفة ، أخذاً بظاهر هذه الآية :

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا  
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .  
والرسول صلى الله عليه وسلم ينفي الإيمان عن الزاني حين  
تلبسه بالزنا ، ففي الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وشبهه صلى الله عليه وسلم بعابد وثن ، فقد روى أنس  
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الْمُقِيمُ عَلَى الزَّانَا كَعَابِدٍ وَثْنٍ » .

من أجل هذا كله شدد الله تعالى العقوبة في الزنا ،  
لكتون هذا التشديد وهذه القسوة في العقوبة وسيلة واقية



من الوقوع فيه ، ومرهبة لكل من تحدّثه نفسه به ، فجعل عقوبة الزاني المحصن مماثلة لعقوبة القاتل المتعمد ، فكلاهما يقتل ، ولكن قتل الزاني المحصن أفضح وأقسى من قتل قاتل النفس ، فالقاتل يضرب بالسيف ضربة واحدة تزهق بها روحه في لحظة واحدة خاطفة ، بلا مقدمات وتعذيب ، أما الزاني المحصن فيرجم بالحجارة أمام الناس ، ويتلقى في كل حجر غصة الموت وآلامه ، وتزهق روحه شيئاً فشيئاً فكأنه يموت عدة موّات . فيزداد ألمه وعذابه ، ولا يترك حتى يموت ، فقتله كقتل الكلاب المسعورة والحيوانات الضارية المتوحشة .

ومن الممكن أن يفلت القاتل المتعمد من القتل والقصاص إذا عفا عنه ولي المقتول ، أما الزاني فلا عفو عنه ولا شفقة ولا أمل له في النجاة .

وإن لم يكن محصناً يجلد أكبر عدد من الجلادات في الحدود ، كلها فيجلد مائة جلدة ، وغيره يجلد ثمانين جلدة ، وأشدّ الجلد بالسوط يكون في حد الزنا ، ولا يقام عليه الحد خفية وإنما يقام علانية وبلا رأفة ولا رحمة بالزاني أمام طائفة من المؤمنين ، وفضيحتة عالقة به وبتاريخه بعد موته .

# القذف



(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّخَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) .

إن الإسلام في كل ماجاء به من أحكام وتشريعات يهدف إلى إقامة مجتمع فاضل ، آمن مطمئن سعيد ، تسود فيه المحبة والأخوة والمساواة ، وترفرف عليه ألوية التعاطف والترحام ، والتعاون على البر والتقوى ، وينعم أفراده بالسلم والإيثار ، وبطاعة الله ورضوانه ، مجتمع تختفي منه الأحقاد والحسد والأضغان ، والعداوة والشحناء ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعاضم والاستغلال ، وكل ما يدعو إلى الغلظة والجفوة ، والنفور والكرهية ، مجتمع يذكرنا بأننا جميعاً أبناء أب واحد وأم واحدة ، لا تفاخر فيه ولا تميز إلا بالتقوى والعمل الصالح ، مجتمع يجب فيه كل منا لأخيه ما يجب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها ، ويكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

إن العبادات التي شرعها الله لنا وتعبدنا بها ، من توحيد له سبحانه ، ومن صلاة وصوم وزكاة وحج ، الغرض الأول منها تحقيق هذه المعاني السامية ، وإيجاد هذا المجتمع السعيد ، وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، ولا نعبد سواه ، ولا تتنافر قلوبنا ووجوهنا ، بل تتجه كلها إلى جهة واحدة ، وتعتنق مبادئ مشرقة مستقيمة ، وننتزع من صدورنا الأنانية والأحقاد ، ولا يعيش بعضنا مختالاً فخوراً بجاهه وماله ، بينما يعيش إخوان له أشقياء محرومين من ضروريات الحياة ، ويحملهم الحرمان والفقر على الكفر والإلحاد والشيعوية ، وتقسيم المجتمع الواحد إلى طبقات متباغضة ، يحارب بعضها بعضاً ، ويفني بعضها البعض

الآخر . إنها تهدف إلى ذلك المجتمع الذي لا تتحكم فيه الشهوات ، ولا تطفئ فيه العصبية ، ولا تستعبده المادة . وتصفو فيه النفوس ، وتعالى عن مطالب الجسد ، وتشبهه بالملائكة ، وتتلاقى على التعاون وعلى الخير والمحبة ، ومحاربة الشرور والآثام ، في مؤتمرات عامة جامعة منتظمة في رحاب الله ورحمته ورضوانه .

من أجل تحقيق هذا المجتمع المثالي السعيد أوجب الله تعالى على عباده التخلق بالأخلاق الكريمة الفاضلة ، التي تجعل منهم أمة واحدة ، وجسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وحرّم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل قول أو عمل يؤدي إلى التفرقة والحقد والكراهية ، وفصل لنا في كتابه العزيز كيف يكون القول الطيب ، والعمل الصالح الذي يقبله ويرضى عنه ، ويرفعه إليه ، وشبه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . والكلمة الخبيثة بالشجرة الخبيثة ، اجتث وقطعت من فوق الأرض ما لها من قرار ، فلا ثمر لها ولا ظل .

ومدح صفوة خلقه ، وسيد أنبيائه ورسله ، محمداً صلوات الله وسلامه عليه بأنه على خلق عظيم ، وحصر سبحانه رسالة الإسلام ، وأوضحها على لسان نبيه ، في قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » .

ونادى رسوله الكريم بأن أقرب المؤمنين منه منازل في الجنة أحاسنهم أخلاقاً الموطئون أكناًفاً ، الذين يألفون

ويؤلفون ، ونفى عن المؤمن أن يكون طعاناً أو لعاناً ،  
أو فاحشاً بديئاً .

نقول من أجل هذا كله حرم الله علينا القذف ، ورمي  
المسلم بالزنا ، وجعل عقوبة القاذف اللعن والطرده من رحمته  
في الدنيا والآخرة ، وتوعده بالعذاب العظيم ، وأوجب  
أن يعاقب بعقوبات ثلاث ، لم يجمعها على مقترف حد سواه ،  
فعاقيه بعقوبة بدنية مادية وهي الجلد ثمانين جلدة ، وعقوبة  
أدبية معنوية وهي رد شهادته واعتباره ساقط العدالة ،  
وعقوبة دينية وهي دمغه بالفسق والخروج عن طاعة  
الله ، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم مرتكباً موبقة  
من السبع الموبقات المهلكات ، حتى تنقطع ألسنة السوء ،  
والولوغ في الأعراض ، ويزول هذا الداء الويل ، وينفر  
الناس من رمي أهل العفة والطهر بالفاحشة ، وتطيش سهام  
الخبثاء في إشاعة الفاحشة ، وتظليل المجتمع بسحب الشهوات  
ليحقق الذين في قلوبهم مرض ما تهواه أنفسهم الأمانة  
بالسوء من الجهر بالفسوق والعصيان ، وصدق القائل :

جراحات السهام لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان  
وروي أن صحابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :  
أَنْؤَاخِذُ بِمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ : « شَكَلْتِكَ أُمَّكَ ،  
وَهَلْ يُكَبِّبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ  
أَلْسِنَتِهِمْ ؟ » .

بعد هذه المقدمة نأخذ في سرد وتوضيح أقوال أئمتنا  
الفقهاء في حد القذف :

## ١- تعريف القذف :

القذف مطلق الرمي ، والمراد به هنا الرمي بالزنا أو نفي النسب خاصة .

وعبر القرآن الكريم عن القذف بالرمي في قوله تعالى :

( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) . للإشعار بما يصيب الناس

من الأذى عند اتهامهم بالزنا ، كأن القاذف يرمي المقذوف بالحجارة

أو أشد من ذلك ، وكما يقولون : وجرح اللسان كجرح اليد .

والمراد بالرمي في الآية ، الزنا خاصة دون سائر ألفاظ

السب والشتم ، والتعبير (بالمحصنات) لا يفيد اختصاص

القذف بالنساء ، فإن قذف الرجال له نفس حكم قذف

النساء ، ولا فرق بين قذف الذكر والأنثى في وجوب حد

القاذف ، وإنما خص النساء بالذكر لأن القذف بالزنا في

حقهن أشد فحشاً وأعظم عاراً وشناعة .

وذهب بعض المفسرين إلى أن (المحصنات) صفة لموصوف

محدوف والتقدير : والذين يرمون الأنفس المحصنات ،

فيشمل الذكر والأنثى .

## ٢- شروط القذف :

شروط القذف تسعة : اثنان منها في القاذف ، وهما :

العقل والبلوغ ؛ إذ لا تكليف بدونهما . وشرطان في الشيء

المقذوف به وهما : أن يقذف بوطء يلزمه الحد ، وهو

الزنا واللواط ، أو بنفي نسبه عن أبيه .

فلا حد على القاذف المجنون ولا الصغير ، وكذا لا حد

على قاذف مكره على القذف ؛ لحديث :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . . »



ولا على الأب إذا قذف ابنه ولا على الأم ؛ لأن حد  
انقذف عقوبة تجب لحق الآدمي ، فلا تجب لولد على والده  
أو والدته ، كما لم يجب القصاص على قاتل ابنه عمداً .

وخمسة في المقذوف وهي : (١) العقل (٢) البلوغ  
(٣) الإسلام (٤) الحرية (٥) العفة عن الزنا .

وهذه الشروط الخمسة هي شروط إحصان القذف .

فلا يجلد القاذف بقذف غير المحصن . ولا يجب الحد  
بقذف غير المسلم ولا بقذف المملوك وغير العفيف عن الزنا ؛  
لنقص حرمتهم ، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي  
لا يجامع مثله ؛ لأن زناهما لا يوجب عليهما الحد ، فلا يجب  
الحد بالقذف به ، وإنما يجب التعزير . ولا يقام حد القذف  
إلا بمطالبة المقذوف به ؛ لأنه حق الآدمي ، ولا تقبل الدعوى  
به من غير المقذوف مادام حياً ، لأن القذف وإن كان حداً  
من حدود الله ، وحدود الله لا تتوقف على مطالبة المجني  
عليه . لكن الفقهاء استثنوا حد القذف فلا يوجبونه إلا  
بناء عن طلب المقذوف ، لأن هذه التهمة تمس شرفه مساً  
عنيفاً ، وتتصل بعرضه وسمعته ، فهو أولى بالدفاع عن  
نفسه ، والعمل على تبرئتها من فاحشة الزنا ، ولهذا تتوقف  
العقوبة على طلبه .

ويقام الحد بدون طلبه عند ابن أبي ليلى ، لأنه يعتبر  
حد القذف من حق الله تعالى وحده فلا يتوقف على الطلب .  
وإذا مات المقذوف قبل مطالبته بحد القاذف سقط الحد ،  
وليس لأحد الورثة المطالبة به حينئذ ، ولكن إذا مات بعد

المطالبة وقبل الحكم في دعواه كان للورثة القيام مقامه في الدعوى ، ولا تسقط بموته عند الأئمة الثلاثة ، وتسقط الدعوى بعد إقامتها وقبل الفصل فيها بالموت عند أبي حنيفة ، لأن حق الخصومة في القذف ليس مالا ، فلا يورث .

وإذا لم يكن للمقذوف وارث ومات بعد المطالبة وقبل الحكم ولم يوص شخصاً بالقيام مقامه سقطت الدعوى ، أما إذا أوصى فلا تسقط عند الإمام مالك ، ويحل الوصي محل الموصي في الدعوى .

وإذا وقع موت المقذوف قبل المخاصمة ولم يعلم بالقذف قبل موته فلورثته حق المطالبة والمخاصمة .

وإذا وقع القذف لميت ، فلاصوله وفروعه حق المخاصمة والمطالبة بحد القاذف ، ويرى الإمام الشافعي أن الخصومة تثبت لجميع الورثة ، إلا من يرث عن طريق الزوجية لأن الميت ليس محلاً لإلحاق العار به ، وإنما العار بقذفه يلحق ورثته الأحياء ، فلهم حق الخصومة لدفع العار عنهم .

### ٣- هل حد القذف حق الله أو حق العبد؟

اختلف الفقهاء في اعتبار حد القذف حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه حق الله تعالى وفيه أيضاً حق للعبد ، لكن المذهب فيه حق الله تعالى .

ويعتبر الفقهاء العقوبة حقاً لله تعالى إذا استوجبته المصلحة العامة للجماعة ، وهي دفع الفساد عن الناس ، فكل جريمة يعود فسادها على الجماعة وترجع منفعة عقوبتها على العامة تعتبر العقوبة فيها حقاً لله تعالى .

وتعتبر العقوبة حقاً للعبد إذا كانت تعود منفعتها على العبد لا على الجماعة ، كالاعتداء على حياته أو أعضائه بالقتل أو الضرب . وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن المقلب في حد القذف حق العبد ، وحجتهم أن وجوب الحد لتناول القاذف على عرضه ، وعرضه حقه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْصَمٍ ، إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ » .

وإنما يستحق المدح على التصديق بما هو من حقه ، وأيضاً فإن المقصود بالحد دفع العار عن المقذوف ، وذلك حقه ، ولأن حد القذف يستوفى بالبينة مع تقادم العهد ، ولا يسقطه الرجوع عن الإقرار ، وذلك دليل ظاهر على أنه حق العبد ، ولذلك لا يستوفى الحد إلا بخصومته ومطالبته . وتوقفه على خصومته ، دليل على أنه حق له ، ولأن حد القذف يقام على المستأمن اتفاقاً ، والمستأمن لا يؤاخذ إلا بما هو من حقوق العباد .

وحجة أي حنيفة أن هذا حد يعتبر فيه الإحصان ، فيكون حقاً لله تعالى كالرجم ، ولأن الحدود زواجر ، والزواجر مشروعة حقاً لله تعالى ، ولأن الاستيفاء لهذا الحد يكون للإمام ، والإمام إنما يتعين نائباً في استيفاء حق الله تعالى ، وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاءه إليه ، ولأن رد الشهادة من تنمة حد القذف وردّها حق لله تعالى . فكذلك أصل الحد وهو الجلد . لكن فيه حق العبد أيضاً ، فلهذا

تعتبر خصومته وطلبه ، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ، بخلاف ما كان محض حق الله فإن الرجوع عن الإقرار فيه مسقط للحد .

ويترتب على هذا الخلاف أن حق الخصومة لا يورث عند أبي حنيفة ؛ لأن القابل للإرث ما كان مالا أو متصلا بالمال ، وحق الخصومة ليس كذلك ، ويورث عند الشافعي وأحمد ، لأن الإرث يجري في حقوق العباد .

والعفو عنه لا يقبل عند أبي حنيفة بعد ثبوت الجريمة ، فإن عفا المقذوف عن القاذف كان عفو باطلا ؛ لكونه حقاً لله تعالى ، فلا يسقط بالعفو كسائر الحدود .

والعفو مسقط للعقوبة عند الشافعي وأحمد ، ويرى الإمام مالك أن العفو صحيح إلى ما قبل المخاصمة ، أما بعدها فالعفو باطل .

#### ٤ - بم يثبت القذف ؟

يثبت القذف على القاذف بأحد أمور ثلاثة :

١ - البينة : ويكفي فيها شاهدان فقط ، ويشترط فيها ما يشترط في شهود إثبات الزنا من الذكورة والإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، وانعدام العداوة والتهمة .

٢ - الإقرار من القاذف أنه قذف المجني عليه بالزنا أو بنفي نسبه عن أبيه ، ولا يشترط تكرار الإقرار ، بل يكفي فيه إقرار واحد بشرط أن يكون في مجلس القضاء .

٣ - نكول القاذف عن اليمين إذا استحلفه المقذوف ، فامتناعه عن اليمين دليل على ثبوت القذف عليه ، وهذا

عند الإمام الشافعي ، وهو لا يرى الاستحلاف في حد من الحدود إلا في حد القذف ؛ لأنه حق العبد .

ولا يرى الإمامان ، مالك وأحمد ، جواز الاستحلاف في القذف ، وليس للقاذف ولا المقذوف استحلاف الآخر .

#### ٥- صريح القذف وكنايته :

لا يشترط في القذف أن يكون بلغة معينة ، فيصح باللغة العربية وغيرها من اللغات .

وألفاظ القذف قسمان : صريح وكناية .

فالصريح هو ما لا يحتمل غيره من المعاني الأخرى ، مثل قوله : يازاني ، ياعاهر ، بالوطي ، لست ابن فلان . . . الخ

وكنايته ما يحتمل القذف وغيره ، مثل : زنت يداك ، أو رجلاك أو بدنك ؛ لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

ومثل قوله : يا مخنث ، يافاجرة ، يا خبيثة . أو يقول لزوجته آخر : فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وأفسدت فراشه . . .

وصريح القذف موجب للحد اتفاقاً ، أما كنياته والتعريض به فيعد قذفاً كالصريح عند الإمام مالك ، وحثه أن التعريض

تحصل به المعرفة ، فيجب أن يكون قذفاً كالصريح . والمعول عليه الفهم ، وقد قال تعالى مخبراً عن قول قوم شعيب له :  
(إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ).

وأرادوا : السفيه الضال ، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح . وقال حكاية عن مريم :

(يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْثًا).  
فمدحوا أباهما ، ونفوا عن أمها البغاء والفاحشة ، وعرضوا لمريم بذلك . ولذا قال تعالى :

(وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا).

والبهتان العظيم هو التعريض لها . وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس الخطيئة لقوله :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فشبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسون .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التعريض لا يكون قذفاً إلا إذا قال القاذف : أردت حقيقة الزنا . فإن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في افادة الحكم .

وإذا لم يقر بقصده حقيقة الزنا فلا حد عليه ، وإنما يعزر فقط ، سواء كان في حال الخصومة أو غيرها .

ويرى الإمام مالك أن حال الخصام يعتبر قرينة على القذف ، فمن قال لآخر في حال الخصومة : ما أنا بزنان

أو لائط ، فكأنه قال له : يازاني أو يلائط . أو قال له :  
أما أنا فأبني معروف ، فكأنه قال : أبوك ليس بمرعوف .  
هذا كله إذا لم يستطع القاذف إقامة البينة على صدق  
دعواه ، فإذا أتى بأربعة شهود غيره يشهدون بزنا المقذوف  
وثبوت الزنا عليه فلا حد على القاذف ، وعلى المقذوف حد  
الزنا ، إما رجماً إن كان محصناً ، أو جلداً مائة جلدة إن  
كان بكراً . . .

## ٦- بم يسقط حد القذف :

يسقط حد القذف بعد ثبوته بأحد أربعة أمور :

١- عفو المقذوف عن القاذف ، لما روي عنه صلى الله  
عليه وسلم أنه قال :

« أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ ، كَانَ إِذَا

أَصْبَحَ يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي... » الحديث

والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له ،  
ولأن حد القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ، فيسقط  
بعفوه كالقصاص .

٢- إقرار المقذوف بالزنا وصدق القاذف ، ولو مرة  
واحدة . لأن المعرة تلحقه بإقراره لا بالقذف .

٣- إذا استطاع القاذف إقامة البينة على صدق قذفه .

٤- إذا كان القاذف زوجاً ، وليس له شهود يشهدون  
على زنا الزوجة وطلب اللعان .

## ٧ - عقوبة القذف :

قال الله تعالى : : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

فالأية الأولى من هاتين الآيتين الكريمتين أوجبت على القاذف . الذي لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على صدق دعواه ، ثلاث عقوبات هي :

١- الجلدثمانين جلدة ٢- رد شهادته ٣- الفسق

والعقوبة الأولى عقوبة مادية بدنية ، حتى ينال القاذف الألم الجسدي ، وليذوق الأذى البدني ، جزاء افتراءه وإيلامه للمقذوف . والعقوبة الثانية أدبية معنوية وهي رد شهادته وإسقاط اعتباره بين الناس ، وإهدار أهليته ، وهذه عقوبة تتعلق باللسان الذي هو مادة وآلة جريمة القذف .

والعقوبة الثالثة دينية ، فالقاذف فاسق خارج عن طاعة الله ، ومتجاوز للحدود ، فكأنه هو وحده المستحق لإطلاق اسم الفسق عليه لا غيره من الفسقة .

كل هذه العقوبات الثلاث إذا لم يحدث القاذف توبة وإصلاحاً لحاله ، فإذا تاب وأصلح فهل تقبل شهادته ويزول فسقه ، أو يبقى مردود الشهادة مادام حياً ؟

اتفق الأئمة على أن التوبة لا تسقط عنه الجلد ، بل يجب جلده ثمانين جلدة تاب أم لم يتب ، كما اتفقوا على أن التوبة



تخرجه من الفسق والخروج عن طاعة الله ، وكذا اتفقوا على رد شهادته قبل التوبة ، أما بعدها فوقع الخلاف بينهم في قبول شهادته أو ردها .

فقال أبو حنيفة : ترد شهادته مطلقاً قبل التوبة وبعدها والتوبة لا تؤثر ولا تعمل إلا في الفسق .

وقال الأئمة الثلاثة الآخرون : تقبل شهادته إذا ما تاب . وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فعند أبي حنيفة الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة وهي قوله : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . ولا يعود على الشهادة ولا على الجلد ، فالتوبة عنده ترفع الفسق لا غير . وعند الأئمة الثلاثة يعود الاستثناء على الجمل الثلاث السابقة ، غير أنهم اتفقوا على عدم سقوط الجلد بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والفسق ، وبالتوبة عندهم تقبل شهادته ويرتفع عنه الفسق .

وحجة الإمام أبي حنيفة أن رد الشهادة جزء متمم للحد ، كما أن النفي جزء من عقوبة الزاني البكر يضاف إلى الجلد مائة ، وكما لا يسقط الجلد إجماعاً ، لا يسقط أيضاً ما يتممه وهو رد الشهادة . ولأن الشهادة في قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) وقعت نكرة في حيز النفي فتنفيذ العموم ، كالنكرة الواقعة في حيز النفي ، ولأن قوله : (أبدًا) يفيد التأييد في رد الشهادة ، وإلا لم يكن لهذا القيد معنى ، وليس في الكلام دليل على رجوع الاستثناء إلى كل الجمل الثلاث السابقة عليه ، وإذا وجد دليل على رجوعه إلى الكل عمل به ، كما

في قوله تعالى في شأن المحاربين : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ... ) إلى قوله : ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ) فإن قوله : ( مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ) يقتضي رجوعه إلى الكل ، لأنه لو عاد إلى الجملة الأخيرة فقط وهي قوله : ( وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) لم يبق للتقييد بذلك فائدة ، لأن من المعلوم سقوط العذاب بالتوبة . وأيضاً فإن الجملتين الأولى : ( فَاجْلِدُوا ) والثانية : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) وردتا جزاء ، وهما بلفظ الطلب ، مخاطباً بهما الأئمة والحكام . والجملة الثالثة : ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) مستأنفة ، ووردت بصيغة الإخبار ، وحيث كانت مستأنفة فيتوجه الاستثناء إليها فقط ، ولأن رد الشهادة يتضمن قطع الآلة الحائثة معنى وهي اللسان ، فيكون كقطع اليد حقيقة في السرقة .

وصلة رد الشهادة بالجلد أقوى من صلة التغريب بالجلد في حد الزاني البكر ، لأن التغريب ربما يكون سبباً لزيادة الوقوع في الزنا ، لقلة من يراقب ويستحي منه في الغربية ، وقد تضطر المرأة إذا ما غربت إلى ما يسد رمقها وجوعتها فتضطر إلى تسليم نفسها للفاحشة لتحصيل قوتها .

والجلد فعل يلزم الإمام فعله ، ورد الشهادة كذلك وقد خوطب الأئمة بكلتا الجملتين الإنشائيتين لفظاً ومعنى ،

وأيضاً فإن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق ورجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث ، يلزم عليه سقوط الجلد بالتوبة ، ولا يقول بذلك أحد .

وإلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، من عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، ذهب الحسن البصري وسفيان وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

وحجة الأئمة الآخرين : أن الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوفة بالواو عاد إليها جميعها ، وجعلوا قوله : (وَلَا تَقْبَلُوا) استثناءً منقطعاً عن الجملة السابقة ، وليس من تنمة الحد ، لأنه لا مناسبة بين الجلد وعدم قبول الشهادة ، ويكون قوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) اعتراضاً جارياً مجرى التعليل ، لعدم قبول الشهادة ، غير منقطع عما قبله ، ولهذا جاز توسطه بين المستثنى والمستثنى منه ، ولا تعلق للاستثناء به .

ولأنه روي في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكر وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ابن شعبة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته . وأكثر الفقهاء يقولون بهذا القول . قال الزجاج : ليس القاذف أشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته . وقال الشعبي : أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أما قوله : (أبداً) فمعناه : مادام قاذفاً .

#### ٨ - كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه . وقد قال رضي

الله عنه للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته .

وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه ، وحسبه الندم على قذفه وترك العود إليه .

#### ٩ - مسائل في القذف :

١ - إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه ولا بينة له ، لم يستحلف القاذف ، ولا يمين في شيء من الحدود عند الحنفية ، لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول ، والنكول بدل عن البينة ، والبدل لا يعمل في الحدود .

ويستحلف عند الشافعي في حد القذف ، بخلاف سائر الحدود ، بناء على أن حد القذف حق العبد عنده فيستحلف فيه كالقصاص ، ولأن رجوعه بعد الإقرار صحيح في سائر الحدود ، فلا يكون استحلافه مفيداً ، ولكن في حد القذف رجوعه عن الإقرار باطل ، فالاستحلاف فيه يكون مفيداً كالأموال .

٢ - إذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة كقوله لهم : يازناة . أقيم عليه حد واحد اتفاقاً ، أما إذا قذفهم بكلمات متفرقة ، فيحد لكل واحد منهم ولا تتداخل العقوبات لأنه حق المقدوف فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب .

وعند الحنفية تتداخل العقوبات فيكتفى بإقامة حد واحد على القاذف ، سواء كان قذفه لهم بكلمة واحدة أو بكلمات

متفرقة ، لأن المقلب في حد القذف هو حق الله تعالى ، وهو مشروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود .

٣- قال لرجل : قد أخبرت بأنك زان . فلا حد عليه ، لأنه ما نسبه إلى الزنا إنما حكي خبر مخبر ، والخبر قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً ، فالمخبر قد يكون حاكياً للقذف عن الغير لا قاذفاً . وإن قال له رجل : إذهب إلى فلان فقل له : إنك زان . فالمرسل لا يكون قاذفاً له بهذا ؛ لأنه أمر الغير أن يقذفه ، وبالأمر لا يصير قاذفاً ، كما أن بالأمر بالقتل لا يكون قاتلاً ، فإن ذهب الرسول وحكى كلام المرسل على وجه تبليغ الرسالة لا حد عليه ؛ لأنه حاك كلام الغير ، وإن قال الرسول : أنت زان فعليه الحد ؛ لأنه قاذف له بالزنا .

٤- قال رجل لآخر : زنت أنت وفلان معك . فهو قاذف لهما وعليه حد لكل منهما ، لأنه عطف الثاني على الأول ، والعطف يفيد الإشراك في الخبر ، وقد أكد ذلك بقوله : معك ، وإن قال : قصدت أن فلاناً معك شاهد لم يصدق .

٥- قال له : إنك ابن فلان ، لشخص غير أبيه ، فعليه الحد إذا كانت هذه اللفظة في حالة الغضب والسباب ، لأن مقصوده حينئذ نفي نسبه عن أبيه ، ونسبة أمه إلى الزنا إذا لم يعرف بين أمه وبين فلان الذي نسبه إليه سبب لذلك ، ولا يجب عليه الحد في حالة الرضا ؛ لأن مراده من هذا اللفظ في حالة الرضا : أن أخلاقك تشبه أخلاق فلان ، فكأنك ابنه ، فهذا لا يكون قذفاً .

٦- قال له : لست بابن فلان ، يعني جده ، لا يجد لأنه صادق في كلامه ، فإنه ابن ابنه الأذنى حقيقة ، ونسبته إلى الجد بطريق المجاز ، والولد كما ينسب إلى أبيه حقيقة ينسب إلى جده مجازاً ، ألا ترى أنه يقال : بنو آدم ، وآدم جدهم الأعلى ، وكذا إذا نسبه إلى عمه أو خاله ، فإن العم بمنزلة الأب . قال تعالى :

(قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) وإسماعيل كان عمّاً . وكذا الخالة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّاً ، فيكون الخال أباً .

والحكم كذلك إذا نسبه إلى زوج أمه . قال تعالى :

(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) . وفي العادة زوج الأم يقول لولد امرأته : هو ولدي ، باعتبار أنه يريه ، والناس يسمونه ابناً له أيضاً .

٧- قال لشخص : يا بني ، لا حد عليه ، لأن هذا اللفظ يذكر على وجه اللطف دون القذف فهو كقوله : يا أخي . وإن قال له : يا يهودي أو يانصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي . لاحد عليه ، لأن القذف بالكفر ليس في معنى القذف ، لأنه لا يعيب المقدوف إذا كان إسلامه معلوماً ، لكنه يعزر ؛ لأن نسبة المسلم إلى الكفر حرام ، وبارتكاب المحرم يستوجب التعزير .

٨- إذا قذف ولد الملائنة أو ولد الزنا في نفسه، فعليه الحد ؛ لأنه محصن عفيف ، والذنب لأبويه ، وفعلهما لا يسقط إحصانه .

وإن قذف أمه لا حد عليه . أما ولد الزنا فلأن قاذف أمه صادق لكونها زانية ، أما ولد الملاعنة فإن أمه ليست بمحصنة ، لأنه كان في حجرها وولد لا يعرف له والد .

## ١٠ - اللعان :

إن الأحكام السابقة في القذف لا تتناول القذف الواقع بين الزوج وزوجته ، فإذا قذف زوج زوجته بالزنا أو بنفي نسب ولدها عنه ، لا يجب عليه حد القذف ، بل يجب عليه اللعان إن كذبه في قذفه إياها ، وإن صدقته فلا لعان بينهما . ويجب عليها حد الزاني المحصن وهو الرجم .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما نزلت آية القذف :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار - : أهكذا أنزلت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ »  
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ،  
وَاللَّهُ مَا تَزُوجُ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرٍّ ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ  
فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَنْزَوِجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ ، فَقَالَ  
سَعْدُ : وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا لِحَقٍّ ، وَأَنَّهَا

مِنْ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْي لَوْ وَجَدْتُ لِكَأَعَا قَدْ  
 تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجَهُ وَلَا أَحْرَكَ حَتَّى  
 آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِي  
 حَاجَتَهُ . قَالَ : فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هَلَالُ بْنُ  
 أُمِيَّةَ (١) ، جَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى  
 بَعِينِيهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِيهِ ، فَلَمْ يَهِيَجَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ  
 عَلَى أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بَعِينِي وَسَمِعْتُ  
 بِأُذُنِي ، فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ  
 عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ وَقَالُوا : قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ  
 سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَيَبْطُلَ شَهَادَتُهُ فِي النَّاسِ . فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ  
 إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مَخْرَجًا . وَقَالَ هَلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 فَإِنِّي أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ،  
 فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ  
 إِذْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ ، وَكَانَ  
 إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبِدِ وَجْهِهِ ، فَنَزَلَتْ :  
 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ  
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...) الْآيَةُ ... ، فَسَرِي  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «أَبَشِّرْ يَا هَلَالُ فَقَدْ

(١) وهو أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك .



جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا . فقال هلال : قد كنت  
 أرجو ذلك من ربي عز وجل . فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : « أرسلوا إليها » ، فأرسلوا إليها ، فجاءت .  
 فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، فذكرها وأخبرها  
 أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله  
 يارسول الله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عنوا بَيْنَهُمَا »  
 فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ،  
 فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ؛ فإن عذاب  
 الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب  
 عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني  
 عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .  
 ثم قيل للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،  
 وقيل لها عند الخامسة : اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون  
 من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك  
 العذاب ، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت :  
 والله لا أفصح قومي . فشهدت الخامسة : أن غضب الله  
 عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بينهما ، وقرر ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى  
 ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها  
 عليه ولا قوت لها ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق  
 ولا متوفى عنها ، وقال : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبْ <sup>(١)</sup>

(١) الأصهب : الذي في شعره حمرة .

أريسخ (١) خمش (٢) الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورك (٣) جعداً (٤) جمالياً (٥) حذلج الساقين (٦) سابغ (٧) الإليتين فهو للذي رميت به . فجاءت به أورك جعداً جمالياً حذلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » . وهذا الحكم خاص بالزوج إذا قذف زوجته ، فإن مطالبته بالإتيان بأربعة شهداء فيه إرهاب له وإعنات ، والزوج لا يقدم على قذف امرأته بالزنا إلا إذا كان صادقاً ، لما في ذلك من التشهير بعرضه وكرامته وشرفه .

وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها ، لأنها مادة الفجور ، ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن ، فربما يتجرأن على التفوه به ، لسقوط وقعه على قلوبهن ، بخلاف غضبه عز وجل .

ويشترط في القاذف وزوجته التي قذفها ؛ أن يكون لهما أهلية أداء الشهادة على المسلم ، فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين ، ويشترط في الزوجة كونها مع ذلك عفيفة عن

- 
- (١) أريسخ : خفيف لحم الإليتين .
  - (٢) خمش الساقين : دقيقهما .
  - (٣) أورك : أسمر .
  - (٤) جعداً : شعره غير سبط أو النحيل .
  - (٥) الجمالي : الضخم الأعضاء .
  - (٦) حذلج الساقين : عظيمهما .
  - (٧) سابغ الإليتين : تامهما .

الزنا وتهمته ، ولا يكون لها ولد بلا أب معروف . وإذا  
تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبید ،  
ولا يرتفع التحريم بينهما بحال . فعن ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ  
أَبَدًا » . وروى الدارقطني عن علي وابن مسعود قالا : مضت  
السنة ألا يجتمع المتلاعنان .

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب  
القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية  
المودة والرحمة ، وهذان قد فقدا هذا الأساس فكانت عقوبتهما  
الفرقة المؤبدة .

وإذا كان بين المتلاعنين ولد ، وتم اللعان بنفيه عن الزوج  
انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى بينهما  
التوارث ، ولحق بأمه ترثه ويرثها .

ومما يشترط في وجوب اللعان أن تطلبه الزوجة في مجلس  
القاضي ؛ لأن اللعان حقها لدفع العار عنها .

# شُرْبُ الخَمْرِ



(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) .

روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْخَمْرُ  
أُمُّ الْفَوَاحِشِ ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ » .

وروى ابن ماجه والترمذي أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعن في الخمر عشرة : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا  
وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ  
ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ » .

خلق الله الانسان ونفخ فيه من روحه ، وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، وجعله خليفته في أرضه ، وسخر كل مافي السموات ومافي الأرض لمنفعته ، ويسر له سبل الهداية إلى سعادته في دنياه وآخرته ، ووهب له العقل ، وميزه بالتفكير ، ومكنه به من السيطرة والانتفاع بما أوجده له على هذا الكوكب الأرضي ، واعتبر هذا العقل مناط الخطاب والتكليف ، فمن فقد هذه ميزة الإنسان ، ورفع عنه القلم ، والتحق بالأنعام .

ومن أجل الحفاظ على هذه الجوهرة النفيسة ، وهذه الهبة الإلهية السامية حرم الله على الانسان كل ما يؤدي إلى إزالة هذا العقل ، أو يوهنه من الخمر والمخدرات .  
والخمر أم الخبائث ، ومن أكبر الكبائر ، كما أخبرنا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

«الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَوَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتَهُ » .  
والخمر من أكبر أسباب الجنون ، وحوادث القتل والمصادمات بين السيارات ومخالفات قواعد المرور .  
والمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص بها والتعدي الناشئ عنها أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات . فإن ضررها لا يتعدى تناولها .  
وشارب الخمر يفسد نفسه ويطرح عقله ، وينفلت من

حدود آداب اللسان وآداب السلوك والنظر ، وشاربها يبدأ في السير بالمقدمة التي لا نتيجة لها إلا الوقوع في جميع المعاصي القولية والفعالية فهو يفسد مجتمعه ، ويعتدي على حرمان غيره ، ويتجاوز حدود نفسه ، ويخوض في حقوق الآخرين ، ويحرق نوااميس الفطرة القاضية بالحفاظ على العقل والإدراك ، اللذين يشكلان أساس انسانية الإنسان ، وميزان سموه وترفعه وترقيه ، وشارب الخمر يتعدى حدود الله بفقدان التمييز بين الحقوق والفرائض والواجبات الشخصية والاجتماعية والتعبدية على حد سواء (١) .

إن المعاصي والذنوب تضر الإنسان ضرراً كبيراً ، وضررها في القلوب أشد من ضرر السموم في الأبدان ، أما ضررها على الجماعات والقيم والأخلاق فهو أشد فتكاً وتدميراً من أحدث الأسلحة التي عرفها العلم الحديث . الخمر تमित الحياء في الجنس البشري ، والحياء سياج الأخلاق ، وأساس التدين ، ولا دين لمن لا حياء له ، وهي مضیعة للأعمال ، ومدعاة للبغضاء والتناؤذ والكراهية ، وتقطع الأرحام ، وتضع الأنساب ، وتهتك أستار المروعة ، وتمتهن الشرف ، وتهدر الكرامة الإنسانية وتؤدي إلى العزلة عن الناس ، وتوهن القلب والبدن ، وهي لهما أفنك من الوباء ، والخمر تجر إلى الخمر ، وتورث المذلة ، وتؤدي إلى الشؤم الشامل ، والنقمة التي لا تختص بالمتعاطين دون غيرهم . وفي قصص المخمورين وجرائم السكرارى ، وحوادث السيارات والمرور التي تملأ حياة المجتمع الحديث من العبر

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ .



والمواعظ ما يدعوننا إلى الاعتبار والذكرى والتبصر بالعواقب السيئة المدمرة . يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود قاضي القضاة في دولة قطر : حرم الله الخمر لفنون المضار المتفرعة عنها ، لأنها أم الحبائث ، وجماع الإثم ، ومفتاح الشرور ، والداعية إلى الفجور ، تهتك الأسرار ، وتقصر الأعمار ، وتولد في الجسم أنواع المضار ، تذهب بالثروة ، وتهدم بيوت الأسرة ، وتورث شاربها فنوناً من الجنون والجهالة والغفلة .

ولا يزال الرجل يمشي مع الناس العنق بعفاف وشرف ، وحسن خلق ، إلى أن يشرب الخمر ، ويدب السكر في رأسه ، فعند ذلك ينسلخ من الفضائل ، ويتخلق بالردائل ، ويستوحش من أهله وأقاربه وجيرانه ، وتنزول الكتابة وسيما السوء على وجهه ، وتحيم الوحشة على أهل بيته ، فيبتلون بالخوف الشديد من توقع سطوته ، لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل التي شرفه الله بها ، وألحق نفسه بالمجانين ، وكيف يرضى بجنون من عقل !! وحسبكم وصف القرآن لها بصفات عشر كلها تستدعي البعد عنها ؛ صيانة لدينه وعرضه وبدنه ، فوصفها بأنها رجس ، والرجس هو النجس الخبيث ، فمتى تربى الجسم على هذا الرجس النجس الخبيث صار نجساً خبيثاً ، لأن الغاذي شبيه بالمغتذي ، وحتى إن نسل شارب الخمر من أبنائه وبناته يصيرون معتوهين مشوهين ، معرضين للأمراض والأضرار والجنون والخبال ؛ لتكوينهم من نطفة نجسة التي هي بمثابة البذر الخبيث ، (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) .

ثم وصفها ثانياً بأنها من عمل الشيطان ، فلا يجبها ويدمن شربها إلا من هو شيطان مثلها ، ليس من أولياء الرحمن ، وحسبكم ما تحسونه من سوء تصرفات الشيطان ، وكونه يسعى دائماً بفعل الفحشاء والمنكر .

ثم وصفها ثالثاً بقوله : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . وهذه صيغة مبالغة في المباعدة كأنه يقول : ابعدوا كل البعد عنها كونوا في جانب وهي في جانب ، فقوله : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) . أبلغ في الزجر من قوله : دعوه أو اتركوه لعلكم تفلحون ، فدللت هذه الآية بطريق الفحوى على أن شارب الخمر بعيد من الفلاح ، غارق في الفساد والسفه : (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ) ثم عاد رابعاً إلى الزجر عنها فقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أما العداوة في الخمر فمعروفة محسوسة ، وهي أن الإنسان إذا شرب الخمر وسكر هذى وافترى ، وسب وضرب ، وشتم أهله وعياله ، لكونه أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله بها .

وكان جماعة من الأنصار جالسين في شرب الخمر في الجاهلية قبل أن يحرمها الإسلام فشربوا وسكروا ، فعبث بعضهم ببعض ، وثار بعضهم على بعض بالضرب والقتل ، فلما صحوا وزال عنهم السكر قال بعضهم لبعض : والله ما فعل بي فلان هذا إلا لحقد كان في قلبه علي قبل

السكر ، فنشبت بينهم الحرب سنين عديدة ، حتى اطفأها الله بالإسلام ، وبيعت محمد عليه الصلاة والسلام ، وأنزل الله : (وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) فهذا من فنون العداوة في الخمر ، وأما العداوة في الميسر فإن الميسر هو القمار ، ومتى غلب أحدهما صاحبه في القمار وغبنه ماله ، فإنه يحق له العداوة والبغضاء من أجل سلبه ماله ، الذي هو عديل روحه ، وقوام بنيته وبيته ، ولأنه أكل للمال بالباطل ، وقد نهى الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن كل عمل وكل كسب يؤول إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين .

وأما قوله : (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) . فإن هذا أمر واقع ، ومحسوس ملموس ، فإنك قل أن تجد السكران أو اللاعب بالقمار في المسجد ؛ لكونهما في غفلة ساهون ، استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله . ومن المعلوم أنهما لو داوما على فعل الصلاة لنتهتما عن ارتكاب مثل هذه المنكرات ؛ فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ثم قال : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) فلا أبلغ في الزجر والتحذير من هذه الآيات التي يأمر الله فيها عباده بطاعته وطاعة رسوله ، ثم حذرهم أشد التحذير من مخالفة أمره بارتكاب محرماته ، وترك طاعته ، والآية سيقت لتأكيد تحريم شرب الخمر الذي هو مفتاح كل شر .

إن الله سبحانه لما ذكر هذه الزواجر عن هذه الجريمة الأثيمة قال بعد هذا كله : ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : سمعاً وطاعة لله ورسوله ، قد انتهينا ، قد انتهينا ، قبحاً لها وسحقاً ، قرنت بالأنصاب والأزلام .

وكان جماعة من الأنصار مجتمعين في بيت أبي طلحة على شرب قبل أن تحرم الخمر ، فسمعوا صوتاً عالياً ، فقال أبو طلحة لأنس بن مالك : انظر ما هذا الصوت ؟ فخرج ثم رجع فقال : هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريم الخمر ، وكانت الكؤوس بأيديهم فأخذوا يضربون بها الحيطان ويقولون : سمعاً وطاعة لله ورسوله ، ثم خرجوا إلى السوق وبه صروف الخمر فجعلوا يضربونها بالسكاكين حتى سالت بالأزقة ، وكان بعضهم يقول : والله إن كنا لنكرمك عن هذا المصرع قبل هذا اليوم .

إلى أن يقول فضيلته : إن الله سبحانه خلق الإنسان وفضله بالعقل على سائر الحيوان ، وركب فيه السمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول المنافع ، والتباعد عن المضار ، فمتى وقع في مضار الإسكار لغلبة شهوته على عقله علمنا حينئذ بأنه ليس لديه عقل صحيح ، وأنه استحب العمى على الهدى ، لأنه إنما سمي عقلاً لكونه يعقل عن الله أمره ونهيه ، أو لكونه يعقل صاحبه على الفضائل ، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل .

## التدرج في تحريم الخمر :

كان الناس مولعين مفتونين بشرب الخمر ، لا يستطيعون العيش بدونها ، ويعسر عليهم تركها ، ويشق على نفوسهم الحرمان منها . فكان من حكمة الله البالغة أن يتدرج بهم في تحريم الخمر ، ويخطو بهم في هذا السبيل خطوة فخطوة ، فلو أن الإسلام حرمها عليهم دفعة واحدة لدفع ذلك الكثير من المولعين بها إلى الانصراف عنه ، والنظر إليه بعين السخط والحقد ، ويروونه حائلا بينهم وبين ألد الشهوات عندهم ، فكان من حكمة الله ورحمته بهم هذا التدرج في التحريم ، فذكرها في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . وذلك لما رآه في شربها من آثار ضارة بالصحة والعقل والمجتمع والآداب العامة والأخلاق القويمية ، فأنزل الله تعالى أول آية في شأنها في سورة البقرة : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) وفي ذلك إشارة إلى تحريمها ، إذ قلما يخلو شيء من النفع والضرر ، ولكن العبرة بالغالب منهما ، ومادام الإثم أكبر من النفع فينبغي الابتعاد عن هذا الضرر . ولا يتبادر إلى الأذهان أن في تناول الخمر نفعاً للأبدان كما يخلو للبعض أن يفهم النفع على هذا الوضع ، فلم يقل أحد من الأطباء قديماً ولا حديثاً أن في الخمر نفعاً مطلقاً للأجسام ، وإنما منفعتها في النواحي المالية فقط ، فأى كمية من العنب أو غيره مما يتخذ منه

الخمير إذا بيعت قبل عصرها وتخمرها لا تساوي شيئاً كثيراً من ثمنها إذا عصرت وصارت خمراً وبيعت على أنها خمير .

وحيثما نزلت هذه الآية دعي عمر بن الخطاب فقرئت عليه ، فلم تشف غليله ، ولم يرها كافية في تحريم الخمير ، فكرر دعاءه وقال : اللهم بين لنا في الخمير بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) واستطاع التشريع بهذه الآية كسر عادة الإدمان ، وكف الناس عن الشرب في خمسة أوقات للصلاة متقاربة ، فلا يكفي ما بينها للشرب والمنادمة والسكر ثم الإفاقة منه لأداء الصلوات الخمس المكتوبة ، وفي هذا تضيق كبير لفرص الشرب فدعي عمر وقرئت عليه ، فلم تسترح نفسه نهائياً وكرر دعاءه : اللهم بين لنا في الخمير بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة المائدة : ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : انتهينا ، انتهينا .

أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت في سورة البقرة : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) شربها قوم لقوله : ( مَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) وتركها قوم لقوله : ( إِثْمٌ كَبِيرٌ )

منهم عثمان بن مظعون حتى نزلت الآية التي في سورة النساء :  
( لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) فتركها قوم وشربها  
قوم ، يتركونها بالنهار حين الصلاة ، ويشربونها بالليل ،  
حتى نزلت الآية التي في سورة المائدة : ( إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ ) قال عمر : أقرنت بالميسر والأنصاب ؟ بعداً  
لك وسحقاً ، فتركها الناس .

نزلت آية التحريم الأخيرة بعد غزوة أحد في السنة  
الثالثة من الهجرة ، ونادى مناد في طرق المدينة : ألا أيها  
القوم ، إن الخمر قد حرمت فمن كانت في يده كأس  
حطمها ، ومن كانت في فمه جرعة مجها ، وشقت زقاق  
الخمر ، وكسرت قنانيه ، وجعل أناس يذهبون إلى  
الأسواق فيكسرون أوانيها ، وسالت طرقات المدينة بها ،  
وانتهى الأمر ، وصرعت أم الحبائث غير مأسوف عليها .

وبعض قدامى علماء التفسير يقولون : إن مراحل تحريم  
الخمر أربع ويجعلون المرحلة الأولى هي قوله تعالى : ( وَمِنْ  
ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا )  
وتابعهم في هذا الرأي كثير من مؤلفي التفاسير الحديثة .

وكنت لا أشك في صحة ما ذهبوا إليه إلى سنوات قريبة  
حيث كنت ألقى درساً في موضوع الخمر في مدينة عنابة  
بالجزائر وذكرت هذه المراحل الأربع ، وكان بين الحاضرين  
رجل بدوي فوق الثمانين من عمره ، وحينما ذكرت الآية :  
( وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا) وأنها تمثل المرحلة الأولى من مراحل التحريم ، وأن الله يمتن فيها على عباده بهاتين الثمرتين ، وبما يتخذه الناس منهما من مادة مسكرة ورزق حسن طيب ، ارتفع صوت هذا البدوي العجوز وكان معروفاً بغناه العريض ، وبامتلاكه بساتين كثيرة في بسكرة وغيرها في جنوب الصحراء الجزائرية ، وقال : لا يا أستاذ ، إن السكر مادة معروفة لنا من قديم ، وهو يشبه عسل النحل ونستخرجه من النخل ، حينما نرغب في قطع نخلة ونقص جريدها ولا يبقى منه إلا قلبها وجمارها ، ثم نميلها على جانبها من أعلى ونعلق في رأسها إناء ، وبعد مدة يأخذ جمار النخلة في إفراز مادة السكر على هيئة نقط صغيرة حتى يملأ الإناء وهذا هو ما يسمى بالسكر .

فقلت له : جزاك الله كل خير ، لقد صححت خطأ شائعاً بين العلماء .

### شبهات للسكري :

للسكري المدمنين شبهات يتعلقون بها ، ويثيرونها في بعض الأوقات ، ويكثرون من السؤال فيها .

١- ومن هذه الشبهات ما نقل عن بعضهم عقب تحريم الخمر أن الرجل منهم كان يلقي صاحبه فيقول : إن في نفسي شيئاً ، فيقول صاحبه : لعلك تذكر الخمر ، فيقول : نعم ، فيقول : إن في نفسي مثل ما في نفسك ، حتى ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه فقالوا : كيف نتكلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد أي حاضر وخافوا أن ينزل فيهم - أي قرآن - فأتوا رسول الله صلى الله عليه



وسلم وقد أعدوا له حجة ، فقالوا : أرأيت حمزة بن عبد  
المطلب ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش ، أليسوا  
في الجنة ؟ قال : بلى ، قالوا ، أليسوا قد مضوا وهم يشربون  
الخمير ؟ ، فحرم علينا شيء ودخلوا الجنة وهم يشربونه ؟  
فقال : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ مَا قُلْتُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَابَكُمْ » . فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ  
فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ  
اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

قال ابن جرير الطبري : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي  
أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء  
الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالاحسان  
والتقرب بالنوافل .

والله تعالى لا يكلف عباده العمل بأحكام الشريعة قبل  
نزولها .

٢ - ويقول بعض غلاة المدمنين للخمر بأن هذه الآيات  
الواردة في سورة المائدة لا تدل على تحريم الخمر ؛ لأن  
الله تعالى قال : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) ولم يقل : حرّمته فاتركوه ، وقال  
سبحانه : ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) ؟ ولم يقل : فانتهوا عنه ،  
وقال بعضهم : سألتنا الله : هل أنتم منتهون ؟ فقلنا : لا ، ثم  
سكت وسكتنا . ويصدق على هؤلاء قوله تعالى : ( اتَّخَذُوا  
دِينَهُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا ) . إن قوله تعالى : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) أبلغ في

التحريم من قوله : حرمة فاتركوه ، فإن معناه : كونوا في جانب غير الجانب الذي هو فيه ، رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بما فرض عليكم من تزكية أنفسكم ، وتحليلتها بذكر ربكم ، ومراعاة سلامة أبدانكم ، والتواد والتآخي فيما بينكم . وقوله : ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) ؟ استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء ، قال الزمخشري في الكشاف : من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟ وقد أكد الله تعالى تحريم الخمر بعدة تأكيدات منها : أنه جعلها رجساً ، والرجس كلمة تدل على منتهى القبح والخبث ، ولذا أطلقت على الأوثان في قوله : ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ) .

وأحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، والخمر كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أُمُّ الْخَبَائِثِ » .

وصدر جملة (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) بقوله : (إنما) الدالة على الحصر ، للمبالغة في ذمها ، وقرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها من عمل الشيطان ، وعمله موجب لسخط الرحمن ، وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب الرجس والطاغوت (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا) (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) فالتعبير بالاجتناب أبلغ في التحريم ووجوب الترك ، ويترتب على هذا الاجتناب الفلاح والفوز .

٣- ويقول مدمنو الخمر : إننا نشربها هرباً من هموم الحياة وآلامها ، ولنغيب لحظات عن الواقع المحزن الذي نعيش فيه ، ولينسوا ما أصابهم من خسارة مالية فادحة ، أو موت حبيب عزيز ، أو فشل في زواج من حبيب ، أو ضياع لآمال عذبة كانوا يتلهفون عليها .

وللرد على هذه الشبهة يقول الشهيد الأستاذ سيد قطب :  
إن غيبوبة السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ، ليكون موصلاً بالله في كل لحظة ، مراقباً لله في كل خطوة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجديدها ، وفي صيانتها من الضعف والفساد ، وفي حماية نفسه وماله وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعته ونظامها من كل اعتداء ، والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته ولذاته ، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة : تكاليف لربه ، وتكاليف لنفسه ، وتكاليف لأهله ، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها ، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهديها ، وهو مطالب باليقظة الدائمة ؛ لينهض بهذه التكاليف ، وحتى حين يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظاً لهذا المتاع ، فلا يصبح عبداً لشهوة أو لذة ، إنما يسيطر دائماً على رغباته ، فيلبسها تلبية المالك لأمره ، وغيبوبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه ، ثم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات ، وجنوح إلى التصورات التي تثيرها النشوة أو الخمار ، والإسلام ينكر

على الإنسان هذا الطريق ، ويريد من الناس أن يروا الحقائق ،  
وأن يواجهوها ويعيشوا فيها ، ويصرفوا حياتهم وفقها ،  
ولا يقيمون هذه الحياة على تصورات وأوهام .

إن مواجهة الحقائق هي محك العزيمة والإرادة ،  
والإسلام يجعل في حسابه دائماً تربية الإرادة ، وإطلاقها  
من قيود العادة القاهرة ... الإدمان... وهذا الاعتبار كاف  
وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر ، وتحريم  
سائر المخدرات ، وهي رجس من عمل الشيطان ، مفسد  
لحياة الإنسان (١) .

٤- ومن شبه السكارى المدمنين ما يتناقلونه عن الإمام  
أبي حنيفة من أن الخمر عنده قاصرة على عصير العنب إذا  
غلى واشتد وقذف بالزبد ، وما عداه لا يعتبر خمراً ، وشربه  
حلال ما لم يبلغ حد السكر ، فإذا أسكر عوقب الشارب  
على السكر ، وما قبل القدر المسكر لا يعاقب على شربه ،  
والمحرم منه هو الكأس الأخيرة التي تؤدي إلى السكر .  
وهذا رأي مخالف لإجماع الفقهاء الذين يرون وجوب  
إقامة الحد على كل من شرب مسكراً ، سواء كان خمراً  
أو سمي باسم آخر ، وسواء سكر الشارب أم لم يسكر ،  
ما دام أن الكثير منه يسكر ، فالقاعدة عندهم أن ما أسكر  
كثيره فقليله حرام .

وقول أبي حنيفة أيضاً مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة  
ولفعل الصحابة ، فإنهم فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم

---

(١) في ظلال القرآن ج ٧ ص ٣٥ .

كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب أو من غيره ، بل سواها بينها ، وبادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن .

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنْ الزَّيْبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنْ العَسَلِ خَمْرٌ » .

وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال : ألا إن الخمر قد حرمت ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ، مافيها من شراب العنب شيء .

وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً : « حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ، ويسمونها بغير اسمها .

وقد تحققت هذه النبوءة فاخترع الناس كثيراً من الخمر  
سموها بغير اسمها ، وهي أشد فتكاً وأعظم ضرراً بالجسم  
والعقل من الأنواع التي كانت معروفة أيام التنزيل .

وروى الشيخان وأحمد عن أبي موسى الأشعري قال :  
قلت : يارسول الله ، أفتنا في شرايين كنا نشربهما في اليمن :  
البِتْعُ وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزْرُ وهو  
من الذرة والشعير ، يُنبذ حتى يشتد ، قال : وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُوتِيَ جوامع الكلم  
بخواتمه فقال : « كلُّ مسكر حرامٌ » .

وفي حديث علي كرم الله وجهه : أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهاهم عن الجعة . رواه أبو داود والنسائي  
وغيرهما والجعة نبيذ الشعير ، وهي المعروفة اليوم باسم  
البيرة . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يُنْبذ له الزبيب فيشربُهُ اليومَ والغد ، وبعد الغد إلى  
مساءِ الثالثة ، ثم يؤمر به فيسقي الخادمَ أو يهراق .  
رواه أحمد ومسلم . وبعد الثالثة يصير مظنة الإسكار ،  
فهذه نهاية المدة التي يحل فيها النبيذ غالباً .

وليس هنا فارق معين بين القليل والكثير في شرب  
الحمر ، بل إن قليلها داع إلى الكثير منها .

ولا يظن مسلم عاقل أن الإمام أبا حنيفة يفتح بظاهر  
هذا القول المنسوب إليه باباً للسكرى ، ويتحمل أوزارهم

وآثامهم ، ولكنه يقصد بقوله أن ما عدا عصير العنب لا يسمى خمرأ إلا إذا أسكر الكثير منه ، وأن كل المواد السكرية كالتمر والحبوب إذا نقعت في الماء يباح شربها ما لم تتخمر وتسكر ونقيع التمر والحبوب شيء مألوف عندنا من قديم الزمان وبخاصة في أيام الحر وفي شهر رمضان ، فلا يكاد بيت يستغني عن نقيع قمر الدين والتين وغيرهما ، حتى يتحلل في الماء ويصبح شراباً حلواً لذيذاً ، فهذه الأنبذة لا يجرمها الإسلام قبل أن تتخمر ويكثر فيها الكحول وتسكر . وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما روى عنه ابن عباس ، ويشربه قبل أن يمضي على النقع يومان ومساء اليوم الثالث ، وقبل تغيره وتخمييره ، وهذا هو المراد بقول الإمام أبي حنيفة ، فلا حجة في قوله لهؤلاء المعربدين العابثين ، أما إذا تخمر وأسكر فهو خمر ، ويقام على شربه الحد بإجماع العلماء والأئمة الفقهاء ، وفي مقدمتهم أبو حنيفة النعمان .

ما يشترط في شارب الخمر :

يشترط لإقامة الحد على الشارب للخمر أن يكون مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم ، فلا حد على غير المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة :

« اتركوهم وما يدينون ، الخمر لهم كالخل لنا »

والخنزير لهم كالشاة لنا .

ولا حد على المجنون والصبي ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث » ولا على المكره ، لحديث : « عفي عن أمي الخطأ »

والنسيان وما استكروهوا عليه . كذلك يشترط في الشارب أن يكون عالماً بتحريم الخمر ، فإن ادعى الجهل بتحريمها سقط عنه الحد إذا كان ناشئاً في بلاد غير إسلامية . أما الناشيء في بلاد إسلامية فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بتحريمها ، لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ، ولا يخفى على مسلم يعيش في دار الإسلام .

وإن شرب مادة مسكرة يظنها مادة أخرى غير الخمر فلا حد عليه . ويعرف الفقهاء السكران بأنه هو من فقد عقله وأصبح لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يميز بين الأرض والسماء ، ولا بين الرجل والمرأة أو هو الذي يغلب على كلامه الهذيان .

### أدلة إثبات الشرب :

يثبت شرب الخمر بما يأتي :

١- شهادة الشهود : وذلك بشهادة رجلين تجتمع فيهما شروط الشهادة التي سبق تفصيلها في حد الزنا .

ويشترط الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وجود رائحة الخمر وقت الشهادة ، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ، وكان ابن مسعود يشترط وجود الرائحة ، ولا إجماع إلا برأيه .

وخالفهما محمد بن الحسن ، فلا يشترط وجود الرائحة وقت الشهادة بالشرب .

٢- الإقرار من الشارب : ويكفي فيه إقرار واحد بإجماع الأئمة الأربعة ، مع مراعاة شروط الإقرار .



٣- الرائحة : وتعتبر وحدها دليلاً على الشرب عند الإمام مالك ، ولا تعتبر كذلك عند الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الروائح تتشابه ، فرائحة السفرجل تشبه رائحة الخمر ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولاحتمال الإكراه على الشرب أو الجهل بأن ما يشربه خمراً ، كما يحتمل أنه تمضمض بها ، أو حسبها ماء ، فلما صارت في فمه مجها ، أو أكل نباتاً أو شرب شراب التفاح ، فإنه يحدث منه رائحة تشبه رائحة الخمر ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الحد سقط .

٤- السكر : إذا وجد شخص في حالة سكر اعتبر ذلك دليلاً على الشرب عند أبي حنيفة ، فإذا شهد اثنان على شخص بأنهما وجداه في حالة سكر ووجدت فيه الرائحة وجب عليه حد الشرب .

ولا يرى الإمام الشافعي السكر دليلاً على الشرب ، لاحتمال أنه احتقن أو استعط أو أنه شربها لعذر من غلط أو إكراه .

٥- القيء : وهو دليل على الشرب عند الإمام مالك ، ويوجب عليه الحد بالقيء كما يوجب بالرائحة ، وحثه في ذلك ماروي أن علقمة شهد على قدامة أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عمر : من قاءها فقد شربها ، وضربه الحد ، وبما روي أن رجلين شهدا على الوليد بن عقبة ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر بأنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، وكان ذلك بمحضر

من الصحابة ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . ويرى الإمام الشافعي وأبو حنيفة أن القيء ليس دليلاً وحده على الشرب ، ويريان أن ما حدث من عمر وعثمان كان اجتهاداً منهما .

### عقوبة الشارب :

عقوبة شارب الخمر الجلد ثمانون جلدة عند أبي حنيفة ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد ، وحجتهم ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً كرم الله وجهه قال في المشورة : ترى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون .

ويرى الإمام الشافعي - ورأيه رواية عن الإمام أحمد - أن الحد أربعون فقط ، إلا إذا رأى الإمام جلده ثمانين فلا بأس بذلك ، فيكون الحد أربعين ، وما زاد عليها تعزير وليس بحد ، وحجته أن القرآن الكريم لم يحدد عقوبة لشارب الخمر ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لشارب الخمر حداً ، فكان يضرب فيها القليل والكثير ، لكنه لم يزد على أربعين ، وجاء بعده أبو بكر وضرب في الخمر أربعين ، وروي عن أبي سعيد الخدري وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين .

وروى مسلم أن علياً كرم الله وجهه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضاربُ بيده ، ومنا الضاربُ بنعله ، والضاربُ بثوبه ، فلما انصرف قال بعضُ القوم : أخزأك الله ، قال : « لا تقولوا هذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » .

وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

قال محمد بن حزم في المحلى : صح أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما ، وبه نأخذ .

### التداوي بالخمر :

روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم ، وروى أبو داود مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوُوا ، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ » .

وقد وجه أحد المسلمين سؤالاً إلى الإمام محمد عبده قال فيه : هل يحل التداوي بالخمير إذا ظن نفعها بخبر طبيب ، أخذاً من آية : ( وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) ومن القاعدة المتفق عليها : الضرورات تبيح المحظورات؟ وإذا جوزتم فما ترون في حديث : «إنها داءٌ وليست بدواءٍ» ؟

وأجابه الإمام بقوله : التداوي بالخمير لمن ظن نفعها شيء والاضطرار إلى شربها شيء آخر ، فأما الاضطرار فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى : ( وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ) وبني الحرج والعسر وغير ذلك من الأدلة ، وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر ... إلى أن يقول : أما التداوي المعتاد بالخمير لمن يظن نفعها ولو بإخبار طبيب ، كتقوية المعدة أو الدم ، ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام ، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ونص الحديث الذي أشار

إليه السائل : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وسببه : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، وكان يصنعها ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال له : «لكنه داء» وقوله هو الحق ، وعليه إجماع الأطباء ، فإن المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه أمراض كثيرة ، يموت بها في كل عام ألوف كثيرة ، والسموم قد تدخل في تركيب الأدوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمها ، فتصبح مطلوبة عندهم لذاتها ، لا لمجرد التداوي بها فيتضررون بسمها . فلا يغترن مسلم بأمر أحد الأطباء بالتداوي بها لمثل ما يصفونها له عادة ، والله الموفق .

### محاربة الخمر في أوروبا وأمريكا :

إن أضرار الخمر الصحية والاجتماعية أصبحت قضية يتفق عليها جميع الأطباء ، ولا يشذ منهم أحد ، ويجمع عليها المفكرون والمثقفون في جميع أنحاء العالم ، ولا نكاد نجد دولة من الدول في أوروبا أو غيرها إلا وفيها جمعيات قوية تنادي بوجوب تحريم الخمر ، وتحذر الشعوب من مضارها وخطورتها على الأبدان والأخلاق والأمن ، وتبين وسائل الإعلام أضرارها العظيمة على شاربها بصفة خاصة ، وعلى المجتمع بصفة عامة ، وأيدهم في هذه الدعوة العلم الحديث ، وبخاصة علوم الطب والصحة .

وقد أجرت الحكومة الأمريكية استفتاء للشعب لفكرة تحريم الخمر ، كانت نتيجة الموافقة على التحريم من قبل

الهيئات الثقافية والطبية ، ورفض الموافقة من قبل الجهال  
والمنحرفين ، فقررت الولايات المتحدة جميعها التحريم  
سنة ١٩٢٠ م وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع الوسائل ،  
كالمجلات والصحف والإذاعات والمحاضرات والصور  
والسينما ، لتهجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها ، وطبعت  
نشرات اشتملت على ١٠ بلايين صفحة ، وأنفقت على  
الدعاية ضدها وفي محاربتها أكثر من ٢٥٠٠ مليون جنيه ،  
وأعدمت فيها ٣٠٠ نفس ، وسجنت ٥٣٢٣٥ شخصاً ،  
وفرضت غرامات على المخالفين بلغت ١٦ مليون جنيه ،  
وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون جنيه .

وكانت نتائج هذا التحريم نقص عدد الوفيات والمرضى  
والمساجين ، وزادت القوة الشرائية ، وكثر الانتاج في  
المصانع ، وقلت الآثام والجنح والجنايات والإجرام ، ونقصت  
حوادث العمل .

وبعد ثلاثة عشر عاماً عدلت أمريكا عن هذا التحريم  
تحت ضغط الدعاية المنظمة التي حارب بها تجار الخمر  
وصناعها المرتزقون منها ، وبسطوة المهربين والإرهابيين ،  
والإغراء بالمال الذي يملكون كل وسائله .

تفعل هذا الدول والشعوب التي نتخذها مثلاً أعلى في  
الحضارة والمدنية ، والتقدم العلمي والعمراني ، ونقتبس  
منها كل وسائل التقدم ، وتذهب الصفوة من أبنائنا إلى  
جامعاتهم يغترفون منها كل جديد ، ونؤمن في إعجاب  
بأفكارها وثقافتها واختراعاتها ، مع أنها لا تكاد تتمسك

بدين ، ولا عادات ولا تقاليد ، بينما تبيح كثير من حكوماتنا الإسلامية شرب الخُمور ، وتنتشر فيها هذه الآفة الفتاكة وهذه السموم القاتلة ، ويزداد شبابنا إقبالاً على هذا المنكر وولعاً بالشراب ، والسكرارى في أمن وطمأنينة ، لا عقاب عليهم ، ولا زاجر لهم .

حتى الحكومات العربية والإسلامية التي تحرمها في بلادها تنتشر فيها الخُمور سراً ، وتغض عنها الدولة الطرف ، وتتهاون في محاربتها ، ولا تعاقب السكرارى بعقوبات صارمة زاجرة ، وهذا مما يدعو للأسف العميق ، فالمسلمون لا يزالون يغطون في نومهم ، وغير جادين في محاربة أم الخبائث والقضاء عليها ، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وتركهم لقمة سائغة في أفواه أعداء الإسلام ، وأضيع من الأيتام على مأدبة اللثام .

### مضار الخمر :

يقول الدكتور أسعد الحكيم عضو المجمع العلمي بدمشق : شر الأدوية ما كان خفياً ، وشر السموم ما كان شهياً ، الغولية نسبة إلى الغول ، وهو في اللغة السكر ، وفي مصطلح العلم هو المادة المؤثرة المسكرة الموجودة في المواد السكرية والنشوية المائعة المتخمرة كخمر العنب وبيذ الشعير والأرز والتفاح وغيرها .

ووصف الإسلام خمر الجنة بأنها : ( لا غَوْلٌ فِيهَا وَلَا

هُم عَنْهَا يُنْزَفُونَ ) .

أي ليس فيها مادة مسكرة ينشأ عنها الصداع والسكر يقال لها غول .

فالخمير ليست مسكرة ومصدعة بذاتها ، بل هي مسكرة بمادة خاصة موجودة فيها تدعى الغول وتحرم لأجلها ؛ لأنها هي التي تفسد العقل وتسكر ، واستبدل الغريون لفظ الغول بلفظ (الكوهول) واستبدلها الأتراك بكلمة الكحول .

والخمور تحتوي على  $\frac{1}{8}$  إلى  $\frac{1}{20}$  من الكحول ، وعلى  $\frac{1}{75}$  أو  $\frac{1}{80}$  من الماء .

وتبين من التجارب التي قام بها الأستاذ (بوشة) أن الكمية الكافية لقتل الإنسان المعتدل الجسم هي ٦ غرامات من الكحول لكل كيلوغرام من وزنه ، فإذا كان وزن الرجل ٦٥ ك فإنه يقتل إذا شرب ٣٩٠ غراماً من الكحول الصنف في العرق أو الكونياك ، وقد شاهد طفلاً عمره ستة أشهر أعطي شرباً فيه ملعقتا قهوة من الكونياك فمات في تسع ساعات .

### تأثير الكحول في الدم :

عندما تمتص المعدة الكحول يدخل الدم فيجفف ماءه ، ويفسد كرياتة الحمراء ، ويزيد من كرياتة البيضاء ، ويتحد مع أوكسجين الدم ليتحول إلى حامض خلي وخلات الصودا ، فتنقص قلوية الدم ، وتتوقف المبادلات الحيوية .

### تأثيره في الدورة الدموية :

إن الجرعات المتوسطة من الكحول تحدث بادئ بدء زيادة في عدد ضربات القلب لا تلبث أن يعقبها تناقص ،



ويزداد الضغط الدموي ثم يخف ، ويحدث إدمان الكحول  
تصلباً في الشرايين الشعرية وفي الأوردة ، لاسيما في أوردة  
الأطراف السفلية ، وعصيدة في أوعية الدماغ ، تنشأ عنها  
جميعاً أمراض القلب وأوجاع الساقين والفالج .

### تأثيره في الجهاز التنفسي :

إن الجرعة الخفيفة من الكحول تزيد في سرعة التنفس  
وسعته وكمية امتصاص الأكسوجين ونبذ حامض الفحم ،  
ويعقب هذا التزايد نقص في هذه الأفعال ، ولا سيما إذا  
تكررت الجرعات ، فيحصل بطء في التنفس ، ويصير  
سطحياً ، وتنقص المبادلات التنفسية ، فتعرض الرئة للالتهابات  
والغرغرينا والسل الرئوي ، أما تأثيره في الحنجرة فإنه  
يحدث فيها التهاباً مزمناً ، يولد خشونة في الصوت .

### تأثيره في الحرارة :

يعتقد كثير من الناس أن الكحول يزيد في حرارة  
الجسم ، وهذا الاعتقاد باطل ، ومخالف للحقيقة ، فالجرعة  
الخفيفة منه لا تحدث تبديلاً في حرارة الجسم ، والكبيرة  
تحدث بطئاً في ضربات القلب وهبوطاً في ضغط الدم ،  
فينتج عن ذلك هبوطاً في حرارة الجسم ، والحرارة التي  
يشعر بها الشارب هي حرارة وهمية .

### تأثيره في أعضاء التناسل :

يقول الدكتور (برنولة) : شاهدت أثناء تشريح جثث  
مدمني السكر ضموراً وتصلباً في الخصي ، ولم أشاهد الحيوانات  
المنوية في ٨٦ من الحوادث التي قمت بتشريحها ، وهذا  
يوضح لنا أسباب العقم والعنة عند كثير من مدمني الكحول .

## تأثيره في الكبد :

إن التسمم المزمن بالكحول يحدث تحريماً عظيماً في خلايا الكبد والنسيج الخلالي ، ينشأ عنه أمراض كثيرة ، منها اليرقان الخفيف وتورم الكبد وتشحمه وتضخمه ، والاستسقاء ونزيف الدم المعوي والبواسير .

والرجل الذي يياشر امرأته في حالة السكر يفرز حيوانات منوية ثملة ، فيأتي ولده من تأثيرها معرضاً لداء الصرع والالتهابات الدماغية ، والمرأة التي ترضع طفلها وهي سكرى تسكره ، وتعرضه لأمراض عصبية وخيمة .

وأكد بحث للدكتور (جيمس فرباس) من جامعة فلوريدا أن إفراط السيدات في تناول الخمر أثناء الحمل يؤدي في ٥٠٪ من الحالات إلى ولادة طفل متخلف عقلياً ، بينما يؤدي في ٣٠٪ إلى ولادة الطفل مشوهاً .

وأكد الطبيب الأمريكي أن التجارب أثبتت أن هذه الشبهات تنجم من عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها (١) .

## تأثيره في الجهاز العصبي :

إن للكحول ولوعاً خاصاً بالأعصاب ، فهو يؤثر فيها مباشرة فينبهها بادیء ذي بدء ، ثم يحدث فيها تخديراً فاسترخاء ثم القالج ، حسب قلة الكمية المأخوذة أو كثرتها ، وهو يذيب شحومها ، ويحدث انقباضاً في زوائد العصبية فيضعف فعلها ثم يبطله .

(١) صحيفة الأخبار المصرية في ١٠-٣-١٩٧٧ .

وقد أظهرت التجارب العلمية أن الكمية المتوسطة من الكحول التي لا تتجاوز العشرة دراهم تساعد برهة قليلة على زيادة العمل لا تلبث أكثر من عشرين دقيقة حتى تتلاشى ويعقبها نقص في القوة العضلية .

والكحول مبطل للحس خلافاً لما يدعيه شاربوه من أن إحساسهم يزداد بشربه ، وذلك ناشئ عن نقص شعورهم ، فالشم لا يحس بالألم .

والحالات المرضية التي تنشأ عن هذه التأثيرات أهمها الرعشة والآلام العصبية وضعف الأعصاب والفالج ، وهبوط القوى الجسمية والعقلية ، وثقل الرأس وسرعة الضجر . ونظرة عابرة في احصائيات المستشفيات ودور المجانين والسجون والمحاكم تكفي لتأييد هذه الحقائق العلمية .

قال غلادستون السياسي الإنجليزي الشهير : إن مضار الكحول تربو كثيراً على مضار الطاعون والحرب معاً .

ويقول العرب عن الخمر : إن الإنسان يصبح فيها أولاً كالطاووس معجباً بنفسه ، تظهر عليه علامات التيه والدلال ، ثم يصير بعدئذ كالقرد ، سريع الحركة ، يثب ويلعب ، وأخيراً يعود كالخنزير يتمرغ في الأوحال والأدناس .

وقيل للعباس بن مرداس في جاهليته : لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد من جرأتك ؟ فقال : ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ، أصبح سيد قومي وأمسي سفيهم .

وقيل لأعرابي : أتشرب النبيذ ؟ قال : لا أشرب ما يشرب

عقلي .

ويحكى أنه أتى برجل فقيل له : إما أن تمزق القرآن ،  
وإما أن تقتل هذا الصبي ، وإما أن تسجد لهذا الوثن ،  
وإما أن تشرب هذا الكأس ، وإما أن تقع على هذه المرأة ،  
فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس ، فشرب فوقع على  
المرأة وقتل الصبي ومزق القرآن وسجد للوثن .

إن السكر تعتريه الرعدة والاضطراب ، فلا يتماسك  
في المشي وتختل موازنته ويسترخي كلامه ، ويتداعى إلى  
الجمود والحمول الفكري والحسي ، ثم يأتي دور السبات  
والنوم الدال دلالة واضحة على أن المسكرات مخدرة وليست  
منبهة كما يظن البعض ، ثم يفقد السكر قواه المحركة ويصبح  
عاجزاً عن المشي ، فيقع حيثما يهوى السكر ، خائر القوى ،  
حاني الرأس والظهر ، ساقط الأجنان ، غامض الحس  
والشعور ، يقبض بيديه على ما حوله من أشياء وهمية أو  
حقيقية كأنه يحاول أن يتخلص من هذا الكابوس القاهر ،  
ولكن هيهات هيهات .

وما هي إلا لحظات حتى يستولي السم على جميع أعصاب  
الحس والحركة فيفقد حياها العملية ، حيث تقع المأساة  
المفجعة ويصاب بالفالج ، فيترأى ذلك الإنسان جثة هامدة  
بلا حراك ، وليس فيها ما ينم عن الحياة سوى أنفاس خشنة  
تتصعد ، ونبضات قلب خائر تتتابع ، وتنتشر منها روائح  
كريهة لفالج مخرجى البول والغائط ، مما تتقذى لمنظره العيون ،  
وتمج وصفه الآذان .

لقد أثبتت إحصائيات شركات التأمين على الحياة  
الإنجليزية والأمريكية والسويسرية والألمانية أن الذين يشربون

الماء الصّرف الخالص أطول أعماراً من الذين يتناولون المشروبات الكحولية المعتدلة .

أما السكّيون المدمنون فإن هذه الشركات ترفض ضمان حياتهم . ونتائج هذه الإحصائيات ثابتة على اختلاف الأزمنة والأمكنة .

### مضار الحشيش :

يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي ، وله تأثير سيء ، فالحشاش المبتدئ يشعر باستعداد للحركة ، ونشاط في المعدة ، ثم يشعر بانقباض في الصدر وثقل في الرأس وضغط الصداع ، وتخدير في عضلات الأطراف وتململها ، ويعتريه طنين في الآذان وانقباض وثقل عام ، وجفاف في الفم والحلق والبلعوم ، ويتوهم أن له من القوة ما ليس لغيره ، فيرى نفسه حاملاً جملاً على إصبعه . وخطر الحشيش يفوق خطر السكر في كثير من الأحيان ؛ لأن الحشاش يصاب بضلالة الحواس من سمع وبصر وشم ولمس وذوق ، وبضعف في التفكير ، فيصبح قابلاً للتلقن من نفسه أو من غيره .

يقول ابن تيمية : إن الخمر حرمت لضررها في جسم الإنسان وعقله ، وما ينتج عن ذلك من أمور ومشاكل واضطرابات ، وإن هذه الأسباب نفسها تدعو إلى تحريم الحشيش ، لأن الحشيشة أشد خبيثاً وأكثر ضرراً وأكبر إيذاءً للفرد والمجتمع من الخمر ، لذلك يجب أن تكون مكافحتها أشد ، وحدها أعنف من حد مستعمل الخمر ،

ويرى ابن تيمية أن هذه الحشيشة موجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، لأنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتورث الحيات الفاسدة والجنون ، وهي محرمة بمنزلة غيرها من المسكرات .

### مضار الأفيون :

الأفيون عصير مكثف مستخرج من نبات الخشخاش ، وإذا اعتاد المرء على الأفيون أصبح أسير قيوده ، قليل الأكل ، كثير الأمراض ، معتاد الكسل والتقاعد والحمول .

### مضار الكوكايين :

يشعر الشام للكوكايين بنخقان وحصر في القلب ، وعسر في الكلام ، ورجفة في اليد ، وقلة الشهية ، وكثرة البول ، واضطراب في الرؤية والسمع ، وضعف في البصر والعقل ، ويعتريه حزن عميق ، وملل وسامة تدفعه إلى تكرار الجرعة وزيادة مقاديرها ، ويجف اللسان ، ويعتري المصاب وخز وتنمل وحكة ، فيشعر كأن نملا وحشرات تسير فوق جلده ، ويصاب المدمنون بعد زمن قصير من إدمانهم باضطرابات عقلية ، فتضعف فيهم الذاكرة ، وتخور الإرادة العقلية ، وتزول المروءة ، وتتغير حالة البدن فيحدث إسراع في النبض ، وفقدان في نظامه وميل إلى الإغماء ، وخناق في الصدر ، وفقد في الشهية ، وإسهالات وقيء وعنة ، ويصاب بالسل في الرئة .

### مضار القات :

الناس في اليمن رجالا ونساء وأولادا يخزنون القات ،

والتخزين في عرفهم هو أن يمزج أوراقه مضغاً بطيئاً طويلاً ،  
ولا تم مجالس القات بغير أباريق من الماء البارد .

ومما لا ريب فيه أن القات مضر بالصحة والنسل ، فهو  
يفقد المرء شهوة الأكل ، ويفسد أسباب الهضم ، ويحدث  
شللاً في مجرى البول ، ولا يقوي الباه ، بل يضعفه ، ولهذا  
ترى أكثر اليمانيين ضعيفي البنية ، صفر الوجوه ، قليلي  
النشاط .

### مضار التدخين :

إن كبار الأطباء على اختلاف أوطانهم يحذرون أشد  
التحذير من شرب الدخان بجميع أنواعه ، واختلاف استعمالاته  
لأنه يعبث بالصحة ، ويحدث كثيراً من الأقسام ، ولهذا  
قال بتحريمه كثير من العلماء المسلمين .

وقد منعت إنجلترا منعاً باتاً جميع الدعايات للتدخين ،  
وألزمت شركات الدخان أن تكتب على كل علبة وكل  
سيجارة : إحذر شرب الدخان فإنه يضر بصحتك .  
وكل ما لا تكتب عليه هذه العبارة يصادر .

هذا وقد نشرت صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ  
٣١-٥-١٩٧٧ م ما يأتي :

أعلنت كلية الأطباء الملكية البريطانية في تقرير خطير  
أصدرته اليوم أن كل سيجارة تختصر من عمر المدخن  
خمس دقائق ونصف ، وأن التدخين يؤدي إلى وفاة  
٢٥ ألف شخص ممن تراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٥ سنة  
في بريطانيا ، وضياع ٥٠ مليون يوم عمل سنوياً .

ودعت الكلية في ثالث تقرير لها عن آثار التدخين إلى فرض حظر شامل على إعلانات السجائر لوقف خطر (هذا الوباء الفتاك) وتضمن التقرير أن واحداً من كل ثلاثة من المدخنين يموت بسبب التدخين الذي لا يؤدي إلى تقصير العمر فحسب ، وإنما إلى إعلال مزمن في الصحة .

وقال التقرير إن الشخص الذي يتوقف عن التدخين تزول مخاطر وفاته بسبب التدخين في فترة تتراوح ما بين عشر إلى خمسة عشرة سنة .

وقد أصدرت الكلية عدة توصيات منها وقف كافة أنواع الدعاية للسجائر ، وسحب الأنواع التي تحتوي على نسبة عالية من القطران والنيكوتين من السوق وحظر بيعها نهائياً ، كما أوصت كلية الأطباء بتغيير التحذير المكتوب على علب السجائر وهو: التدخين يدمر صحة الإنسان . واستبدلت به عبارة : السجائر تسبب سرطان الرئة والنزلات الشعبية وأمراض القلب .

وينتج عن استعمال الدخان آفات في أجهزة الجسم وأعضائه ، وشدة أذاه متناسبة مع حداثة العمر ، وتنتقل سمومه إلى الجنين والرضيع من الأم فتؤذيه ، وربما أوردته موارد الهلاك ، فقد لاحظ الأطباء كثرة الإجهاض وموت الأجنة عند المدخنات ، كما شاهدوا تسمم الرضيع بالرضاعة منهن . وعلامات التسمم الحاد والسريع بالدخان تشاهد عند الأحداث المبتدئين في التدخين ، فيحسون باحترق في الحلق والبلعوم والمريء ، وبغثيان المعدة وقيء وميل



إلى الإغماء ، وهبوط عام في قوى الجسم ، ودوار شديد وضعف في القلب والنبض . وإذا نجا الشاب الحدث من هذا التسمم الحاد وداوم على التدخين تعرض لأمراض القلب ، وتأخر النمو وضعف التفكير .

وترجع أسباب أذى الدخان إلى احتوائه على مواد سامة عديدة ، لا يقل عددها عن تسعة عشر سماً ، لكل منها مفعول هدام في الصحة . أهمها النيكوتين وأوكسيد الكربون والنشادر .

ومعظم إصابات الرئة بالسرطان ناشئة من شرب الدخان ويؤثر الدخان في البصر ، فيشوش الرؤية ، وقد يلهب العصب البصري ، فيولد العمى ، وفي السمع بانتقال الالتهاب من المجرى البلعومي إلى الأذن بطريق النفير أو بالعروق ، ويضعف قوة الرجال على التناسل ، ويلهب الفم ويوجد فيه لويحات بيضاء قابلة للتحويل إلى سرطان ، ويقلل الشهية إلى الطعام ، ويسبب الهضم ، ويؤدي أحياناً إلى جفاف الطبيعة وقروح في المعدة ، ويلهب الحنجرة ويحدث السعال وضيق التنفس ، ويولد في الجسم النحول والهزال وضعف الدم ، ونقص الكريات ، ويبدو شبح الشيخوخة المبكر .

وأذكر أنني حينما كنت في العاشرة من العمر أخذت سيجارة من أحد زملاء ، وشربتها بسرعة ولطفة ، خشية أن يراني والدي أو أحد أقاربي ، وقبل أن أنتهي من تدخينها أصبت بإغماء شديد أوقعني على الأرض ، ولم أفق منه إلا بعد نصف ساعة تقريباً ، وكانت هذه السيجارة هي

الأولى والأخيرة والحمد لله . والتدخين عادة سيئة متمكنة  
يتعذر التخلص منها إلا لذوي العزائم القوية ، والإيمان  
الراسخ ، والتفكير السليم ، ولا تجد مدخناً بدأ هذه العادة  
الحبيثة بشراء التبغ من نقوده الخاصة ، وإنما كانت بدايتها  
تلك الهدايا السامة من قرناء السوء ، للإيقاع به فيما وقعوا  
هم فيه .

وأنصحك أيها القارئ قبل أن تفكر في التدخين أن  
تسأل أي مدخن عن شعوره الصادق الصحيح من عادة  
التدخين ، فإنه يجيبك - إن كان مخلصاً لك وحريصاً على  
صحتك ومصلمتك - أنه يلعن ذلك اليوم الذي بدأ فيه  
التدخين ويتمنى أن ينقذه الله من هذا الداء ، ويبعده عن  
هذا الوباء ، ويحفظ عليه صحته ونقوده التي ينفثها في  
تلويث الهواء .



# السَّرْقَةُ



(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا  
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

روى الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَزْنِي  
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ  
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ » .



السرقه حرمها الله تعالى في كل رسالته إلى البشر .  
وكانت عقوبة السارق قبل الإسلام استرقاقه وامتلاك المسروق  
منه لرقبته ، ويصبح السارق رقيقاً له ومالا من أمواله ،  
يتصرف فيه كما يشاء ، قص علينا ذلك القرآن الكريم في  
قصة يوسف بن يعقوب صلوات الله وسلامه عليه عندما  
أراد أن يأخذ أخاه بنيامين من إخوته ويستبقه عنده ، فأشار  
إلى أتباعه بوضع صواع الملك في رحل أخيه ، ثم أمر  
أحدهم أن ينادي ويقول : ( أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ )  
ويتكفل لمن يأتي بالصواع أن يكافئه بحمل بعير من الخنطة ،  
فينكر إخوة يوسف هذا الاتهام بالسرقة ، ويقسمون بالله  
أنهم ما جاؤوا إلى مصر للإفساد في الأرض ، وأي إفساد  
أعظم من السرقة والاستيلاء على أموال الغير ظلماً ، وحرمانه  
من ثمرات كده ومتاعبه وقطرات عرقه وجهده . ولكن المنادي  
يرفض كلامهم ، ويصر على اتهامهم ، ويسألهم عن جزاء  
السارق في شريعتهم فيقولون : ( جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ  
فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ) ويبدأ البحث عن  
الصواع في رحلهم أولاً ، ثم يستخرجها أخيراً من رحل  
بنيامين ، ويستبقه يوسف رغم توسلاتهم إليه أن يأخذ  
أحدهم بدلا منه ، لأن له أباً شيخاً كبيراً يحزن لفراقه ،  
ولكن يوسف يرفض توسلاتهم ويقول :

(مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ،  
إِنَّا إِذَا لَطَّالِمُونَ).

وحيثما يجيء الإسلام ويقرر تخفيف عقوبة السارق ولا يجعل رقبته ملكاً للمسروق منه ، وإنما يأخذ منه العضو الآثم ويقطع يمينه ، تقوم قيامة أعداء الإسلام ، ويتهمونهم بالقسوة والغلظة ويرون عدم ملاءمة هذه العقوبة الوحشية للحضارة والمدنية ، وإنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية من تقدم ورقي . كأن المدنية والإنسانية توجب علينا مقابلة السارق بالتشجيع والمكافأة على جريمته ، وعلى السير في طريق السطو والغواية ، وكأنها توجب علينا أن نعيش دائماً في رعب وقلق وخوف على أموالنا وأفسنا ، وأن يشقى الكادحون في العمل وجمع المال لينعم به السادة للصوص وعتاة المجرمين .

أما استرقاق السارق وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم فلا قسوة فيه ولا وحشية ، وإنما هو عين الحضارة والشفقة والحنان ، ألا تباً لهذه الحضارة وسحقاً لهذه المدنية التي تقلب الحقائق ويعميها التعصب عن النور والعدالة .

إن حضارة هؤلاء الغربيين وغزوها للشرق الإسلامي نجحت في إبعاد المسلمين عن تطبيق شريعة السماء ، وإلغاء الحدود الشرعية واستبدال العقوبات بالسجن والحبس .

فماذا كانت النتيجة لهذا الإبعاد والتقليد الأعمى ؟  
هل نجحت العقوبات في القوانين الحديثة في القضاء على



الجريمة والمجرمين ، ووفرت الأمن والطمأنينة والاستقرار للمواطنين ؟ أم أن الأمر ازداد سوءا والجرائم انتشاراً والمجرمين عتواً وسطوة ؟ إن الاحصائيات في جميع الدول تؤكد زيادة الجرائم ، واضطراب الأمن ، وانتشار الفرع والرعب ، وسطوة الإرهاب والمجرمين ، والفشل الذريع لعقوبة السجن .

إن السجن له سلبياته وآثاره السيئة في المجتمع ، وأصبحت السجون ليست إصلاحاً وتهذيباً كما يدعون ، وإنما هي معاهد للإجرام ، فالسجين المبتدئ يختلط فيها بعثة المجرمين ، يلقنونه فنون الإجرام وأساليب التفلت من سطوة القانون ، ويجدون فيه أرضاً خصبة لزرع كل خباثت نفوسهم وأحقادهم والسجناء يرهقون كاهل الدولة بميزانية ضخمة لبناء السجون ، وتخصيص قوة ضاربة من الشرطة ورجال الأمن لحراستهم وإنتاجهم تفقده الدولة نتيجة لسجنهم دون عمل ، يأكلون ويتعالجون ويعيشون عالة على حساب الحكومة ، قابعين خلف القضبان سنوات وسنوات دون عمل أو إنتاج . وازدحام السجون بتزلائها وحرمانهم من زوجاتهم أدى إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدفية وضياع الرجولة ، وإفساد الأخلاق ، بينما تتعرض زوجاتهم للفتنة وإغواء الشيطان ، وتحت وطأة الحاجة والحرمان يستسلمن للفاحشة والفسقة ، وينشأ أولادهم بلا رقابة ولا توجيه سليم ، فيشبون على حب الجريمة والفساد ، وهذا ينافي مبدأ شخصية العقوبة ، لأن العقوبة حينئذ لا تقتصر على السجين ، بل تعداه

إلى زوجته وأولاده الأبرياء ويصبحون عرضة للضياع والتشرد والحرمان والفساد وهتك الأعراض .

والقياس الصحيح لكل عقوبة هو أثرها على نفسية المجرمين والقضاء على الجريمة ، فإذا لم يتحقق هذا الهدف فهي عقوبة فاسدة فاشلة ، تحتاج إلى عقوبة تقضي عليها ، وتوجب استبدالها بعقوبات زاجرة .

ومما يثير أشد العجب - بعد اقتناعنا بهذه الحقائق - إصرارنا على التمسك بهذه العقوبات الفاشلة ، وبما ترتب عليها من انتشار الجريمة واستفحالها ، وإفساد الأخلاق ، وتعطيل الإنتاج ، وإنفاق ميزانية ضخمة تقطعها من قوت الشعب ونحرمه من ضرورياته ، لا لنوفر له الأمن والاستقرار وإنما لتزيده رعباً وخوفاً وسطواً على ماله وعرضه .

والتجارب أمامنا واضحة وضوح الشمس ، فحينما نلجأ إلى الله ، ونطبق حدوده نعيش في أمن وسعادة ، ومحبة واستقرار ، وفي رغد من العيش ، وتختفي الجريمة ، ويكثر الانتاج والعمل .

ونحن لا نحيل القارىء إلى أغوار التاريخ وإلى العصور الإسلامية الزاهية التي كان فيها المسلمون متمسكين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومنفذين تشريع السماء ، وإنما نحيله على ما هو واقع ملموس في عصرنا الحاضر إلى دولة تطبق التشريع الإسلامي ، وهي المملكة العربية السعودية .

يقول القاضي الشهيد عبد القادر عودة :

طبقت المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً ، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام ، وحفظ الأمن والنظام ، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز ، بل كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام ، فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر ، في ليل أو نهار ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة ؛ لتأمين سلامتهم ، ورد الاعتداء عليهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن ، وكبح جماح العصابات ، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين ، وخطفهم والتمثيل بهم .

وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية ، فانقلبت الحال بين يوم وليلة ، وساد الأمن بلاد الحجاز ، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين ، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشاهدها ، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام ، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه ، معروضاً للتعرف عليه ، وهذا يترك عصاه في الطريق ، فتقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها ، وهذا يفقد أمتعته ، ويأس من ردها ولا يبلغ عنها، ولكنه يجدر رجال الشرطة يبحثون

عنه ليردوا عليه ما فقد منه ، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بحفنة من الشرطة المحليين .

تلك هي التجربة الكلية ، وكفى بها دليلاً على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى قطع دابر الجريمة ، وأنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي . وقامت دول كثيرة كإنجلترا وأمريكا ومصر وغيرها فقررت عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير ، وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام .

وهذا اعتراف عام عالمي بأن عقوبة الجلد أفعل من أية عقوبة أخرى ، وأنها هي الوحيدة التي تكفل حمل الجماهير على طاعة القانون ، وحفظ النظام ، وأن كل عقوبات القوانين الوضعية لا تغني عن عقوبة الجلد شيئاً .

ولعل السر في نجاح الشريعة أن عقوباتها وضعت على أساس طبيعة الإنسان ، وطبيعته تلازمه في الخير والشر ، في الأعمال المباحة والأعمال المحرمة ، فلا يرتكب الجريمة إلا لما ينتظره منها من منفعة ، ولا ينتهي عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها ، فكلما اشتدت العقوبة ابتعد الناس عن الجريمة ، وكلما خفت العقوبة ازداد إقبالهم على الجريمة ، وكلما نظرنا إلى الجريمة دون المجرم أيس المجرم ، فلا يطمع في استعمال الرأفة ، ونأى بجانبه عن الجريمة ، وسلك طريق الاستقامة .

وقد استغلت الشريعة طبيعة الإنسان ، فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة ، وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة ، ونظرت في الجرائم الأخيرة إلى الجريمة دون المجرم ، لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان ، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها ، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج ، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم (١) .

إن قطع يد السارق ليس عقوبة قاسية ولا شاذة ، وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد العقوبة على السرقة ، بعد ما تبين له أن السجن لم يخفف من كثرة ارتكاب جريمة السرقة ، بل زادها انتشاراً واستفحالا ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص (٢) .

وبمقارنة بسيطة بين دولة تقع فيما يسمونه بمناطق التخلف أو الدول النامية ، وهي المملكة العربية السعودية وبين أعظم دول العالم مدنية وحضارة ، وعلماء وثقافة مثل أمريكا ، نجد الفارق واضحاً ملموساً ، فالأمان تام في الأولى رغم اتساع صحاريها ووديانها ، والبعد الشاسع بين مدنها وقراها ، وقبل حكم آل سعود كان كل حاج يحرص على أن يأخذ معه كفه ، أما الآن فهي المثل الأعلى في الأمن والأمانة ، وذلك بفضل الله ثم بفضل قطع يد السارق وتنفيذ الحدود الشرعية ، ولم يتجاوز عدد الأيدي المقطوعة سوى ستة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧١٣ ، ٧١٤ .

(٢) أنظر صحيفة الأهرام المصرية في ١٤-٨-١٩٦٣ م

عشر يداً ، كانت ثمناً للأمن التام الشامل في ربوع تلك البلاد الصحراوية الشاسعة ، وما أزهد من ثمن .

ونشرت صحيفة الأخبار يوم ١٣-٢-١٩٧٣ م رسالة من الدكتور مصطفى محمد حسنين في الرياض ، يكتب عن الرعب العنيف لدى من يحمل مالا من النشالين ، ويعلق على حكم الله في عقوبة قطع اليد في السرقة ... إلى أن يقول : ولكنني أنظر إلى حالي في السعودية اليوم حيث يأخذ حكم الله سبيله إلى التطبيق بقطع يد السارق ، فأرى حالاً غير الحال ، الأمن كامل ، نسيت حقيقتي في السوق فعدت فوجدتها في مكانها لم تمسسها يد ، أحمل في جيبتي ما شئت من مال ، لا أخشى عليه ضياعاً أو نشلاً ، حتى الناس انعكس الإيمان في سلوكهم ، فلا غش ولا تدليس في تسمية بضاعة ، ومع كل ذلك أؤكد أنني لم أر الأيدي المقطوعة معلقة - كما قيل لي من قبل - ولكن الأمن مستتب ، لإعلان حكم الله القائم ، ولن تفلت يد سارق . وأذكر أنني كنت في سنة ١٩٥٨ م بالمدينة المنورة وتقابلت فيها مع زميل فاضل وأخبرني بأنه مدرس ببلدة تبعد عن المدينة بحوالي ٣٠ كيلوا متراً وأنها تقع على جبل مرتفع يشرف على الطريق العام بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وكانت هذه البلدة عامرة وماؤها كثير وفيها عدة آبار وكانت مشهورة بقطع الطريق على حجاج بيت الله قبل حكم آل سعود ، وذكر لي أن أحد رجالها حينئذ أطلق على حاج رصاصة فأردته قتيلاً ، ثم نزل إليه من أعلى الجبل وفتش ثياب القتل فلم يجد معه نقوداً ، فجلس يبكي بجوار جثته ، وبعد قليل مر عليه رجل

وسأله عن سبب بكائه ، هل أخذه الندم على ما فعل من جريمة القتل ؟ فرد عليه قائلاً : إني أبكي على الرصاصة التي ضاعت مني بغير فائدة . وهذه القرية الآن جفت آبارها وانفض عنها أهلها ولم يبق منهم إلا القليل .

هذه صورة بشعة تدل على قسوة القلب وضعف الإيمان والاستخفاف بالأرواح ، واضطراب الأمن .

وكل هذا نتيجة لتعطيل حدود الله تعالى ، وقد يقع أمثالها في بعض الدول الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله في هذا العصر ، وتحت ظلال القوانين الأوروبية حيث تنتشر عصابات اللصوص وسفاكي الدماء يقطعون الطريق على المارة ، ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم وأعراضهم .

والصورة المقابلة لهذه الصورة البشعة هي ما عليه المملكة الآن بعد حكم آل سعود وتنفيذ شريعة الله العادلة .

هذه الصورة المشرقة الوضاعة للأمن والأمانة والنظام والإيمان ، رأيت بعضها بنفسي وبعضها سمعته من زملاء العاملين بالمملكة . فقد أخبرني صديق يشغل الآن منصباً كبيراً في إدارة الأزهر أنه كان مبعوثاً للأزهر إلى السعودية سنة ١٩٦٠ ، وجرت عادة المناطق التعليمية فيها على إعطاء مرتبات المبعوثين عن الإجازة الصيفية قبل سفرهم إلى بلادهم ، وانتدبه زملاؤه في جدة ليتولى الحساب والقبض لهم ، وكانت نتيجة الحساب ملء ثماني زكائب صغيرة من الريالات السعودية الفضية ، في كل منها ما يساوي ألف جنيه مصري ، وحينما أخذها حملها له الحمالون إلى حانوت الصيرفي لاستبدالها

بعملة ورقية ، وكان ذلك مع غروب الشمس فوجده مغلقاً ، فتحير ماذا يفعل ؟ وبعد برهة مر عليه شرطي وسأله عما يريد ، فأخبره بالقصة ، فقال له الشرطي : اترك هذه الزكائب أمام الحانوت واذهب إلى بيتك ثم احضر صباحاً لتأخذ نقودك من الصيرفي .

ولم يجد الأستاذ حلاً آخر فاضطر إلى تركها ، ولم ير النوم في ليلته ، وانتظر الصباح بفارغ الصبر حيث ذهب إلى الصيرفي فوجده قد انتهى من وزن الزكائب وعرف ما بها وهياً له نقوده كاملة بالعملة الورقية .

وذكر لي مبعوث آخر أنه كان قادماً من الطائف إلى جدة في سيارة أجرة للسفر منها إلى مصر لقضاء العطلة الصيفية ، وكانت بين أمتعته حقيبة صغيرة بها خمسمائة جنيه مصري ، وعند وصوله إلى جدة لم يجدها في السيارة ، فأبلغ شرطة جدة بفقدائها وسافر ، وحينما عاد من القاهرة ذهب إلى الشرطة فوجد حقيبته وبها نقوده كاملة لم تمسها يد بسوء .

ويكفي ما يشاهده الحجاج كل عام من هذه الصور والقصص الطيبة وهم يشاهدون بأنفسهم حوانيت التجار مفتوحة بكل ما تحتوي عليه من نقود وسلع ثمينة ، يتركونها عندما يسمعون صوت المنادي للصلاة دون أن تمتد إليها يد ، وبعضهم لا يغلق حانوته ليلاً ولا يخشى عليه امتداد يد آثمة ، بينما يسمع العالم كله في هذا العصر بعصابات شيكاغو وغيرها من أمهات المدن الأمريكية والعواصم الأوربية



يسطو فيها اللصوص على المصارف الكبرى والقطارات والسيارات في رابعة النهار يسلبون الأموال ، ويقتلون الأنفس ولم تقدمهم حضارتهم ولا اختراعاتهم إلا تفننا في السطو والقتل والتدمير .

بعد هذا يمكننا أن نسرد بعض الأحكام المتعلقة بالسرقة في إيجاز حتى يتضح للقارىء مدى عدالة التشريع الإسلامي ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وأنه هو التشريع الوحيد الذي يستطيع إنقاذ العالم من الفوضى الأخلاقية ، ومن آثام الوحشية والجريمة التي تغطيه تحت ظلال من الرعب والفرع ، والذي يصون على الناس أموالهم وأنفسهم ، ويوفر لهم الأمن والسعادة الشاملة .

### تعريف السرقة :

السرقة نوعان : ١ - صغرى ٢ - كبرى .

فالصغرى هي أخذ مال مملوك للغير على سبيل الخفية . وسمي الآخذ للمال على هذا الوجه سارقاً لأنه يسارق عين حافظه أو عين أعوانه على الحفظ ، ويطلب غرته وغفلته ليأخذ ماله ، والجريمة في السرقة الصغرى واقعة على شخص واحد ، وقاصرة على المسروق منه ، ولذا سميت بالصغرى .

أما السرقة الكبرى ، فسيأتي الكلام عنها بعد قليل ، وسميت كبرى لأن السارق فيها يطلب غفلة ممن التزم حفظ المكان وهو الحاكم ، فهي اعتداء على المجتمع كله ولهذا سميت كبرى .

ولا بد في السرقة الصغرى من أن يكون المأخوذ مالا ،  
يبلغ نصاب السرقة ، وأن يكون ذلك المال مملوكاً للغير ،  
وأن يكون الأخذ خفية .

فلو لم يكن المأخوذ مالا كسرقة الحر ، أو كان مالا  
تافها لا يبلغ النصاب ، أو غير مملوك للغير بأن كان مباحاً ،  
أو لم يؤخذ على سبيل الخفية فلا يعتبر كل ذلك سرقة موجبة  
لقطع اليد . ومعنى الأخذ على وجه الخفية أن يؤخذ المال دون  
علم مالكة أو رضاه ، ويحترز بذلك القيد عن الاختلاس  
والغصب والنهب ، فلا قطع على أحد من هؤلاء ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « لا قَطَعَ عَلَى نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ  
وَلَا خَائِنٍ » .

وإلى عدم قطع يد النباش - وهو سارق أكفان الموتى -  
ذهب أبو حنيفة ؛ لتمكن الشبهة في ملك الكفن ، فإنه لا ملك  
فيه حقيقة للميت ولا للوارث ، والجنائية في نفسها نادرة  
الوجود فلا حاجة إلى الانزجار عنها .

وعند الأئمة الثلاثة عليه القطع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« مَنْ نَبَّشَ قَطَعْنَاهُ » ولأن الكفن مال متقوم محرز بحرز مثله  
وهو القبر فيقطع فيه .

وكذا وقع الخلاف بين الفقهاء في قطع يد النشال ،  
والراجح القطع ، وهو ما يعرف عندهم بالطرار .  
ولا يعتبر الأخذ تاماً موجباً للقطع إلا إذا حدث من  
الحرز المعد لحفظ ذلك المال ، ودخل المال المسروق في  
حيازة السارق بعد خروجه من حيازة المسروق منه ، وإلا

اعتبر الأخذ غير تام ، ولا يجب فيه القطع ، وإنما يجب التعزير ، وذلك كمن دخل داراً أو زريبة للمواشي وقبض عليه قبل أن يصل إلى شيء ، فإن المال حينئذ لم يخرج من الحرز ، ولا من ملك المالك ، ولم يدخل في حيازة السارق .

## شروط السارق :

يشترط في السارق ما يأتي :

١ - أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً ، لحديث :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

٢ - وأن يكون عالماً بأن ماسرقة يساوي نصاباً ، فلا قطع بسرقة منديل في طرفه نصاب لا يعلم به السارق ، ولا بسرقة جواهر يظن السارق أنها لا تساوي نصاباً ، لقول عمر : لا حد إلا على من علمه .

٣ - أن يكون مختاراً ، فلو كان مكرهاً على السرقة فلا تقطع يده ، لحديث :

« عُنْفِيَّ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

٤ - انتفاء الشبهة بين السارق والمسروق منه فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ، ولا من مال ابنه وإن سفل ، أما أصوله فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر ، ولأن بينهم

قراية تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض ، وأما ولده  
فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .  
وكذا لا قطع بسرقة أحد الزوجين من مال الآخر ،  
لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ، وينبسط في ماله .  
ولا قطع بسرقة مال له فيه شرك ، لقيام الشبهة فيه  
بملكه لبعضه ، فلا يجب بسرقة قطع .

ولا قطع على السارق من بيت المال ؛ لقول عمر وابن  
مسعود : من سرق من بيت المال فلا قطع ، مامن أحد إلا  
وله في هذا المال حق . وروى سعيد عن علي : ليس على  
من سرق من بيت المال قطع .

٥ - ألا يكون السارق مضطراً للسرقه ، فإن سرق لدفع  
هلاك الجوع فلا قطع عليه إذا أخذ ما يدفع به جوعه من  
غير زيادة على ذلك ، لأن للمضطر أن يأخذ ما يحفظ عليه  
حياته من غيره إذا لم يكن ذلك الغير في حاجة إلى ذلك المال  
لدفع جوعه ، وإن احتاج الجائع إلى قتاله ، قاتله عليه ، فإن  
قتل صاحب المال المضطر قتل به قصاصاً ، ولا يعتبر مدافعاً عن  
نفسه ، بل هو ظالم بالمنع ، وإن قتله المضطر فدمه هدر  
ولا قصاص على المضطر .

قال أبو القاسم : لا قطع على من سرق من جوع أصابه  
ولم يقطع عمر بن الخطاب العبدین اللذين سرقا ناقة وذبحاها  
دفعاً لجوعهما ، واستدعى مالکهما حاطب بن أبي بلتعة ،  
وهده بقطع يده إذا ترك عبديه بلا طعام وعرضهما للجوع  
مرة أخرى ، وألزمه بدفع ثمن الناقة مضاعفاً لملكها .

ولا قطع على السارق في عام مجاعة وقحط ؛ لأن  
الضرورة تبيح الأخذ من مال الغير بقدر الحاجة ، وقد روي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا قَطَعَ في مَجَاعَةٍ مُضْطَرٍ . »

وأوقف عمر رضي الله عنه حد القطع للسارق عام الرمادة .

### شروط المسروق :

يشترط في الشيء المسروق ما يأتي :

- ١ - أن يكون مالا ٢ - منقولاً ٣ - متقوماً
- ٤ - محرزاً ٥ - بالغاً نصاباً .

أما كونه مالا فلأن القطع مشروع لحفظ الأموال  
فلا يجب في غيرها . فإن سرق طفلاً حراً فلا قطع عليه  
لأنه ليس بمال . ولا قطع بسرقة الماء ؛ لأنه لا يتمول غالباً  
ولا بسرقة إناء فيه خمر أو ماء ؛ لاتصاله بما لا قطع فيه ،  
ولا بسرقة مصحف ؛ لأن المقصود ما فيه من كلام الله  
تعالى ، ولا يحل أخذ العوض عنه ، ولا بما عليه من حلية ؛  
لكونها تابعة لما لا قطع فيه ، ولا قطع بسرقة كتب بدعة  
وتصاوير ؛ لوجوب إتلافها ، لكونها محرمة فأشبهت  
المزامير ؛ ولا بآلة هو كالعود والمزمار ونرد وشطرنج ؛  
لكونها آلة معصية ، ولا بسرقة صنم من ذهب أو فضة ؛  
للإجماع على تحريمه .

ويشترط في المال المسروق أن يكون قابلاً للنقل ؛ لأن  
السرقه تقتضي نقل المال وإخراجه من حرزه ، فلا تقع

السرقه في العقارات كالمنازل والمباني والأراضي ، لعدم قابليتها للنقل ، إلا إذا هدم المباني وأخرج ما بها من أخشاب وحديد وأنقاض ، فإنه يعتبر حينئذ سارقاً ، وكذا إذا أخذ من الأرض تراباً أو أحجاراً أو فحمًا أو معادن .

ويحترز بالشرط الثالث عما إذا كان المال المنقول غير متقوم عند المسلم ، كالخمر والخنزير ، فلا قطع في سرقتهما ، لإسقاط اعتبار المالية فيهما عند المسلم ، وإن كانت لهما مالية متقومة عند غيره .

ولا قطع أيضاً في سرقة ميتة أو جلدها ؛ لانعدام المالية ، ولا في سرقة كلب ؛ لاختلاف العلماء في ماليتها ، ولا في مال تافه لا يتموله الناس ، لحديث عائشة رضي الله عنها : لم تكن اليد تُقَطَّعُ على عهد رسول الله في الشيء التافه . والمعتبر في التافه وغير التافه عرف الناس وعاداتهم .

## الحرز :

الحرز نوعان :

١- حرز بالمكان ، وهو كل بقعة معدة لإحراز المال والدخول فيها ممنوع إلا بإذن المالك ، كاللدور والحوانيت والحيام وزرائب المواشي والأغنام ، ولا يشترط فيه وجود الحافظ ، فوجوده وعدمه سواء . فإذا سرق منه شخص قطع ، سواء وجد فيه حافظ أم لا ، وسواء كان له باب مغلق أو مفتوح ، أو ليس له باب عند أبي حنيفة ، أما عند الشافعي وأحمد فيشرطان في حرز المكان أن يكون في العمران ،

فلو كان خارج البلدة فهو ليس حرزاً بالمكان ، ولا بد أن يكون بابه مغلقاً ، فلو كان مفتوحاً أو ليس له باب أو كان بالحائط ثقب ، أو تهدم جزء منه فهو ليس حرزاً بالمكان . وحرز المكان لا يختل إلا بإذن المالك للسارق بالدخول فيه ، فالمحلات التجارية والعامّة كالفنادق والمطاعم والحمامات لا قطع في السرقة منها أثناء العمل والإذن بالدخول فيها ، فإذا سرقت ليلاً بعد انتهاء العمل أو نهراً أثناء إغلاقها وجب القطع . وإذا سرق السارق نفس الحرز فلا قطع عليه عند أبي حنيفة . وعليه القطع عند مالك ، وكذا عند الشافعي وأحمد إذا كان عند الحرز حافظ له .

ومثل هذا سرقة باب الدار إذا كان مركباً فيها ، أما إذا كان غير مركب وموضوعاً داخل الدار ففيه القطع . والمساجد لا تعتبر حرزاً بنفسها ، فسرقة ما فيها من حصر وسجاد ونجف ومصايح وستائر لا قطع فيه إلا إذا كان له حافظ . وكذا لا قطع في سرقة أمتعة المصلين وأحذيتهم إذا لم يكن لها حارس يلاحظها .

وحكم المعابد والكنائس كحكم المساجد ، وكذا المدارس والمعاهد والمقاهي ونحوها ، لأنها لم تعد أصلاً لحفظ المال ، فليست حرزاً بنفسها بل بالحافظ .

## ٢- الحرز بالحافظ :

وهو كل مكان غير معد للإحراز ولا يحتاج في دخوله إلى إذن . كالمساجد والطرقات العامة والصحراء ، فلا قطع في السرقة منها إلا إذا كان بجوار المال الموجود بها حافظ

قريب منه بحيث يراه ، سواء كان نائماً أو مستيقظاً ، وسواء كان المتاع تحته أو بجواره ، ودليله حادثة صفوان ، فقد كان نائماً في المسجد ورداؤه تحت رأسه ، فسرقه سارق ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده .

ويشترط المالكية في الحافظ أن يكون مميزاً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يعتبر وجوده ، ولا يكون المتاع محرزاً به ولا يشترط هذا الشرط الإمام أحمد ، فيستوي عنده أن يكون الحافظ صغيراً أو كبيراً ، ضعيفاً أو قوياً .

ويعتبر الإنسان حرزاً لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود أو غيرها ، فمن نسل من آخر نقوداً كانت في جيبه أو ثيابه قطع ، ويعتبر النشال سارقاً وتقطع يده إذا كان النشل خفية ، أما إذا حدث والمجني عليه منتبه له فهو اختلاس لا قطع فيه ، وفيه التعزير .

### نصاب السرقة :

ليس للسرقة نصاب عند أهل الظاهر ، وهو مروى عن الحسن البصري وداود ، فيقطع السارق للمال قليلاً كان أو كثيراً ، واستدلوا بالآية . وليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب ، فالسرقة تتحقق بالقليل والكثير ، واشتراط النصاب يكون زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ



الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ» . والبيضة لا تساوي أكثر من فلس ،  
ولا يجوز أن يقال إن المراد بيضة الحديد ، وحبال  
السفن ؛ لأن المقصود بيان حقارة السارق ، وفي حمله  
على ذلك ، تفويت لذلك المقصود .

وجمهور الفقهاء اشترطوا النصاب في وجوب قطع  
اليدين ، لكنهم اختلفوا في تحديده . فعند الأئمة الثلاثة أن  
نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما يساوي ذلك  
من غيرهما ، واستدلوا لذلك بما روى الجماعة عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه  
أو قيمته ثلاثة دراهم ، وبما روى الجماعة إلا ابن ماجه  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ،  
وفي رواية قال :

«إِقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» .  
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
«لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنِ»  
قيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

وذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة دينار أو عشرة  
دراهم . واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ » .  
وهكذا روي عن الإمام علي . وفي الحديث المعروف :  
« لا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، ولا قَطَعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ » .

وعن أيمن بن أبي أيمن وابن عباس وابن عمر رضي  
الله عنهم ، أن المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم ، والأخذ  
بقول هؤلاء أولى ؛ لأنهم من الغزاة ، فكانوا أعرف بقيمة  
السلاح من غيرهم .

وروي أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق سرق ثوباً  
فأمر بقطع يده ، قال عثمان رضي الله عنه : إن سرقته لا تساوي  
عشرة دراهم . فأمر بتقويمه ، فقوم بثمانية دراهم ، فدرأ  
عنه الحد ، فدل أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب  
مقدر بعشرة دراهم .

ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر ، وقد قامت الأدلة لنا على  
أن أدناه عشرة دراهم ، والمستحق بكل منهما شيء له خطره ،  
وهو مصون عن الابتذال ، فلا يستحق إلا بمال خطير ،  
والحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها ، اضطرب  
أهل الحديث فيه ، وأكثرهم على أنه غير مرفوع ، حتى  
كان القاسم بن عبد الرحمن إذا سمع من يروي هذا الحديث  
مرفوعاً رماه بالحجارة .

وقد اشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت  
اليد لا تقطع في الشيء التافه ، وكانت تقطع في ثمن المجن .

ويحتمل أن التقدير كان بربع دينار في الابتداء ثم نسخ  
بعشرة دراهم . ونقل بعض الأدباء أن الشاعر الفيلسوف  
أبا العلاء المعري اعترض على وجوب قطع اليد بسرقة  
القليل فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت  
ما بالها قطعت في ربع دينار  
فأجابه علم الدين السخاوي بقوله :  
عز الأمانة أغلاها وأرخصها  
ذل الحيانة فافهم حكمة الباري

ما تثبت به السرقة :

تثبت السرقة بالبينة أو بالإقرار أو باليمين .

١ - البينة :

لا بد في البينة من شهادة رجلين عدلين جامعين لكل  
شروط الشهادة في الحدود .

ويشترط أبو حنيفة في الشهادة عدم التقادم ، فالحدود  
الحالصة لله تعالى تبطل الشهادة بها بالتقادم ، فيسقط حد  
القطع ، ولكن يثبت بها المال للمالكه .

والأئمة الثلاثة يقبلون الشهادة ، تقادمت أم لم تتقادم .  
ولا بد في السرقة من الخصومة ومطالبة المسروق منه ، فإذا  
لم يخاصم فلا تقبل الشهادة على السرقة عند أبي حنيفة ،  
وخالفه الإمام مالك فالشهادة على السرقة مقبولة عنده . ويقطع

السارق ولو كان المال المسروق لغائب أو مجهول ؛ لأن الحد متعلق بحق الله تعالى ، وقد وقعت السرقة فوجب القطع .

وحجة أبي حنيفة على إسقاط القطع عند عدم مطالبة المسروق منه ، أنه قد يكون للسارق حق في المال المسروق ، أو أنه سرقة من ذي رحم محرم ، أو من غير حرز ، أو من حرز مأذون له بالدخول فيه ، وهذه شبهات محتملة يدرأ بها الحد ، فإذا حضر المالك وخاصم ، انتفت هذه الشبهات ، ووجب تنفيذ القطع .

وكل من له يد صحيحة على المال المسروق ، له حق الخصومة سواء كانت يده يداً أصلية أو يد ضمان أو أمانة ، فالمالك والمستعير والمضارب والمودع والمرتهن هم أهل للخصومة .

## ٢ - الإقرار :

وتثبت السرقة بالإقرار ، ويكتفى فيه بإقرار واحد عند الأئمة الثلاثة ، ولا يحتاج فيه إلى التكرار ، ويرى الإمام أحمد أن يكون الإقرار مرتين .

وإذا رجع المقر عن إقراره لم يقطع ، لأن رجوعه شبهة في صحة الإقرار .

وإذا أجبر السارق على الإقرار بالسرقة بالضرب أو التهديد بالحبس ، فأقراره باطل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « ليس الرجلُ على نفسه بأمين إن جُوعت ، أو خوِّفت ، أو أوثقت » .

وقال القاضي شريح : التقيد كره ، والسجن كره ،  
والوعيد والضرب كره . ولأن الإقرار إنما يكون حجة  
لترجيح جانب الصدق فيه ، فلما امتنع من الإقرار حتى  
هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره .

ويستحب للإمام أن يلحق السارق حتى لا يقرب بالسرقة ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال : أسرت ؟  
ما إخاله سرق ، وفي رواية : قل : لا .

### ٣ - اليمين :

وإذا لم يكن للمالك شهود على السرقة ، ولم يقر السارق  
بها ، فطلب يمين السارق ، فنكل عن اليمين ، وطلب هو يمين  
المالك ، فحلف على صحة ادعائه ، لم تقطع يد السارق عند الأئمة  
الثلاثة ، وفي رأي عند الشافعي : تثبت السرقة باليمين المردودة  
على المالك ويجب القطع ، لكن يثبت بها المال المسروق  
عندهم اتفاقاً .

### موضع القطع :

المستحق عند الأئمة الأربعة قطع اليد اليمنى من الرسغ ،  
وقال الخوارج : إلى المنكب ، لأن اليد اسم للجراحة من  
رؤوس الأصابع إلى الآباط ، وقال بعض العلماء : المستحق قطع  
الأصابع فقط ؛ لأن بطشه كان بالأصابع ، فتقطع أصابعه ،  
ليزول تمكنه من البطش بها .

والقول الأخير مخالف للنص ، والمنصوص عليه قطع  
اليد ، وهي قد تكون من الرسغ وقد تكون من المرفق وقد  
تكون من المنكب ، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ ، ولأن هذا القدر متيقن به ، وفي العقوبات يؤخذ بالمتيقن .

وعند الشافعي وأحمد تعلق اليد المقطوعة في عنق السارق للزجر والتنكيل ؛ لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . وتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، ثم الرجل اليسرى إذا سرق ثانياً ، فإن عاد بعد الثانية فلا قطع عليه ، وإنما يجبس حتى يموت أو يتوب ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق :

« إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

ولأن المقصود في القطع اليد اليمنى ، لقراءة ابن مسعود : فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا .

فخرجت قراءته مخرج التفسير ، ولأن قطع اليدين يفوت جنس المنفعة ، وكذلك قطع الرجلين معا ، ولأن عمر وعلياً لم يريا أن يقطعا أكثر من يد ورجل السارق ، فقد أتى الإمام علي بسارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه وقال : إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلا يمشي عليها . ولما أشار عليه أصحابه بقطعه قال : إذاً قتلته وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟

وروي أن عمر بن الخطاب أتى له برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن ، بعد أن أشار عليه الإمام علي بذلك .

ويشترط الإمام أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى سليمة ، فإن كانت مقطوعة أو شلاء فلا تقطع اليمنى ؛ لأن قطعها فيه تفويت منفعة اليدين ، وهو إهلاك للنفس من وجه .

ولا تقطع اليد اليمنى أيضاً إن كانت شلاء ، وتقطع عند الشافعي إلا إذا خيف من قطعها ألا ينقطع نزيف الدم . وإذا أخطأ القاطع فقطع اليد اليسرى بدلا من اليمنى أجزأت ، ولا ضمان على القاطع ، وقيل عليه الضمان .

وتحسم يد السارق بعد القطع بالوسائل الطبية الملائمة لإيقاف نزيف الدم ، وإذا ترتب على القطع إتلاف نفسه فعلى القاطع أو أمره بذلك الضمان ، وإذا ترتب على القطع عجز السارق عن العمل كلية ، وجب على الحاكم تخصيص ما يكفيه من المال مع من يعولهم ، وإذا ترتب عليه نقص في مكسبه الذي يحتاجه في نفقته وجب إكمال هذا النقص .

ولا تقطع اليد في الحر الشديد أو البرد الشديد ، لأن القطع يستوفى على وجه يكون زاجراً لا متلفاً ، وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر القطع إلى اعتدال الجو ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يَنْبَغِي لِوَالٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدُّ إِلَّا يُقِيمَهُ » .

وإذا قطع السارق وكانت العين المسروقة قائمة ردت إلى صاحبها اتفاقاً ؛ لأن المسروق منه وجد عين ماله ، ومن وجد عين ماله فهو أحق به .

وإن استهلكها السارق فلا ضمان عليه عند الحنفية  
بعد القطع ، وقال الشافعي : عليه ضمان قيمتها ، وقال مالك :  
إن كان السارق صاحب مال يؤمر بأداء الضمان في الحال ،  
وإن لم يكن له شيء فلا ضمان عليه .

وحجة الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ » .

فقد أوجب على الآخذ ضمان المتاع المأخوذ إلى غاية الرد ،  
وقد وجد منه الآخذ هنا فيكون ضامناً كالغاصب ، ولأن  
القطع حد واجب لله تعالى فاستيفاءه لا يسقط الضمان الواجب  
لحق العبد ، كما لو قتل إنساناً ومزق ما عليه من ثياب لا يسقط  
عنه ضمان الثياب باستيفاء القصاص ، وكالدية مع الكفارة  
فإنهما يجتمعان ، ولا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر .

وحجة الحنفية قوله تعالى : ( جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا ) .  
فقد نص على أن القطع هو موجب جميع فعله ، فلو أوجبنا  
عليه الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل ، فيكون  
نسخاً لما هو ثابت بالنص .

ولما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَدُهُ » .

وفي رواية : « لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ فِيمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِيهِ » .  
ولأن القطع عقوبة تسقط بالشبهات ، والضمان غرامة تثبت  
مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد .



ولأن المضمونات تملك من وقت الأخذ عند أداء الضمان ،  
ويثبت ملك السارق في المتاع المسروق مستنداً إلى وقت  
السرقه فلو قطع مع الضمان لقطع في ملك نفسه ، والقطع  
لا يجب إلا بأخذ ملك الغير .

وروى هشام عن محمد بن الحسن : أن السارق لا يضمن  
في الحكم ، ولا يلزمه الحاكم به ، فأما فيما بينه وبين الله  
تعالى فيفتى بأداء الضمان ؛ لأن المسروق منه قد لحقه النقصان  
والحسran من جهته بسبب هو متعد فيه .

### ملا قطع فيه :

لا تقطع اليد في أخذ ما هو مباح في الأصل قبل إحرازه ،  
كالصيد والسمك ، ولا فيما يتسارع إليه الفساد ولا يدخر  
كالفواكه الرطبة والخضروات واللحوم واللبن والخبز والرياحين  
ولا في الأشياء التافهة كالحشيش والخطب وما أشبه ذلك ،  
ولا في سرقة ميتة ، ولا في سرقة أدوات اللهو ؛ لكرهه  
الاشتغال بها ، ولا في المحصولات الزراعية كالقمح والذرة  
والشعير قبل حصيدها .

فإذا قطعت الثمار أو حصد الزرع وآواه الجرين  
ففيها القطع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كُثْرٌ<sup>(١)</sup> حتى يُؤويه الجرينُ ،  
فإذا آواه فَبَلَغَ ثَمَنَ المَجَنِّ ففِيهِ القَطْعُ » .

(١) الكثر : جمار النخل .

ولما روي أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن التمر المعلق فقال:  
«مَنْ أَصَابَ بُغْيَةً مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُفْيَةً فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَهُ ،  
وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلِغْ ثَمَنَ  
الْمَجْنُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

ولا قطع في مال غير محترم ، كالخمر والخنزير  
مههما بلغت قيمته ، ولو كان السارق لهما ذمياً .

### مسائل في السرقة :

١- إذا دخل سارق الحرز وجمع المتاع ولم يخرج  
حتى أخذ وقبض عليه لم يقطع ؛ لأن تمام السرقة يكون  
بإخراج المتاع من الحرز ، ومقصود السارق لا يتم إلا  
بإخراج المال من الحرز ، وقبل تمام السبب لا يلزمه القطع .  
هذا عند أبي حنيفة .

وعند الشافعي يقطع ؛ لأن سرقة تمت بأخذ المال  
الحرز ، والخروج به بعد ذلك ليس من تمام فعل السرقة ،  
بل للنجاة من صاحب المال .

٢- إذا ناول السارق المال المسروق لصاحب له على  
الباب لم يقطع واحد منهما ؛ لأن الذي وقف خارج البيت  
لم يدخل الحرز ، والآخر لم يخرج المال من الحرز ، فقد خرج  
وليس معه في يده مال ، لا حقيقة ولا حكماً . وعند أبي  
يوسف : إن كان الخارج أدخل يده حتى تناول المتاع فالقطع

عليهما ، وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذه الخارج منه فالقطع على الداخل دون الخارج ، لأن الداخل قد تم منه هتك الحرز ، فصار المال مخرجاً بفعله فعليه القطع .

٣- شهد شاهدان على رجل بالسرقة ، فقال السارق : هذا متاعي كنت استودعته أو اشتريته منه ، درى الحد عنه عند أبي حنيفة ، لأن المسروق منه قد صار خصماً للسارق .

والشافعي يقول لا يجوز أن يسقط الحد عن السارق بمجرد الدعوى ، بل لابد من إقامة البينة على صحة دعواه ، لأن ذلك لا يعجز عنه سارق ، فيؤدي إلى سد باب هذا الحد .

٤- سرق شاة من مرعاها لم يقطع ؛ لأنها غير محرزة ، والمقصود من تركها في المرعى الرعي ، دون الإحراز ، وإن سرقها من دار قطع ؛ لأنها محرزة بالدار كسائر الأموال ، فإن كانت تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها ، ومعها من يحفظها أو ليس معها من يحفظها ، فكسر الباب ودخل وسرق منه بقرة فأواها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها يقطع ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا جَمَعَهَا الْمِرَاحُ فَفِيهَا الْقَطْعُ » .

ولأنها بالليل تجمع في المراح للإحراز والحفظ .

٥- إذا استهلك الجاني المال أو أتلفه وهو داخل الحرز فهو مثلف للمتاع ، ولا يعتبر سارقاً ، وإذا أتلف منه شيئاً وخرج بشيء آخر فهو سارق لما خرج به ، إن بلغ ما خرج

به نصاباً ، ولم يخالف في هذا أحد من الفقهاء غير أبي يوسف من الحنفية ، فإنه يرى أن من أتلف الشيء داخل الحرز ثم خرج بالمتلف وقيمه تبلغ نصاباً فإنه لا يقطع ؛ لأنه بالإتلاف ضمن قيمة الشيء ، والمضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختيار الضمان من وقت الأخذ ، والسارق إذا ضمن المتاع المسروق ، ملكه من وقت الأخذ ، فلو قطع لقطع في ملك نفسه .

٦ - إذا ابتلع الجاني المتاع المسروق وهو داخل الحرز ، فإذا كان المتاع يفسده الابتلاع كالطعام والشراب فلا يعتبر ابتلاعه سرقة موجبة للقطع ، بل هو إتلاف يعاقب عليه بالتعزير . وإذا كان المتاع لا يفسد بالابتلاع كالجواهر والنقود فلا يعتبر الابتلاع إتلافاً ، بل سرقة موجبة للقطع إذا ما أمكن إخراجه من جوف الجاني ، وإذا لم يمكن إخراجه اعتبر إتلافاً موجباً للتعزير لا للقطع .

٧ - إذا نقب السارق الحائط وأدخل يده في الثقب وأخذ المتاع ، أو مد عصاً فأخذه بها لا يعتبر سارقاً عند أبي حنيفة ، لأنه لم يدخل الحرز ولم يهتكه هتكاً متكاملاً ، فتكون الجناية ناقصة فلا توجب القطع ، ولأن الحرز الذي يمكن الدخول فيه لا يتصور هتكه إلا بالدخول فيه فعلاً ، أما ما لا يمكن دخوله كالصندوق والغرارة فالأخذ التام منهما يتم باليد دون الدخول ، فيقطع . وبقية الأئمة يرون أن الأخذ في هذه الحالة تام ، سواء دخل السارق الحرز أو لم يدخله ، لأن السرقة تتحقق بالأخذ من الحرز ، وليس بدخوله فقط ، فيكون الأخذ تاماً .

٨- إذا كان الحرز بالمكان كالدار والحانوت يجب أن يخرج السارق بالمتاع من جميع الحرز حتى يعتبر الأخذ تاماً ، فمن سرق متاعاً من منزل ونقله من غرفة إلى أخرى في نفس المنزل فلا يعتبر الأخذ تاماً إذا لم تكن الغرفة التي نقل إليها المتاع المسروق حرزاً مستقلاً عن الغرفة التي نقله منها ، وإذا نقله إلى فناء المنزل وكان فناءه مشتركاً بين مساكن أخرى اعتبر الأخذ تاماً ، وإذا كان الفناء خاصاً بالمنزل فلا يعتبر الأخذ تاماً .

وإذا كان الحرز بالحافظ فإنه يكفي في اعتبار الأخذ تاماً أن ينقل السارق المسروق عن مكانه ، أو ينفصل به عن الحافظ .

٩- يعتبر سارقاً كل من يعين السارق على إخراج المسروق من الحرز ، أما إذا أعانه في ثقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه ، أو تسلق الحائط أو حمل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين ، بل يكفي بتعزيره . فلو اتفق اثنان مثلاً على سرقة منزل وتعاونوا على ثقب الحائط ثم دخل أحدهما وبقي الآخر خارج المنزل يرقب له الطريق وأخرج الداخل المسروقات من الحرز دون أن يستعين بزميله ، وبعد إخراجها تعاونوا على حملها ونقلها فالتقطع على الداخل وحده ، والتعزير على الخارج .

١٠- إذا سرق السارق متاعاً وقطعت يده فيه ، ثم رد المتاع إلى صاحبه فعاد السارق وسرقه ثانياً لا يقطع استحساناً عند الحنفية ، ويقطع ثانياً عند الشافعي وأبي يوسف من

الحنفية ، وهو القياس ؛ لأنه سرق مالا كاملاً المقدار من حرز لا شبهة فيه ، وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى فكذلك في المرة الثانية ، كما إذا سرق غزلاً أو حنطة فقطعت يده فيه ، ثم نسج المالك الغزل أو طحن الحنطة فعاد السارق وسرقه ثانياً ، قطع اتفاقاً ، وكما إذا سرق بقرة أو شاة فقطع فيها ثم ردت على مالِكها فولدت وسرق السارق ولدها قطعت يده ، مع أن الولد جزء منها .





# الحرابة





( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ  
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ  
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ،  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .



الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أسماء لمعنى واحد ، وتحقق الحرابة بخروج جماعة من المسلمين أو من أهل الذمة ، لهم قوة ومنعة في دار الاسلام ، إلى خارج المصر على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لسلب الأموال وسفك الدماء ، وهتك الأعراض والسعي في الأرض بالفساد مجاهرة ، متحدية بذلك سلطة الحاكم ، متمردة على المجتمع .

ولا تتحقق الحرابة بخروج فرد أو جماعة غير مسلحين وليس لهم شوكة ولا قوة ، لأن الشرع اعتبرهم محاربين بالنص ، والمحاربة عادة لا تتحقق إلا من قوم لهم منعة وشوكة ، يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم ، والطريق لا ينقطع إلا بقوم لهم منعة . ولو كان الخارجون مستأمنين وليسوا من المسلمين ولا من أهل الذمة ، فلا ينطبق عليهم حكم الحرابة ؛ لأن المستأمن يعتبر محارباً وإن لم يقطع الطريق ، لأنه متمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولو كان الخروج في غير دار الإسلام بأن كان في دار الحرب . فليس ذلك حرابة عند أبي حنيفة ؛ لفقد سلطة الإمام على دار الحرب ، كذلك لا تتحقق الحرابة بالخروج على قوم غير مسلمين ولا من أهل الذمة ؛ لأن شرطها عصمة الدم والمال عصمة مؤبدة ، ولا عصمة مؤبدة لدم أو مال لغير المسلم أو الذمي .

ولو كان أخذ المال على سبيل الخفية لا المجاهرة فذلك سرقة صغرى ، تقطع فيها اليد ، ولا تنطبق عليها أحكام

الحرابة . وقد سمي القرآن الكريم هؤلاء محاربين لله تعالى ولرسوله ، لبيان أن قطاع الطريق كأنهم يحاربون الله ورسوله ، فالمسافرون في المفاوز والصحارى في أمان الله تعالى وحفظه ، والمتعرض لهم كأنه يحارب الله ورسوله ، وهو متعد على الجماعة وسلطة الإمام وليس متعدياً على شخص معين ، ولذا ضاعف الإسلام عقوبة قطاع الطريق ، وجعلها القتل والصلب في بعض الأحوال . .

وقطاع الطريق ما هم إلا عصابات من عتاة اللصوص والقتلة الفارين من العدالة والهاربين من السجون ، يأوون إلى الجبال أو الصحارى أو الطرقات العامة أو زراعات القصب الشاسعة ، يخيفون المارة ، ويستولون على أموالهم ، ويعتدون على أرواحهم وأعراضهم ، ويتلفون المزارع ، ويخطفون الحيوانات .

ولم يشترط الفقهاء لقطع الطريق أن يكون خارج المصر بل قد يتحقق داخل المصر والمدن ، وبخاصة في عصرنا هذا حيث ضعفت النخوة وقلت النجدة ، وغلبت الأنانية وسيطر الخوف على كثير من النفوس ، فلا يكاد أحد يغيث ملهوفاً معتدى عليه من عصابات الإجرام ، ضناً بنفسه ، وخشية من لحوق الأذى به .

والجماعة أيضاً ليست بشرط ، فقطع الطريق قد يتحقق من واحد له قوة وبطش ، يغلب به الجماعة . ولا الذكورة أيضاً ، فالمرأة المسلحة قد تقطع الطريق وتخيف المارة .

ويعتبر من قطاع الطريق هؤلاء الشبان المنحرفون ،

الذين يخطفون الفتيات من الشوارع والطرق ، ثم يعتدون على أعراضهن أو أموالهن أو أرواحهن .

ويسمى الإمام مالك هذا النوع من الجنايات (الغيلة) وهو نوع من الحرابة . وقد أنزل الله في قطاع الطرق قوله تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

وقد بينت هذه الآية أحوالهم وعقوبتهم في كل حالة . وكلمة (أو) في الآية للتنوع والترتيب حسب جنائياتهم عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وهي للتخيير عند الإمام مالك ، فالحاكم عنده مخير في اختيار العقوبة المناسبة من هذه العقوبات المذكورة حسب اجتهاده ، إلا حالة القتل ، فالإمام عنده مخير فيها بين القتل والصلب فقط .

ويرى أهل الظاهر إطلاق الخيار للإمام في جميع الأحوال . وحجة الأئمة الثلاثة أن الذي أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، واقتصر عمله على الهم بهذه المعصية لا يجوز أن نعاقبه بأغلظ العقوبات ، وهي القتل والقطع والصلب ،

ونسأويه بمن قتل وأخذ المال ، ومن هم بالسرقه الصغرى ولم يأخذ مالا لا تقطع يده ، وكذلك من هم بالسرقه الكبرى لا قطع عليه ، غير أن السارق في الصغرى يخفي فعله ، فدخل حده نوع تخفيف ، وقاطع الطريق تغلظ فعله بالمجاهرة والعلانية ، ولهذا وجب قطع عضوين منه : يده اليمنى ورجله اليسرى .

### عقوبة الحرابة :

نصت الآية الكريمة على عقوبة قطاع الطرق حسب أحوالهم ، وجعلت لكل حالة عقوبة تناسبها . وأحوالهم أربعة هي :

- ١- أن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا نفساً .
- ٢- أن يؤخذوا بعد أخذ مال مسلم أو ذمي ، إذا بلغ المأخوذ لكل منهم نصاباً ، ولم يقتلوا .
- ٣- أن يؤخذوا بعد أن يقتلوا ولم يأخذوا مالا .
- ٤- أن يؤخذوا بعد أن يأخذوا مالا ويقتلوا .

والعقوبة في الحالة الأولى هي النفي من الأرض . لقوله تعالى : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي من الأرض ، فقال الشافعي : إن المراد طلبهم ومطاردتهم في كل موضع يهربون إليه حتى لا يستقر لهم مقام ، والنفي عند أحمد هو تشريدهم في الأمصار ، فلا يسمح لهم في الإقامة في أي بلد حتى تظهر توبتهم .

والرأي الغالب عند الفقهاء أن المراد بالنفي الحبس ، لأن  
النفي من جميع الأرض لا يمكن تحقيقه مادام حياً ، ومطاردته  
من بلد إلى بلد لا يحصل به المقصود ، وهو دفع أذيته عن  
الناس . وكذا نفيه من دار الإسلام إلى دار الحرب فيه  
تعريض له للردة ، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض  
إلى موضع حبسه ، فإن المحبوس يعتبر خارجاً من الدنيا .  
قال أحد السجناء :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها  
فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى  
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة  
عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا

ومدة النفي غير محدودة . وقاطع الطريق يبقى في السجن  
إلى أن تظهر توبته ويصلح حاله ، ثم يطلق سراحه بعدئذ ،  
لأن النص القرآني لم يحدد مدة معينة للنفي ، فيبقى المحارب  
منفياً مادام مصراً على المحاربة ، فإذا تاب عن كونه محارباً  
أطلق سراحه .

والعقوبة في الحالة الثانية قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
فتقطع يدهم اليمنى مع الرجل اليسرى ، لأن الجناية مغلظة  
وليست سرقة عادية ، وقطع اليدين معاً أو الرجلين معاً  
فيه تفويت جنس المنفعة ، فتبقى له يد يأكل بها ويتطهر  
ورجل يمشي عليها . واشترط الحنفية في هذه الحالة أن يبلغ  
نصيب كل منهم عشرة من الدراهم . وقال الحسن بن زياد :  
الشرط أن يكون نصيب كل منهم عشرين درهماً فصاعداً

لأن التقدير بالعشرة يكون في موضع المستحق فيه قطع عضو واحد ، وهاهنا المستحق قطع عضوين ، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا باعتبار عشرين درهماً .

ورد الحنفية عليه بقولهم : هذا حد هو جزاء على أخذ المال ، فيستدعي مالا خطيراً ، والعشرة مال خطير فيستحق به إقامة الحد ، كما يستحق به القطع بالسرقة وتغليظ الحد هنا باعتبار تغلظ فعلهم بالمحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ .

ويجب أن يكون قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في وقت واحد ، ولا ينتظر شفاء اليمنى ، بل يقطعان معاً فالعقوبة واحدة .

ويرى الإمام مالك أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل ، يعاقب بعقوبة يختارها الإمام حسب ما يراه من المصلحة العامة من العقوبات الواردة في الآية عدا النفي ؛ لأن الحرابة سرقة مغلظة ، والقطع هو العقوبة للسرقة الصغرى ، فلا يصح للإمام اختيار عقوبة أقل من القطع .

وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا تكون عقوبتهم القتل فقط حداً لا قصاصاً ، ويترتب على كون القتل حداً أن عفو الأولياء لا يلتفت إليه ، ولا تأثير له في إسقاط عقوبة القتل .

ويرى الإمام مالك في هذه الحالة تخيير الإمام بين القتل والصلب ، أو الاقتصار على القتل دون الصلب .



وفي الحالة الأخيرة وهي وقوع القتل وأخذ الأموال يكون الإمام مخيراً : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم من غير قطع ، وإن شاء صلبهم .

وإذا أراد الإمام صلبهم ، صلبهم أحياء ، ويطعن بطن المصلوب برمح حتى يموت ، لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع والزجر . ويرى الإمام الطحاوي أنه لا يصلبهم أحياء ، لأنه مثله ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، ولكنه يقتلهم أولاً ، ثم يصلبهم بعد القتل للاشتهار ، حتى يعتبر بهم غيرهم . ومدة الصلب قيل : يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلي بينهم وبين أهليهم ليدفنوهم ، لأنه لو تركهم كذلك تغيروا وتأذى المارة برائحتهم . وقيل بتركهم حتى تتقطع أجسامهم ، وتتساقط أعضاؤهم ليعتبر بهم غيرهم .

وبقيت حالة خامسة هي المذكورة في قوله :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فإذا قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا قبل القدرة عليهم وردوا المال إلى أهله ، ثم أتوا إلى الامام تائبين ، لم يقطعهم ولم يقتلهم ، لأن الإمام لا يقيم الحد إلا بخصومة صاحب المال ، وقد انقطعت خصومته بردهم ماله إليه قبل ثبوت الجريمة عند الإمام ، فيسقط الحد ، وعلى الإمام أن يدفعهم


إلى أولياء القتلى ، إن شاؤوا عفوا عنهم ، وإن شاؤوا صالحوهم  
على مال ، وإن شاؤوا قتلوهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ،  
وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ) .

ولأن التوبة إنما تسقط ما كان حقاً لله تعالى ، فأما ما كان  
حقاً للعبد فلا يسقط بالتوبة ، بل بعفو الولي .





# الردة



(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .

## الردة وشروطها:

الردة هي الرجوع عن الإسلام . ويشترط في المرتد أن يكون : ١ - مسلماً ٢ - بالغاً ٣ - عاقلاً ٤ - مختاراً.

فغير المسلم إذا رجع عن دينه إلى دين آخر ، والمجنون والصبي والمكره ، إذا رجع أحد منهم عن الإسلام لا يكون ذلك منه ردة ، ولا يقام على أحد من هؤلاء أحكام المرتد ، ولا اعتبار بما أحدثوا ، والسكران الذي لا يعقل ملحق بالمجنون .

وانتقال اليهودي إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية لا يعتبر ارتداداً ، ولا يعترض عليه ، لأن كلا الدينين سماوي ، وهما متماثلان ، وإن انتقل أحدهما إلى المجوسية فهو ارتداد لا يقر عليه ، لأنه انتقال إلى ماهو أدنى ، ويعزر ولا يقتل ، وانتقال المجوسي أو الشيعي إلى اليهودية أو النصرانية ليس ارتداداً ، لأنه انتقال إلى ماهو أعلى .

## ما تحصل به الردة :

يعتبر المسلم مرتدّاً بأحد الأمور الآتية :

١ - بالقول . كسبه لله تعالى ، أو سب رسوله أو ملائكته . أو ادعائه النبوة أو تصديق من ادعاها ، لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى : (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) ولحديث : « لَانْبِيَّ بَعْدِي » .

٢- بالإشراك بالله واتخاذ شركاء له ، لقوله تعالى :  
(لَعْنُ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) . ولقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ  
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) .

٣- بالفعل . كالسجود لصنم أو شمس أو قمر أو حجر .  
وكإهانة المصحف وإلقائه في القاذورات أو ادعائه القدرة  
على الإتيان بمثله .

٤- بالاعتقاد . كأن يعتقد أن الله ليس بواحد أو أن  
له صاحبة أو ولدًا ، أو يعتقد أن الخمر أو الزنا حلال ،  
أو أن الحبز حرام ونحو ذلك ، مما انعقد الإجماع على حرمة  
أو حله ؛ لأن ذلك امتناع عن قبول أحكام الإسلام ،  
ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

والمسلم يعتبر مرتدًا إذا انشرح صدره بالكفر ، أو  
أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، أو استباح محرماً مجتمعاً  
على حرمة كالزنا ، أو حرم حلالاً أو سب نبياً ، أو استخف  
باسم من أسماء الله تعالى ، ولم تكن له شبهة أو تأويل .

وقد روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال : من صدر  
عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان  
من وجه واحد حمل أمره على الإيمان .

ويعتبر المسلم مرتدًا أيضاً إذا اعتنق المبادئ الشيوعية ،  
لأنه منكر لوجود الله أصلاً ، ومعتقد فساد جميع الأديان  
وأنها أفيون الشعوب ، فهو أشد كفرة ممن يعتقد أن لله شريكاً  
أو ولدًا أو صاحبة ، وأولى منه بالقتل .



والمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ليس بمرتد ؛  
لقوله تعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ  
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ  
صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في  
عمار بن ياسر ، أخذه المشركون وأخذوا معه أباه وأمه  
سمية ، وصهيباً وبلالا وخبابا وسالمًا ، فعذبوهم وربطت  
سمية بين بعيرين ووجيء قبلها - طعن فرجها - بحربة وقيل  
لها : إنك أسلمت من أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها  
ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام ، وأما عمار فأعطاهم  
ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال له : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ » قَالَ : مُطْمَئِنٌّ  
بِالْإِيمَانِ . فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنْ عَادُوا فَعُدُّ » .

وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى  
خشي على نفسه القتل ، لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ،  
ولا تطلق زوجته ولا يحكم عليه بالردة .

وروي عن الحسن البصري والأوزاعي وسحنون  
أن الرخصة إنما جاءت في النطق والقول ، وأما في الفعل  
فلا رخصة فيه ، مثل أن يكره على السجود لغير الله ، أو  
الصلاة لغير القبلة ، أو أكره على الزنا أو شرب الخمر .

وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر  
الإيمان ، وقد روي ذلك عن عمر ومكحول ، وهو قول  
الإمام مالك وطائفة من أهل العراق .

وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر بالقتل  
فاختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ،  
فقد روى خباب بن الأرت قال : شكوت إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة في ظل الكعبة فقلت :  
« أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : « قَدْ كَانَ  
مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ  
فِيهَا ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ،  
وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ  
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ » .

وروي أن عيوناً لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا بهما إلى  
مسيلمة فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال :  
نعم ، قال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم . فخلى سبيله .  
وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال :  
أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فقدمه  
وضرب عنقه ، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
هَلَكْتُ . قال : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ فذكر الحديث ، فقال  
صلى الله عليه وسلم : ( أَمَّا صَاحِبُكَ فَقَدْ أَخَذَ بِالثُّقَةِ ،  
وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ ، عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ السَّاعَةَ ؟ )  
قال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قال : « أَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ  
عَلَيْهِ » .

وقصة أصحاب الأخدود في القرآن الكريم مشهورة ،  
 فقد صبروا على إيمانهم ، وآثروا أن يقذف بهم في النار  
 على الكفر ، وكانوا بنجران على دين عيسى عليه الصلاة  
 والسلام قبل الإسلام ، وحفر لهم الكفار سبعة أخاديد ،  
 طرح فيها النفط والخطب ، ثم عرضوهم على النار ، فمن  
 أوى منهم الردة طرحوه فيها . وجاءت امرأة معها ابنها  
 فلما رأت النيران المتأججة جزعت ورجعت ، فقال لها ابنها :  
 يا أماه ، اثبتى على ما أنت عليه ، فإنما هي غميضة . فألقوها  
 وابنها فيها .

ومما يعتبر ردة وخروجاً عن الإسلام الاعتقاد بأن  
 الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو أن تطبيقها  
 كان سبباً لتأخر المسلمين وانحطاطهم . وكذلك كل اعتقاد  
 مناف للإسلام ، كالاعتقاد بقدوم العالم أو تناسخ الأرواح .

وكل من يعدل عن تطبيق الحكم بالشريعة الإسلامية ،  
 ويطبق بدلا عنها القوانين الوضعية يعتبر مرتدأ عن الإسلام ،  
 فإن الحكم بما أنزل الله واجب ، والحكم بغير ما أنزل الله محرم .

ونصوص القرآن الكريم صريحة وقاطعة في هذه المسألة ،

فالله تعالى يقول : (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) . ويقول : (وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . ويقول :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ) . ويقول : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا  
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

ولا خلاف بين العلماء والفقهاء في أن كل تشريع مخالف  
للشريعة الإسلامية باطل ، لا تجب له الطاعة ، وأن كل ما يخالف  
الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرته به أو أباحته  
السلطة الحاكمة أياً كانت . والمتفق عليه أن من يستحدث  
من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها  
كل أو بعض ما أنزل الله ، بغير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق  
عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق ،  
كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحمد السرقة  
أو القذف أو الزنا مثلاً ، لأنه يفضل غيره من الأوضاع  
البشرية عليه فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعدة أخرى  
غير الجحود والنكران فهو ظالم ، إن كان في حكمه مضيعة  
لحق ، أو تاركاً لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق (١) .

### عقوبة المرتد :

للمرتد عن الإسلام - والعياذ بالله - عقوبتان : القتل  
والاستيلاء على ماله وجعله فيئاً للمسلمين .

١ - عقوبة القتل : العقوبة الأصلية للردة هي القتل  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »  
سواء كانت الردة من رجل أو امرأة عند الأئمة الثلاثة ،

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧٠٨ .

وخالف أبو حنيفة في المرتدة ، فإنها لا تقتل عنده ، ولكنها تجبس إلى أن تسلم أو تموت .

وحجة الأئمة الثلاثة على قتل المرتدة - كما يقتل المرتد - عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له :

« أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا » .

فالموجب للقتل هو تبديل الدين ، وقد تحقق تبديل الدين منها ، ولأنها اعتقدت ديناً باطلاً بعد اعترافها ببطلانه ، ولأن قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، فهو جزاء ، فيستوي فيه الرجال والنساء كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر . والجنابة بالردة أغلظ من الجنابة بالكفر الأصلي ، وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة يقال لها أم مروان . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة .

وحجة أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يارسول الله ، أردفتها خلفي فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها . فقال : ما شأن قتل النساء ؟ وارهها ولا تعد .

ولما رأى عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة امرأة مقتولة قال : ها ما كانت هذه تقاتل .

والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة ، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض الرجال على القتال ، وكانت مطاعة فيهم ، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابناً ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها كسر شوكتهم .

وإذا ثبت أن المرتدة لا تقتل قلنا تسترق إذا لحقت بدار الحرب ، لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، فإن بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر رضي الله عنه نساءهم .

والراجع قول الأئمة الثلاثة . وحملوا حديث النهي عن قتل النساء على قتلهن حال الحرب .

ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام يراجع فيها نفسه ، وتزال شبهاته ، وتقام له الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى قلبه ، وتبعد عنه الشبه ووساوس الشيطان فإن اقتنع وعاد إلى الإسلام وتبرأ عن كل دين يخالفه وتاب وأناب قبلت توبته ، وسقط عنه الحد ، وإن أصر على الردة وصمم على ما انتقل إليه أقيم عليه حد الردة وهو القتل .

٢- ويعاقب المرتد أيضاً بالاستيلاء على أمواله إن لم يتب ويعود إلى إسلامه ، ويرى الأئمة الثلاثة أن الردة لا تزيل ملك المال عن المرتد ، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة ، وإنما توقف مملكته حال رده ، فإن عاد إلى الإسلام عادت إليه أمواله ، وإن مات مرتداً أو قتل لردته كان ماله فيئاً للمسلمين .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المال المكتسب للمرتد حال إسلامه يكون لورثته ، إذا مات أو قتل أو التحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه ، وأما المال المكتسب له حال الردة فهو فيء عنده ، ويكون لورثته أيضاً عند صاحبيه . وإن عاد المرتد مسلماً بعد الحكم بلحوقه بدار الحرب ، فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه من الوارث ؛ لأن الوارث إنما يخلفه في ماله عند استغنائه عن هذا المال ، فإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم على الوارث .

وتقبل الشهادة بالردة من رجلين عدلين ، وإذا أنكر الردة لا يتعرض له ، لأن انكاره لها يعتبر توبة منه ورجوعاً .

### سقوط حد الردة :

يسقط حد الردة ولا يقتل المرتد في أحوال أربع :

١- من ارتد وهو صغير وبلغ مرتداً ، وكان إسلامه تبعاً لإسلام أبويه ؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وعند مالك والشافعي يقتل قياساً .

٢- إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً ، ففي القياس يقتل ، وبه قال مالك وأحمد ، وفي الاستحسان لا يقتل ؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر .

٣- إذا ارتد في صغره .

٤- إذا أكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد ، لا يقتل استحساناً ؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر ، وإكراهه على الإسلام ظاهر في عدم الاعتقاد ، فيصير شبهة في إسقاط القتل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

## حد غير المسلم

اختلف الأئمة الفقهاء في إقامة الحدود على غير المسلمين من المواطنين ، وهم الذين يطلق عليهم أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وهذا الخلاف في غير حد الردة فلا يقام عليهم اتفاقاً .

قال الإمام مالك : لا يقام حد الزنا على الذمي ، ولكنه يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة وحجته ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا فقالا : يدفعان إلى أهل دينهما . وكذا الحكم عنده إذا شرب الذمي الخمر فلا حد عليه فيها ، ووافقه على ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية وقال : لا يمنع الذمي من الزنا ومن شرب الخمر .

وروي عن ابن القاسم : أنه إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ، ورضي الخصمان به جميعاً فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقتهما ، فإن كره أساقتهما فلا يحكم بينهما ، وكذا إذا رضي الأساقفة ولم يرض المتحاكمان أو أحدهما لم يحكم بينهما .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب إقامة حد الزنا على الذمي ، واستدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنا على اليهوديين الزانيين ورجمهما



وكانا ذميين ، ولأن الذمي من أهل دارنا ، وملتزم بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، وهو يعتقد حرمة الزنا ، كما يعتقدها المسلم ، فيقام عليه حد الزنا كما يقام على المسلم .

ويمكن أن نضيف إلى هذا - تأييداً له - أننا لانجد دولة أوربية أو أمريكية تستثني من تطبيق قوانينها أحداً يقيم على أرضها بأي سبب من الأسباب ، ولا تفرق في تطبيق قوانينها بين دين أو جنس . وهذا الخلاف واقع في حد الزنا ، أما حد شرب الخمر فالأئمة الأربعة متفقون على عدم إقامته على غير المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة : « أَتْرَكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ ، الْخَمْرُ لَهُمْ كَالْخَلِّ لَنَا ، وَالْخِنْزِيرُ لَهُمْ كَالشَّاةِ لَنَا » .

أما حد القذف والسرقه فهما من حقوق العباد أو الغالب فيهما ذلك فيقامان على الذمي كما يقامان على المسلم .

والخلاف في إقامة حد الزنا على الذمي إذا كان الحد جلداً ، أما إذا كان رجماً فلا يقام عليه عند الحنفية لاشتراطهم الإسلام في اعتبار الزاني محصناً .

ويقام عليه حد الزنا عند الشافعية والحنابلة جلداً كان أو رجماً . والمستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان وإذن مؤقت بمدة معينة لتجارة أو سياحة أو غيرهما ، ثم يعود إلى داره ، لا يقام عليه حد الشرب وكذا لا يقام عليه حد الزنا عند أبي حنيفة ، واحتج بقوله تعالى : ( ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ) فتبليغ المستأمن داره التي يأمن فيها واجب بهذا النص ؛

حقاً لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، ولأن المستأمن لم يلتزم شيئاً من حقوق الله تعالى ، وإنما دخل دارنا تاجراً أو سائحاً أو خبيراً ، ثم يرجع إلى داره ، ولا يحل لنا منعه من الرجوع إلى دار الحرب .

وعند الإمام الشافعي يقام عليه حد الزنا ؛ لأنه مادام في دارنا فهو ملتزم لأحكام ديننا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي ، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص إذا وقع منه القتل عمداً ؟ ولأن هذه الحدود تقام تطهيراً للأرض من الفساد ، وصيانة لدار الإسلام ، فإذا لم نقم الحد على المستأمن فكأننا أبخنا له الاستخفاف بديننا ، ونحن ما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين ، بخلاف حد الشرب فإنه لا يقام عليه ولا على الذمي ، لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر ، وقد أعطيناهم الأمان على أن تركهم وما يدينون .

ولا ريب أن من مصلحة المجتمع كله إقامة حد السرقة على جميع المواطنين ، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم صيانة لكرامة الإنسان ، وتهدياً للسلوك البشري ، وحفظاً على الأموال ، واستتباباً للأمن ، وتمكيناً للشعور بالطمأنينة ، وقضاء على أهم أسباب الجريمة في المجتمع . ومن مزايا التشريع الإسلامي أنه من المرونة ومراعاة الظروف والأحوال ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

واختلاف الأئمة رحمة بالأمة ونعمة ، وليس نقمة ولا عسراً ومشقة ، فمن الجائز تقليد أي إمام من الأئمة الأربعة يكون رأيه ملائماً لأحوال العصر وظروفه ، ولا

ضير علينا في ذلك ، وقد اتفق الأئمة على أن حكم القاضي يرفع الخلاف ، والدين يسر لا عسر : فيه وقال تعالى :

( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) .

ومن الأيسر لنا ولا شك ، والأنسب لأوضاعنا الحالية من هذه المذاهب هو مذهب إمام المدينة المنورة ومفتيها مالك بن أنس رضي الله عنه ، وكفى به قدوة .

ومذهبه عدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة رجماً كان أو جلداً ، وكذا حد شرب الخمر ، ووافقته على رأيه كثير من الفقهاء . والذمي عنده إذا شرب الخمر أو زنا ، يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبات .

والأخذ برأي الإمام مالك قد تحتاج إليه بعض الدول الإسلامية التي يوجد بها مواطنون من أهل الكتاب ، أما الدول الإسلامية التي ليس بين مواطنيها غير مسلم فلا حاجة لها إلى الأخذ به .

وفصل الخطاب في ذلك قوله تعالى : ( فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) .

قال المهدي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة ، وأن الحاكم مخير . روي ذلك

عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنا ، فإنه إذا زنا المسلم بالكتابية حد ، ولا حد عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما إلى أن يقول : وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفي الحكم بينهم إضرار بحكامهم ، وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ، لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد .

وقال الزهري : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله ، فيحكم بينهم بكتاب الله .

قال السمرقندي : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا (١) .

---

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤

## المعارضون لتطبيق الشريعة

إن التشريع الإسلامي لا يعارض تطبيقه وتنفيذه إلا طوائف ثلاث :

أولها : هؤلاء الجاهلون بهذا التشريع السماوي العادل ، الذي حرّموا من هدايته ونوره ، وارتضوا بالعيش في ظلمات الجهل بسماحته ويسره ، وأزكسوا في حمأة الضلالة ، ويدخل في هؤلاء بعض المثقفين الذين قد يحملون أرقى الشهادات وأعلاها ، ولكن لم تنح لهم الفرصة لدراسة القرآن الكريم والسنة النبوية والفقہ الإسلامي ، بل نشؤوا على دراسة مناهج من وضع وإخراج المستعمرين وأعداء الإسلام ، شحنت بالظعن في الإسلام ومبادئه ، وإلصاق كل نقيصة به ، والاستهزاء بأحكامه والسخرية بتشريعاته وعلمائه ، والتعريض بشخصياته التاريخية وبالافتراءات الباطلة المنفرة ، فنشأ هؤلاء بيننا بأسماء عربية ونسب إسلامي ، ولكن بعقول غربية ، اعتنقت مبادئهم ، وهامت بتقاليدهم وأنظمتهم ، وانسلخت عن تقاليد الآباء والأجداد ، وعاداتنا الشرقية السليمة ، تهلل وتطبل لكل ما هو غربي وإن كان عهراً وفساداً ، وتحتقر كل ما هو عربي وشرقي ، وإن كان شرفاً وصلاحاً ، وتنادي بتقليد أوروبا تقليداً أعمى ، تقليد القردة ، وليته تقليد في كل أحوالهم ومظاهرهم وأعمالهم ، ولكنه للأسف تقليد مقتصر على المباذل والمهازل ، واللهو والعبث والرقص والمجون ، وبذل الأعراض وفقدان الغيرة والشهامة .

أما تقليدهم في اختراعاتهم وصناعاتهم وأساليبهم  
وإتقانهم للعمل فلا شأن لنا به ، ولا طاقة لنا عليه . !!!

فلاستعمار وإن جلا عنا أخيراً بجنوده فهو لا يزال  
قابلاً في عقول هؤلاء المثقفين الجهلاء بدينهم ، ومن نكد  
الدنيا أن يصبح بعض هؤلاء فينا هم قادة التوجيه في الصحافة  
والمجلات وكل وسائل الإعلام ، وييدهم السلطات الواسعة  
التي تجعل أصواتهم في القمة ، تغطي الأصوات المؤمنة العاقلة .

والطائفة الثانية تتمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم ،  
المنغمسين في شهواتهم الذين أصبحوا كالكلاب المسعورة ،  
تنهش الأعراس ، وتسيح في المحرمات ، لا تفيق من  
سكر ، ولا تعف عن مال حرام ، ولا تشبع من لذة .  
وهؤلاء عندما يعارضون التشريعات الإسلامية لا يدفعهم  
إلى هذا الموقف اقتناع بعدم صلاحيتها ، أو تخوف على  
مصلحة الأمة ، بل هم مقتنعون كل الاقتناع بأنها أعدل  
التشريعات ، وأحكم النظم ، ولكنهم يخشون عند تطبيقها  
من مس السياط لظهورهم ، ومن رجم الحجارة لأجسادهم  
الآثمة ، ومن الحرمان مما ألفوه من العريضة والعبث والمال  
الحرام .

ولا ينبغي لعاقل أن يرحم هؤلاء المنحرفين ، ولا يسمع  
لهم صوتاً ، ولا يقيم لمعارضتهم وزناً ، فهم خارجون  
على النظام والقانون ، متمردون على مصلحة المجتمع ،  
مقلقون لأمنه ، معتدون على حرمانه .

وإذا جاز لنا أن نستمع لأصواتهم ، ونستجيب لتوسلاتهم  
كان من حق القتلة وسفاكي الدماء وسارقي الأموال أن يرفعوا  
أصواتهم أيضاً مطالبين بإسقاط القصاص والحدود ، وإباحة  
جرائمهم .

والوضع الصحيح أن نعتبر هذه الطائفة مرضى ، هم  
في مسيس الحاجة إلى العلاج والدواء ، والإنقاذ من التردى  
في هاوية الشهوات والمحرمات ، والأخذ بأيديهم إلى الحياة  
النظيفة ، الطاهرة العفيفة .

والثالثة من هذه الطوائف المعارضة لتطبيق الشريعة هي  
تلك الفئة المتعصبة تعصباً أعمى ضد كل إصلاح وتشريع  
إسلامي عادل ، ولا حجة لديهم إلا كون هذا التشريع  
العادل إسلامياً ، ولو أنه جاء في ثوب آخر وتسمية حديثة  
لأقبلوا عليه ونادوا به . فهم قد أغلقوا عقولهم وعطلوها  
عن الإدراك والتفكير ، وأغمضوا أعينهم عن الحق والنور  
وآثروا العيش في ظلمات التعصب وهم يحسبون أنهم يحسنون  
صنعاً .

وهذه الطائفة المتعصبة تتمثل في المواطنين من أهل  
الكتاب ، الذين يتجاهلون سماحة الإسلام وكرمه في معاملتهم  
ودعوته القوية إلى مودتهم ومراعاة شعورهم وإحساساتهم  
ومحافظته الشديدة على أموالهم واعتبارها مساوية لأموال  
المسلم في العصمة المؤبدة ، واحترامه لمقدساتهم وأماكن  
عبادتهم ، وتركه لهم وما يدينون به ، بدون تدخل في  
طقوسهم الدينية وأحكام ملتهم ، ولهم ما للمسلمين وعليهم  
ما على المسلمين .

ويكفي برهاناً على ذلك أن الله تعالى مدح النصارى في كتابه الكريم ، ووصفهم بالعلم والعبادة ، والزهد والتواضع ، والانقياد للحق ، فقال تعالى :

(وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَيِّنٌ مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَالْنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنَّ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> .

وهذه الآيات وإن كانت نازلة في طائفة خاصة إلا أن علماء الأصول متفقون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل من اجتمعت فيه هذه الصفات المذكورة تشمله الآية .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» . قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ (إِخْوَةٌ لِأَب) وَأُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ» . وأوصى صلى الله عليه وسلم أمته بقبط مصر خيراً ، واتخذ منهم أم ابنه إبراهيم عليه السلام .

(١) سورة المائدة الآية ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤



والتاريخ أكبر شاهد على تسامح الإسلام وحسن معاملته  
لأهل الكتاب وإطلاق الحرية التامة لهم في مزاوله طقوسهم  
الخاصة ، وتطبيق أحكام ملتهم في جميع أحوالهم الشخصية  
من زواج وطلاق ونحوهما ، وعدم تنفيذ الحدود الشرعية  
عليهم ، التي تتعلق بحقوق الله تعالى ، كسرب الخمر والزنا  
كما مر تفصيله ، والجميع يعرف كيف عامل الخليفة الفاتح  
عمر بن الخطاب نصارى بيت المقدس ، فقد أعطاهم الأمان  
والعهد والحفاظ على أموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وكيف  
أنه لم يرض أن يصلي داخل كنيسة القيامة حين حضرته الصلاة  
مع أن البطريرك (صفرونيوس) أشار عليه أن يصلي داخل  
الكنيسة قائلاً له : مكانك صل فأبى عمر وصلى خارجها ،  
مخافة أن يستولي عليها المسلمون فيما بعد ويقولون : هنا  
صلى عمر .

وهنا نثبت نص تلك الوثيقة العمرية لنصارى بيت المقدس  
التي عقدها لهم حين قدومه إلى فلسطين سنة ١٥ هـ (٦٣٧ م)  
بعد أن استقبله البطريرك (صفرونيوس) مع أساقفته ورهبانه  
وهم يحملون الصليب المقدس ، وترحيب عمر بهم واستقباله  
لهم بمزيد من الحفاوة والإكرام :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر  
أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم  
وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها ،  
أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من  
حيزها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ،  
ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن

بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله ، حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .  
ومن كان فيها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم . وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

وقد يكون في نفوس بعض أهل الذمة غضاضة من تلك الجزية أو الضريبة التي فرضها الاسلام عليهم .  
والذي يشهد له الواقع أن الاسلام راعى منتهى العدالة في هذه الجزية فهي جزء ضئيل تافه تأخذه الدولة من الضرائب السنوية من غير المسلمين للقيام بالمصالح العامة والخدمات العديدة التي تقدمها للمواطنين جميعاً ، بينما هي تأخذ من المسلم أضعاف أضعاف ما تأخذه من غيره ، فعلى المسلم دون غيره إخراج الزكاة كل عام وهي قد تصل في بعض الأموال إلى ١٠ في المائة ولا تقل بحال من الأحوال عن ٢٥ في المائة ، وحصيلة هذه الفريضة تصل إلى آلاف مؤلفة من الدراهم والدنانير .

أما الجزية على أهل الذمة فهي كما فرضها عمر ٤٨  
 درهماً في العام على الغني منهم . ونصف هذا المبلغ على متوسط  
 الغني . وربعه على الفقير بشرط أن يكون صانعاً أو عاملاً  
 مستطيعاً وإلا سقطت عنه . وقد يكون من بين أهل الذمة  
 من يملك الملايين ومع ذلك لا تلزمه الدولة المسلمة بدفع شيء  
 زيادة على هذا المبلغ التافه . ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ولا  
 النساء ولا خنثى أو مجنون ، ولا من أعمى أو زمن ، ولا من  
 شيخ فان أو راهب بصومعته . وفي مقابل هذه الضريبة التافهة  
 تعطيهم الدولة امتيازات لا تعطونها لرعايا المسلمين ، فهي  
 لا تلزمهم بالدفاع عن الوطن ولا تجندهم للقتال ، ويلتزم  
 الحاكم بالمحافظة على دمائهم وأموالهم ومنع من يؤذيهم ،  
 وقد روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : إنما  
 بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .  
 وروي أنه بينما كان عمر يبحث شئون مدينة بيت المقدس  
 وعما أصاب سكانها من حيف وضميم أثناء الفتح ، أتاه رجل  
 من النصارى له ذمة مع المسلمين في كرم عنب ، فشكا  
 إليه الذمي قائلاً : يا أمير المؤمنين ، كرمي كان في أيديهم  
 فلم يستيحيوه ولم يتعرضوا له ، وأنا رجل لي ذمة مع  
 المسلمين ، وقعوا فيه . فدعا عمر رضي الله عنه ببرذون  
 (دابة) له فركبه عرباناً من العجيلة ، ثم خرج مع الذمي  
 يركض في أعراض المسلمين ، فكان أول من لقيه أبو هريرة  
 يحمل فوق رأسه عنباً ، فقال له : أنت أيضاً يا أبا هريرة ؟  
 فقال : يا أمير المؤمنين ، أصابتنا مخمصة (مجاعة) شديدة  
 فكان أحق من أكلنا من ماله من قاتلنا . فركه عمر ، ثم

أتى إلى الكرم فنظره فإذا هو قد أسرع الناس فيه ، فدعا عمر الذمي فقال له : كم كنت ترجو من غلة كرمك هذا ؟ فقال له شيئاً ، قال : فخل سييله . ثم أخرج عمر ثمنه الذي قال له فأعطاه إياه ، ثم أباحه للمسلمين . ومر عمر رضي الله عنه عند مقدمه إلى الحجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يجرى عليهم القوت .

ورأى رضي الله عنه شيخاً كبيراً ضريب البصر يسأل الناس الصدقة ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : انظر هذا وضرباه ( أمثاله ) فوالله ما أنصفناه ، أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الهرم .

وقد أتى عمر مرة بمال كثير من مال الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفوفاً ، قال : بلا سوط ولا نوط ( بلا ضرب ولا تعليق ) قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي ولا في سلطاني . ويقول الراهب ميشو : إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وقد أعفي البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وحرم قتلهم ؛ لعكوفهم على العبادة .

ويقول في كتابه - رحلة دينية في الشرق - :

ومن المؤسف ألا تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم ، واحترام عقائد الآخرين ، وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة .

وتقول الدكتورة (زيفريد هونكة) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب) : ولعل أهم انتصارات العرب هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم حتى أن الملك الفارسي (كيروس) قال : إن هؤلاء المنتصرين لا يأتون مخربين ، فما يدعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب ما هو إلا أسطورة من نسج الخيال ، تكذبها آلاف الأدلة .

إن الأديرة المسيحية في سورية التي كادت تنمحي في عصر الحكم المسيحي وصلت إلى ذروتها في الدولة الإسلامية .

والتاريخ يقص علينا كيف استقبل النجاشي (أصحمة) المسلمين الأولين المهاجرين إلى بلاده ، وكيف أكرم وفادتهم ورفض تسليمهم لأعدائهم ، وأعطاهم الحرية الكاملة لأداء عبادتهم .

وهاهو المقوقس عظيم القبط بمصر يرد على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم رداً حسناً ، ويهدي إليه جارية وعسلاً وبغلة ويقول : إني قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب .

ومما تقدم يتضح لكل عاقل منصف أنه لا موجب لهذه العصبية العمياء ، ولا معنى لها ، ولا ضرر على أحد من تطبيق التشريع الإسلامي ، بل الخير كل الخير ، والنصر

كل النصر في تنفيذه ؛ فإن الله عز وجل وعد بنصرة من ينصر دينه ، والله لا يخلف الميعاد ، ونصر دينه لا يكون برفع الشعارات المضللة ، والادعاءات الكاذبة المناقضة للواقع ، ولا بالأمانى الخادعة ، ولا بالخطب والتصريحات الرنانة ، لتخدير الشعوب ، وامتصاص انتفاضاتها ، وإنما يكون بالتنفيذ العملي لأحكام كتابه وسنة نبيه ، فقد قال الصادق الأمين : « لازلتم منْصُورِينَ عَلَى أَعْدَائِكُمْ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي » .

إن التمسك بكتاب الله وسنة نبيه أقوى الأسلحة وأمضاها في معركتنا الحالية مع الاستعمار والصهيونية ، وأكبر معين على قهرهم ، وتحرير أرضنا السليبة من براثنهم ، ولا انتصار لنا إلا تحت راية القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتطبيق مافيهما من أحكام عادلة وتشريعات سمحة ، تتحرق قلوب المسلمين شوقاً إليها ، وتحقق لنا الوحدة الإسلامية والعزة والكرامة والسعادة في الدارين . وتعطيل أحكام القرآن والسنة والإعراض عنها كفر وظلم وفسوق ، فالله تعالى يقول :

( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

ويقول : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

ويقول : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ) .

وما هو واقع الآن بالمسلمين من فرقة وبلاء ، وما يقاسونه من حيرة وضعف ، ما هو إلا عقوبة عاجلة من الله لهم في دنياهم ، لإهمالهم لشريعته وتعطيلهم لحدوده . إن أحداً من الناس لا يملك أن يدعي أن شريعة أحد من البشر تفضل أو تماثل شريعة الله في أية حال ، أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية ، ثم يدعي بعد ذلك أنه مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين .

إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملًا للحياة البشرية ، يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية ، في جميع حالاتها ، وفي كل صورها وأشكالها ، وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ، فلا يقع أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ، ولا بين هذا النشاط والنواميس الكونية ، الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر ، وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة .

إن منهج الله هو المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان ، ففي كل منهج غيره يتعبد الناس ، ويخرجهم من عبادة الله إلى عبادة العباد .

إن أخص خصائص الألوهية ، الحاكمة ، والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ، ويستخدم خصائصها ، فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دين الله .

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان من حكم إنسان مثله . إن الجاهلية ليست فترة تاريخية ، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام ، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة ، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد أو طبقة أو أمة ، يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية ، وتشرع طبقة لسائر الطبقات فهي جاهلية ، ويشرع ممثلو جميع الطبقات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية ، وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية ، ويشرع خالق الأفراد والجماعات فإذا هي شريعة الله ، التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد ؛ لأن الله رب الجميع ، والكل لديه سواء ، ولأن الله يعلم مصلحة الجميع ، فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان بنص القرآن (١) .

لقد نصر الله الفئة المؤمنة القليلة في العدد والعدة ، على الكثرة الكافرة الطاغية في بدر والقادسية وغيرهما ، وفتح ستة آلاف من المسلمين شمال أفريقيا كله في المعارك الحربية ، وصدق الله العظيم : (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

فأين ذلك كله ؟ وأين تلك الأمجاد ؟ من إذلال مائة مليون

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ١٥٩



من المسلمين العرب وأكثر من ستمائة مليون من المسلمين  
أمام مليونين أو ثلاثة من حثالات العالم ومنبوزي الأمم  
الذين انتصروا علينا بسبب معصيتنا لله ، وإعراضنا عن  
أحكامه وتخلينا عن شريعته ، فتخلى عنا ونسينا حين نسيناه ،  
وجعلنا أضيع من الأيتام على مأدبة اللثام .

وما أصدق وصية الخليفة العبقري الملهم عمر بن الخطاب  
لقائده بطل القادسية ، سعد بن أبي وقاص ، التي يقول فيها :  
إني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ،  
فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في  
الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من  
المعاصي من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم  
من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ،  
ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعدددهم  
ولا عدتنا كعددتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل  
علينا في القوة ، وإلا نصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا .

وخير ما نختم به هذا البحث هو ما بدأناه به ،  
وهو قوله تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا  
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ) .

وقوله سبحانه : ( أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ  
مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) .

والحمد لله رب العالمين

## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	مقدمة المؤلف
١١	تمهيد
٢٣	الزنا
٢٩	بم يثبت الزنا ؟
٢٩	الاقرار
٣٦	البينة
٤٣	الحبل
٤٦	حكمة عقوبة الزنا
٤٩	عقوبة الزنا
٤٩	الرجم
٥١	من هو المحصن ؟
٥٤	زنا المحصن بغير المحصن
٥٥	الجمع بين الرجم والمجلد
٥٦	حكمة تشديد العقوبة على المحصن
٥٩	عقوبة البكر الزانى
٥٩	الجمع بين المجلد والتنفي
٦٤	حكم اللواط
٦٧	المساحقة
٦٩	وطء البهائم
٧٢	كيفية الرجم
٧٤	كيفية تنفيذ الجلد
٧٦	جلد المريض
٧٨	مسائل فى حد الزنا
٨٧	أمراض الزنا
٩٠	السيلان
٩١	الزهري
٩٣	الوقاية من الزنا

٩٧	... ..	الترغيب في الزواج
١٠٢	... ..	واجبات الزوجية
١٠٨	... ..	أهداف التكاح
١٠٩	... ..	تحريم الاختلاط والخلوة
١١٦	... ..	غصن البصر والاحتشام
١٢٨	... ..	مراعاة آداب الاستئذان
١٣٤	... ..	القضاء على آثار الاستعمار
١٣٧	... ..	محاربة المخالفة في المهور
١٤٢	... ..	الرقابة على وسائل الاعلام
١٤٨	... ..	تربية النشء على الاخلاق الفاضلة
١٥٠	... ..	تشديد العقوبة على جريمة الزنا
١٥٣	... ..	القذف
١٥٨	... ..	تعريف القذف
١٥٩	... ..	شروط القذف
١٦١	... ..	هل حد القذف حق الله أو حق العبد ؟
١٦٣	... ..	بم يثبت القذف ؟
١٦٤	... ..	صريح القذف وكنايته
١٦٦	... ..	بم يسقط حد القذف ؟
١٧١	... ..	مسائل في القذف
١٧٤	... ..	اللعان
١٧٩	... ..	شرب الخمر
١٨٨	... ..	التدرج في تحريم الخمر
١٩١	... ..	شبهات للسكارى
١٩٨	... ..	ما يشترط في شارب الخمر
١٩٩	... ..	أدلة اثبات الشرب
١٩٩	... ..	شهادة الشهود
٢٠٠	... ..	الرائحة
٢٠٠	... ..	النسك
٢٠٠	... ..	القىء
٢٠٦	... ..	مضار الخمر
٢٠٧	... ..	تأثير الكحول في الدم
٢٠٧	... ..	تأثيره في الدورة الدموية
٢٠٨	... ..	تأثيره في الجهاز التنفسي
٢٠٨	... ..	تأثيره في الحرارة

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٨	...	تأثيره في أعضاء التناسل
٢٠٩	...	تأثيره في الكبد
٢٠٩	...	تأثيره في الجهاز العصبي
٢١٢	...	مضار المشيش
٢١٤	...	مضار التدخين
٢١٣	...	مضار الأفيون
٢١٣	...	مضار الكوكايين
٢١٣	...	مضار القات
٢١٩	...	السرقعة
٢٣٢	...	تعريف السرقعة
٢٣٤	...	شروط السارق
٢٣٦	...	شروط المسروق
٢٣٧	...	الحرز
٢٣٧	...	حرز بالمكان
٢٣٨	...	الحرز بالمحافظ
٢٣٩	...	نصاب السرقعة
٢٤٢	...	ما تثبت به السرقعة
٢٤٢	...	البينة
٢٤٣	...	الاقرار
٢٤٤	...	اليمين
٢٤٤	...	موضع القطع
٢٤٨	...	مألا قطع فيه
٢٤٩	...	مسائل في السرقعة
٢٥٥	...	الحراية
٢٦١	...	عقوبة الحراية
٢٦٧	...	الردة
٢٧٠	...	الردة وشروطها
٢٧٠	...	ما تحصل به الردة
٢٧٥	...	عقوبة المرتد
٢٧٨	...	سقوط حد الردة
٢٧٩	...	حد غير المسلم
٢٨٤	...	المعارضون لتطبيق الشريعة
٢٩٧	...	مسرود الموضوعات

طبع  
بمؤسسة دار العلوم  
الدوحة - قطر

